بسم الله الرحمن الرحيم

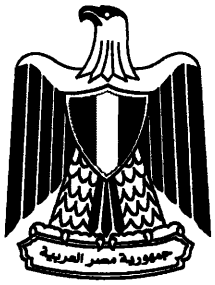

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع التاسع والأربعون

المعقود مساء يوم الاثنين

٢١ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

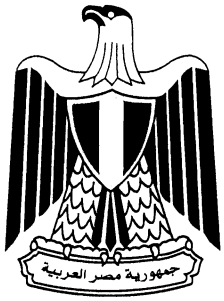

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع التاسع والأربعون

المعقود مساء يوم الاثنين

٢١ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية الساعة السادسة مساءً، برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٩) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الأن، نستكمل جدول الأعمال، تفضل يا أستاذ محمد عبد العزيز .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

سحب الثقة من الحكومة، قد نوقش هنا على أن على تكون بأغلبية الثلثين إذا كان مجلس النواب، وبأغلبية عدد الأعضاء إذا كان رئيس الجمهورية هو من يريد إقالة الحكومة، كان هذا هو الاقتراح الذى نوقش هنا كحزمة من ضمن المجموعة الخاصة بنظام الحكم .

المادة ١٠٦ ، كانت تنص فى آخر تعديلاتها على ما أذكر أن سحب الثقة من رئيس الوزراء أو الحكومة يكون بأغلبية الثلثين إذا كان من مجلس النواب، وأغلبية عدد الأعضاء إذا كان رئيس الجمهورية هو من قدم اقتراحا باقالة الحكومة .

وذلك حسب ما تقره اللجنة إذا كان بأغلبية عدد الأعضاء أم الثلثين، لأنه الأفضل فى تقديرى أن تكون بأغلبية الثلثين منعاً للمكايدة السياسية فى ظل نظام غير مستقر ديمقراطيا أو حزبياً .

رئيس الجمهورية بأغلبية الأعضاء، البرلمان بأغلبية الثلثين، هذا هو الاقتراح الذى أطرحه .

هذا النص عدل والاقتراح ذهب للجنة الصياغة متأخراً، عدل هنا فى اللجنة العامة وبالتالى عندما وضعوا التعديلات كتبوا النص القديم الذى عرض عليهم، نحن عدلنا هذا الكلام أمس أو أول أمس، أعضاء المجلس ثلثين، وبالتالى نص المادة ١٠٦ تقرأ كالآتى بعد اقرارها فى اللجنة العامة .

"لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس على الأقل ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب ويكون الثقة بأغلبية ثلث أعضائه ...

السيد الدكتور السيد البدوى :

فى العالم كله، بأغلبية أعضاء البرلمان، تسحب الثقة عندما أضع قيداً بهذا الشكل يكون من الصعب سحب الثقة من الحكومة مهما عملت، أغلبية أعضاء البرلمان .. نعم .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أقترح فقط هذه النقطة التى بها وجهتى النظر، أقترح أخذ التصويت على سحب الثقة من الحكومة إما بأغلبية أعضاء المجلس أو بأغلبية ثلثى الأعضاء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الفقرة الثانية، لا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس يصدر المجلس قراره عقب مناقشة سحب الثقة بأغلبية الأعضاء أو بثلثى الأعضاء ..

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

فى الحقيقة أؤيد الدكتور السيد، بهذه الطريقة، مجلس النواب لا يستطيع إقالة الحكومة أبداً، بثلثى الأعضاء صعب جداً، مستحيل لو قررتم حضراتكم ذلك وتوافقون على الثلثين فهذا القرار يكون سببه عمل استقرار فى مجلس النواب لدور تشريعى واحد، فليس من المعقول أن تضع نصاً طوال العمر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

بمعنى أنها كمادة انتقالية؟

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

لو وافقنا على الثلثين تكون فى مرحلة انتقالية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لو وافقنا ننقل النص للأحكام الانتقالية .

السيد الدكتور السيد البدوى :

أنا أنضم للدكتور محمد أبو الغار، فعلاً، لو كنا قلقين من المرحلة الانتقالية، والمكايدة السياسية، وعدم النضج الديمقراطى، ممكن أن نقول النص بالأغلبية، ونأتى فى نص انتقالى ونجعل لأول دورة بثلثى الأعضاء، لكن أية ديمقراطية فى العالم كله بأغلبية الأعضاء .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أسحب الاقتراح، وأطلب أن تظل المادة كما هى بأغلبية الأعضاء، لأن هذه من الأعراف الديمقراطية فعلاً، ويكون فقط الاستبدال الوحيد هى كلمة "نفسه" بـــ "ذاته" .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الآن المادة ١٠٨ .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

المادة ١٠٨ بدل من " أى عضو من أعضاء مجلس النواب إبداء اقتراح برغبة .. تكون لكل....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الآن المادة ١١٢

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

"المادة ١١٢

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة ولمرة واحدة خلال فترته الرئاسية وبقرار مسبب وبعد موافقة الشعب فى استفتاء عام .... إلى آخر المادة التعديل الذى اقترحته لجنة الصياغة النهائية هو :

أن يكون ذلك حق مطلق لرئيس الجمهورية وليس لمرة واحدة .

وأنا أرفض التعديل وأن يبقى النص فى لجنة الخمسين كما هو، حتى لا يستخدم هذا الأمر فى حل البرلمانات .

الاقتراح هو أن تبقى المادة كما أوصت بها لجنة الخمسين، لمرة واحدة خلال فترة الرئاسية .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

كنا قد تحدثنا فى هذا الموضوع يا محمد وقلنا إننا نريد المساواة بين ... عندما يطلب رئيس الجمهورية حل المجلس والاستفتاء يقول : لا هل يستقيل أم لا ؟ وقلنا نريد أن نوحد الاثنين .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

تم التصويت عليها وتم رفضها .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

النص الثانى العكس عندما أتينا به، قلنا لابد من الرجوع لهذا النص ونبحث .

ليس مجلس الشعب، غير ممكن .

مجلس الشعب يطلب سحب الثقة من الرئيس والشعب قال : لا، يسقط الرئيس مباشرة، عملنا ذلك، المفروض أن يكون العكس صحيحاً، عندما يطلب الرئيس حل المجلس والشعب يقول: لا، الرئيس يسقط .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لا، لأنه رئيس منتخب مباشرة من الشعب .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

لا ، لماذا ؟

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لأنه هو رئيس الجمهورية .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

هذا رأى الشعب، الشعب قال له : لا .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لا نريد أن تكون يديه مرتعشة .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

المخاوف التى يطرحها الأستاذ خالد يوسف، هو محق فى ألا يستخدم رئيس الجمهورية هذا الحق بشكل تعسفى أو بنوع من المكايدة .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

لا أتحدث عن المكايدة، وإنما أتحدث عن المبدأ .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من الصعوبة بمكان بعد هذه التطورات كلها وفى إطار هذا الدستور أن يتلاعب الرئيس بهذا الموضوع لأنه خطر جداً .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

نحن نقر مبدأ السيادة للشعب، أعرف أنه لن يحدث تلاعب ولا يستطيع الرئيس، نحن ندير شئون دولة وليست (طابونة) .

فكرة السيادة للشعب، عندما يتوجه الرئيس المنتخب لشعبه ويقول له : هذا المجلس لا يؤدى دوره ولا يمثلك، والشعب يقول له : لا، هو يمثلنى، فى هذه الحالة يكون الرئيس لا يمثله .

الشعب قال : له لا، منطقيا، السيادة للشعب، هذا من حيث المبدأ .

الشىء الوحيد الذى لم يجعلنى متحمساً جداً لهذا النص، هو أن الرئيس المسألة ستكون بالنسبة له حياة أو موت وممكن أن يتجاوز، ولذلك لم أصر .

أتحدث من حيث المبدأ، لابد من المساواة بين الاثنين .

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أولاً : فى النظم الشبيهة بالنظام المقترح، إذا أخذنا مثلاً الدستور الفرنسى على سبيل، المثال من حق رئيس الجمهورية أن يحل البرلمان فى أى وقت، لكن فى حالة الضرورة ودون تحديدها مرة أو اثنتين .

أنا رأيي أن التحديد الذى وضعناه مهم أن تكون لمرة واحدة فى مدة الرئاسة، لكن هذه هى الفلسفة تقوم على أنك تجد شعباً يثور ضد رئيسه ويتكرر، لكن فكرة أنك تثور ضد البرلمان، البرلمان فى النهاية سلطة تشريعية، لذلك أعطى هذا الحق استثناء فى ظروف استثنائية لرئيس الجمهورية .

رئيس الجمهورية ممكن أن يخرج عليه الشارع، تحدث ثورة ضده، لكن فى حال انحراف البرلمان عن أداء عمله والبلد تكون مشلولة ويكون عندك حكومة تسقط كل شهر أو شهرين، وفى كل النظم الديمقراطية وليس فقط فى النظام شبه الرئاسى هذا حق موجود، وبالتالى أرى فى إطار الصيغة المنضبطة والموجودة أن نوافق عليها بهذا الشكل.

السيد اللواء على عبد المولى:

هناك ٣ ضوابط لحق رئيس الجمهورية فى الحل، وفى جميع دساتير العالم ليس فيها نص شبيه يقيد حق رئيس الجمهورية طالما فى حالة الضرورة وبقرار مسبب وبعد استفتاء الشعب، وهذه الضوابط الثلاث فى منتهى الأهمية مع ما قلت عليه سيادتك، أنه حالة افتراضية محضة لا يمكن أن تحدث، فإذا كانت هناك حالة ضرورة، هل أمنع رئيس الجمهورية فى التدخل بمقولة أنه يستخدمه مرة واحدة كأن هذا ليس دستورياً؟.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

قلت فى الجلسة السابقة نفس الموضوع، وأؤكد عليه وأثبته فى المضبطة للتاريخ، لأننا سوف نقع فى مشكلة كبيرة عندما نقول "فى مرة واحدة" فهذه مشكلة كبيرة جداً، والتاريخ لن يسامحنا عليها لسبب فأنا أتصور اليوم رئيس الجمهورية وجاء له برلمان فاسد فى أول دورة أو أول فصل تشريعى، وعملت الاجراءات والشعب وقف معى كرئيس جمهورية وسحب الثقة من البرلمان وأنتهى الأمر، ثم شكل مجلس الشعب، وهذا افتراض ليس مستحيلا، وبعد دورة أو فصل عمل مشاكل أكثر، فأقول له: لا، أنا فترتى ٤ سنوات ولا أمارس هذا الحق، هذه فى منتهى الخطورة كيف أعملها بهذا الشكل؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أليس الأمر لذات السبب.

السيد الأستاذ طلعت عبد القوى:

لا ممكن أن يكون بسبب آخر وكيف أحدد لسبب واحد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

النص لا يمنع من حله مرة أخرى، أقرأ النص بهذا الشكل، "لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذى حل من أجله" وهنا لذات السبب، إذن من الممكن أن يكون لسبب آخر ويكون له مرة واثنتين وثلاث وأربع.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

من السبب؟ فساد، المجلس فاسد، هل هذا المجلس الفاسد فى ٢٠١٤ وعندما آتى للمجلس فى ٢٠١٦.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا كلام مرسل وضرورى أن يكون هناك سبب دقيق.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

ما هى الأسباب التى تجعل من حق الرئيس حل المجلس؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الإمعان فى مضايقة مجلس الوزراء والإمعان فى الاستجوابات وإساءة استخدام السلطة، كل هذه الأشياء ممكن جداً.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

نفس الأسباب يكون قد مارسها مرة وتقول بسبب إيه؟ سيقول الفساد، فلماذا نص على إنها مرة واحدة؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هو اقتراحك؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

اقتراحى ألا نضع مرات، ونحذف مرة واحدة، وليس لها داعى، لأن سيادتك قلت المرجعية للشعب، من هو رئيس الجمهورية الذى يغامر بنفسه خاصة لو أن الاستفتاء جاء بلا، رئيس الجمهورية سوف يستقيل: فكيف يغامر بنفسه؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن فى المادة ١١٢، وفيها لم يذكر لمرة واحدة.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

إذن، يوجد تضارب فى النصوص.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

مادة ١١٢ نقول فعلا لمرة واحدة، وهى موجودة فى آخر المادة ١١٢ يا أستاذ ضياء.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذا تناقض رئيسى مع المادة، وهذا كلام غير منطقى، ويحل لمرة واحدة، ونقول نحل لذات السبب مرة ثانية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ننظر للنص الوارد من لجنة الخبراء لأنه أفضل، وهو يتحدث عن ذات السبب وليس عدد المرات، ولذلك الأفضل أن نأخذ بالصياغة الواردة من لجنة الخبراء.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أقترح أن المادة ١١٢ تبقى كما هى فى لجنة الخمسين بعد حذف العبارة الأخيرة "ولا يجوز حل المجلس الجديد لذات السبب الذى حل من أجله المجلس السابق" وهذا معناه أن رئيس الجمهورية له أن يستخدم هذا الحق مرة واحدة خلال فترته الرئاسية خلال ٤ سنوات: لماذا نقول ذلك؟ لأنه فى السياق الذى ركبنا عليه النظام السياسى، هذا فى تحليلى نحن نعطى...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أى النصين أفضل؟ نص لجنة الخبراء، أم نص لجنة الخمسين؟.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نص لجنة الخمسين أفضل بعد حذف "ولا يجوز حل المجلس الجديد لذات السبب الذى حل من أجله المجلس السابق" وأن يبقى هذا الحق لرئيس الجمهورية لمرة واحدة، ولو ظل لمرة واحدة أصبح من غير المنطق أن نقول: "ولا يجوز حل المجلس الجديد لذات السبب" لأنه سوف يستخدمه فقط لمرة واحدة فى فترته الرئاسية، وهنا أقيد سلطة رئيس الجمهورية فى حل البرلمان حتى لا يؤدى هذا الأمر أن يستخدم رئيس الجمهورية هذا الحق أكثر من مرة لحل البرلمان.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

أرى أن هناك تناقضاً سواء فى نص لجنة الخمسين أو فى نص الخبراء، وهذا التناقض هو ما يتعلق "بلا يجوز حل المجلس لذات السبب الذى حل من أجله المجلس السابق"، وهذا شىء غريب بأن يحل المجلس لسبب وأن يأتى المجلس الثانى يعمل نفس الخطأ ولا يحل مرة أخرى، هذا شىء غريب وتناقض عقلى ومنطقى فى هذا، مجلس حل لسبب معين مسىء للسمعة أو للشرف أو لغيره تم حدث نفس الشىء، هنا لا يجوز للرئيس أن يحله مرة أخرى..

السيد الأستاذ خالد يوسف:

عندما حل السادات مجلس الشعب لعدم موافقته على معاهدة السلام، يصح أن يأتى مجلس آخر وأعرض عليه الاتفاقية وإذا لم يوافق أحله مرة أخرى فهذا هو المقصود لكلمة "ذات السبب".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أية اتفاقية يا أستاذ خالد؟

السيد الأستاذ خالد يوسف:

اتفاقية السلام وعندما جاء خالد محيى الدين ورفاقه ممتاز نصار والـ ١٦ أو ١٧ عضواً الذين اعترضوا أراد أن يعزلهم من المجلس فقام بحل المجلس، ولا يصح أن يأتى مجلس جديد وأقوم بحله لنفس السبب الذى حل به المجلس السابق لأجله وأعرض عليه الاتفاقية هذا هو المقصود وليس فكرة الفساد.

السيد اللواء على عبد المولى:

اسمحوا لى أن أوضح هذه النقطة، لو سمح لى الدكتور الهلباوى، أنا عدت للإرادة الشعبية وعملت انتخابات جديدة، فإذا أراد جموع الناخبين عودة المجلس بأغلبيته التى عارضت رئيس الجمهورية فى هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يعود ويحل المجلس لذات السبب، وهذا هو الغرض الدستورى للموضوع.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

من الأولى يا سيادة اللواء أن يقول الشعب رأيه قبل أن يحل المجلس، ولا نتحمل التكاليف وهكذا.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

يا دكتور كمال الشعب يقول رأيه ولا يستطيع أن يحله إلا بعد استفتاء.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا مع نص الخبراء، ونحن جميعاً نفترض أن الرئيس القادم رجل فاقد الأهلية، فرئيس الجمهورية لو طرح وتجرأ على أن يحل مجلس الشعب ويطرحه فى استفتاء عام، وإذا جاءت نتيجة الاستفتاء العام دون أن يكون هناك نص دستورى على غير إرادته أكيد سيقدم استقالته من نفسه، ديجول عمل ذلك، جاءت نتيجة الاستفتاء لصالحه ولكن ليست بالأغلبية المرضية فتقدم باستقالته دون أن يكون هناك نص دستورى، وبالتالى أنا مع نص الخبراء، وأترك أن رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب المصرى ولن يأتى لنا مرسى تانى مرة أخرى.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يا إخوة ونحن نضع النصوص نضع أمامنا صورة مبارك وصورة مرسى رؤساء الجمهورية، ألم ترون الصورة العكسية المحتملة لرئيس البرلمان القادم، نفترض مثلاً أن الدكتور محمد إبراهيم منصور أصبح رئيس برلمان ومعه الأغلبية وقرر أن يصدر تشريعات وفقاً لرؤيته السياسية ولحزبه السياسى، حله رئيس الجمهورية ومجلس النواب رفض أن ينصاع لرئيس الجمهورية ورفض حله، وحدث تحالفات وهجوم مرة أخرى والتفوا حول النصوص وأتوا لكى يعملون موضوع آخر بهذا الشكل، أليس من حق رئيس الجمهورية أن يحل البرلمان لمرة ثانية ؟ نحن نقول نظام شبه رئاسى ماذا يعنى نظام شبه رئاسى؟

(صوت للدكتور محمد أبو الغار : لا نريد لرئيس الجمهورية أن يحل البرلمان كل ربع ساعة)

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أعطى لنا الفرصة يا دكتور أبو الغار، نحن نجسد رئيس الجمهورية ونقطع فيه ولا أحد استدعى البرلمان بشكل معين، ووضعتم له حساباته أنتم .. هل تتصورون أنكم ستكونون أغلبية البرلمان هذا ليس حقيقى؟ هذا محتمل يا سادة، ومحتمل العكس ، كل شىء محتمل ، هذه سياسة ، وبالتالى يجب وضع الأمور بمعاييرها الطبيعية، العالم كله وفرنسا ، على سبيل المثال ، تعطى لرئيس الجمهورية الحل لأنه منتخب انتخاباً مباشراً، أعضاء البرلمان يا دكتور أبو الغار كل واحد فيهم منتخب لسبب مختلف عن السبب الآخر، هناك من انتخب الدكتور أبو الغار رئيس الحزب الديمقراطى الاجتماعى، وهناك من انتخب سامح عاشور لانتمائه لقبيلة ما فى مكان ما، إذن هذه ليست حسبة سياسية، نحن لم نصل بعد لهذا الحساب النموذجى، فكيف تسوى بين آراء متضادة قاصرة محدودة حاصل جمعها يساوى قهر رئيس جمهورية، نحن نقهره عند تشكيل الحكومة، ونقهره عند تعديل عضو فى الحكومة ولا تريد اعطاءه الحل؟ أعطى له الحل وحاسبه على مسئوليته لأنه فى النهاية سنحاسبه على تقصيره بعد ٤ سنوات وليس ٥ سنوات من خلال التصويت فى الصندوق ، ومن الممكن ألا يأتى مرة أخرى واستبداله بآخر، إننى مع المشروع المقدم من لجنة الخبراء، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

شكراً سيادة الرئيس.

مثلما وصفت حالنا منذ ٣ أيام ونحن نضع قواعد النظام السياسى واضح أننا نترنح، وهذا وصف ليس فيه أى إساءة، إننى شخصياً أترنح، لحظة نقترب من النظام الرئاسى ثم نبتعد قليلاً ثم نعود قليلاً ثم نبتعد عن النظام البرلمانى، وهذا واضح فى تناقضات ألمسها فى نفسى قبل أن ألمسها فى أى زميل منا، وبالتالى أعود مرة أخرى وأقول، وهذا تأكيد على كلام الأستاذ سامح عاشور، لو أننا نتحدث على سلطات، وإننى صاحب اقتراح، وأقول لو أن الرئيس طرح الثقة فى البرلمان فى الاستفتاء العام يتخلى عن منصبه، لكن هذا أتى فى سياق نظام سياسى آخر، كنا فى لجنة نظام الحكم نتوافق على شىء مختلف، الآن ليس لدينا شىء واضح وهيكل واضح، وسألمس ٣ أمور: الأمر الأول، تشكيل الحكومة نحن اقرينا تشكيل الحكومة بقرار من رئيس الجمهورية بعد التشاور مع رئيس الكتلة أو الأكثرية البرلمانية وهناك كثيرون حتى اللحظة يرون أن رئيس الجمهورية القادم وبعد القادم فى ظل أوضاع حزبية فى مصر لم تحصل أكثرها على ما حصل عليه أكبرها فى الانتخابات السابقة، وإننى أذكر بعضنا وأنفسنا بأنه ليس هناك حزب واحد فى مصر فى الانتخابات السابقة الخاصة جداً فى عام ٢٠١١ حصل على أغلبية، جميعهم حصل على أكثريات سواء الحرية والعدالة أو النور أو الأحزاب الأخرى، وبالتالى الوضع المرشح أن يكون هناك كتل صغيرة جداً، قد لا تتوافق وقد لا يصل الأمر مع رئيس الجمهورية إلى أن يصل لرئيس حكومة تتوافق عليه الأكثريات فى ظل وجود تنافس، وربما مكايدة سياسية فى البرلمان، هذه الملاحظة تقول إنه ربما الـ ٩٠ يوماً التى اخترناهم: الـ ٣٠ يوماً الأول سينتهون ربما إلى الفشل، والـ ٦٠ يوماً الأخرى ربما ينتهون إلى الفشل، سينتهى الأمر فى الـ ٩٠ يوماً فى الفراغ، وإننى فى هذا السياق طرحت سؤالاً من سيحكم مصر خلال الـ ٩٠ يوماً وهذا أمر لم يجب عنه الدستور، لدينا ٩٠ يوماً يتلوهم ربما ٩٠ يوماً آخرين ، والبلد خالية من الحكومة، لا توجد منها حكومة، لو هذا تحقق الأمر

فى ظل ظروف حالية ستكون هناك فوضى حقيقية، الأمر الثانى، فيما يتعلق بإقالة الحكومة أو تعديلها من جانب رئيس الجمهورية، فى المرة السابقة المهندس محمد سامى وأنا اقترحنا أن يقيل رئيس الجمهورية الحكومة بأغلبية الثلث ويعدلها بأغلبية الأعضاء، فوجدنا أن التصويت تم على خلاف ما قصدناه وأصبح الأمر معكوساً أن رئيس الجمهورية يقيل بالأغلبية ويعيد التعيين بأغلبية الثلث، وهذا أمر منافى للمنطق، لأن التعديل يتضمن التعيين، وبالتالى التعيين طالما ذكرنا أغلبية الأعضاء من البداية تكون أغلبية الأعضاء فى النهاية، رئيس الجمهورية يشكل الحكومة بالأغلبية ويعدلها بالثلث، هذا أمر غير مفهوم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا خروج عن هذه المادة .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

النظام السياسى، ليس مادة يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن لا نناقش الآن النظام السياسى .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

هل تريد أن نناقش مادة مادة وأخرج مختنقاً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن انتهينا من هذه المادة، وسوف نصوت عليها .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

سيادة الرئيس، لدينا مشكلة حقيقية الآن فى النظام، إننى استكمل النقاط الثلاث المتعلقة بهذا ، الأمر الثالث، نحن فى المرة السابقة عندما تحدثنا عن التصويت صوتنا بنعم على أن رئيس الجمهورية من حقه استخدام –وخرج بالأغلبية– حل مجلس الشعب أو مجلس النواب مرة واحدة كل ٤ سنوات ، وهذا ما وافقت عليه أغلبية اللجنة، لكن نظراً لحالة الترنح التى نحن فيها، وهى حالة طبيعية تجعلنا كل

فترة نراجع أنفسنا، وهذه حالة صحية، الآن بعض الزملاء وربما منهم من صوتوا لصالح هذا الاقتراح وآخرين رأوا العودة إلى اقتراح الخبراء الذى يعطى لرئيس الجمهورية الحق فى أى وقت أن يلجأ إلى الاستفتاء، لذلك اقترحت النقطتان الأولى لكى لا نأتى مرة ثالثة أو رابعة أو بعد يومين ونعيد التفكير، فنجد أنفسنا نعيد التفكير فى مواد، النظام السياسى، كما ذكرنا كثيراً، ليس مواداً فهو فلسفة، الآن هل نحن مع بوضوح شديد ولو بصورة انتقالية وهذا قيل الآن- تعظيم صلاحيات رئيس الجمهورية فى اختيار الحكومة وإقالتها وحل مجلس الشعب أو النواب توقياً لأوضاع قد تمر بها البلاد، يجب أن نجيب على هذا بوضوح، لأن أى شىء غير ذلك هو عبارة عن، بلغة الأدب ولغة القماش هى (ترقيع لنظام سياسى) يمكن أن ينهار فى دقيقة، نختار اختيارنا الأول ونحسم عليه موادنا بعد ذلك، المواد أبسط شىء فى الموضوع، لكن اختيار الرئيس، يا سيادة الرئيس، هو المشكلة، حتى الدكتور السيد البدوى داعية النظام البرلمانى هو الآن يتبنى أن رئيس الجمهورية يكون مطلق الحق فى حل البرلمان فى أى وقت يريد، لأنه يبدو أنه يعاد التفكير فى الأمور، أطرح هذا الأمر للتفكير مرة أخرى، ونخرج منه المواد التى تناسبه، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك، التصويت الآن على: هل نتبنى صياغة لجنة الخبراء أم صياغة اللجنة؟ الموافق على صياغة المادة (١١٢) كما وردت من لجنة الخبراء يتفضل برفع يده .

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، إذن الصياغة التى وردت من لجنة الخبراء هى التى ستعتمد، بعد ذلك المادة (١١٤) وهى ليس فيها مشكلة .

(صوت للأستاذ محمد عبد العزيز: كلمة "النواب" وردت بالخطأ أيضاً المادة (١١٩) نفس المشكلة "الشعب" بدلاً من "النواب")

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن ناقشنا المادة (١٢١) على مدى ٧ ساعات بالأمس وتبقى كما هى فى لجنة الخمسين.

(صوت للدكتورة منى ذو الفقار، كلمة مجموع مدد الاختيار تم إضافتها فقط قام الخبراء بعمل مدد)

(صوت للسيد محمد عبد العزيز: لكن هم مختلفين فى أمور أخرى، الخلاف هنا على كلمة "بالتشاور"، ونحن تناقشنا فيها بالأمس ونريد إنهاء، المادة (١٢١) تبقى كما هى فى صياغة لجنة الـ ٥٠)

(صوت للدكتور عبد الله النجار، المادة (١١٩) أن أرعى مصالح النواب....هل لفظ النواب أم الشعب؟)

(صوت للسيد محمد عبد العزيز: ذكرنا أنها خطأ، وهى خطأ كمبيوتر، مادة (١٢١) تبقى كما هى فى صياغة لجنة الـ ٥٠)

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

حذف كلمة "بالتشاور" فى المادة (١٢١)، لن أتناقش فيها، هذا النص فى أى دستور مشابه أربع كلمات، أننى مع أن يختار الرئيس بأغلبية أعضاء البرلمان، وتم النص عليها، لكننى مازلت مقتنع أن التشاور فيها تزيد، إذا كان بأغلبية أعضاء البرلمان فالتشاور لن تضيف شيئاً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا دكتور عمرو، "Too late" .

(صوت للأستاذ سامح عاشور: النص فيه تناقض واضح)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل سنفتح النقاش فى هذه المادة بعد ٦ ساعات نقاش بالأمس.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

ليس لدينا فى هذا النص حسابات خاصة، يجب أن يمضى هذا النص بشكل متسق، التفرقة بين أمرين: الأمر الأول، إعطاء رئيس الجمهورية اختيار رئيس الوزراء، ومرة أخرى تعطى هذا الحق للبرلمان هذا هو الأساس فى الموضوع، لا يمكن ونحن نعطى رئيس الجمهورية حق الاختيار أن يمكن بالتشاور لأن هذا سيعطله، كأنك تقول أن الاثنين يختارهما مجلس النواب، وكأنما بيد مجلس النواب مرة بيد رئيس

الجمهورية، ومرة بيد النواب، ونجعل رئيس البرلمان يتشاور مع رئيس الجمهورية فى الوزارة الثانية، ولا تصدر إلا إذا وافق.

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

لم يقل أحد أن رئيس الجمهورية لازم.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

اتركها لرئيس الجمهورية مرة، ومرة أخرى للبرلمان، أقول وجهة نظرى لتثبت فى المضبطة، إننى أقول هذا الأمر وأرجوكم أن تتركونى أثبته فى المضبطة بشكل موضوعى، نحن طرحنا الأمر من وجهة نظرنا، الأول يختار رئيس الجمهورية ومرة يختار البرلمان، إذا فشل اختيار رئيس الجمهورية، متى يفشل اختيار رئيس الجمهورية؟ العيب فى الأولى لأنه فى النهاية التشكيل الخاص برئيس الجمهورية لم يوافق عليه البرلمان، البرلمان هو الذى سيقوم بالتشكيل، وبذلك يتم إعطاء فرصتان فى الاختيار فرصة عندما يعترض رئيس الجمهورية بالتشاور فيمتنع، وفرصة عند التصويت ضده فى التشكيل، ولا تعطى هذين الفرصتين لرئيس الجمهورية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

فى نفس الوقت تذكر أن المسألة كان اختياراً أساسياً لزعيم الأكثرية أو الحزب الفائز بالأكثرية أو الائتلاف ثم غيرنا هذا وقلنا أنه سيكون لرئيس الجمهورية حق الاختيار والترشيح الأول، عندما ذكرنا بالتشاور مع زعيم الأغلبية أننى أعتقد أنه سيكون هناك عوار جذرى فى المسيرة الديمقراطية هنا، أن يكون عندك حزب أغلبية أنت تتجاهله تماماً أو ائتلاف أغلبية أنت تتجاهله تماماً، لا يصح هذا، وأرى أن كلمة تشاور هنا مسألة مهمة جداً .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

الآن كلمة التشاور لا تعنى أن رئيس الجمهورية مجبر على الأخذ برأى الأكثرية، هو الذى يعين وهو الذى يقرر لكن عندما يستشير حزب الأكثرية سيعطى له فرصة أن يأخذ قرار أفضل، من الممكن أن يعطى له رئيس جيد، إنما هو الذى يقرر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أننى أعتقد أن هذه النقطة ليست نقطة (major) أساسية .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نحن نقيد رئيس الجمهورية مرتان، الاختيار بهذا الشكل سيكون لصالح البرلمان فى المرتين وهذا ضد الخيار الذى اتجهنا إليه، التشاور سوف يتم بشكل تلقائى وطبيعى دون النص عليه فى الدستور لكى لا نلزم رئيس الجمهورية، لأن فى النهاية رئيس الجمهورية لابد أن يسترضى الأغلبية فسوف يصل إليهم، لأنها يجب وضع عقبات له فى كل مكان، هذا ما أقصده .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك، هذا هو ما اتفقنا عليه بالأمس، بعد نقاش دام فوق الـ٦ ساعات، أرجو إغلاق هذا الموضوع .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أبدأ التصويت يا سيادة الرئيس.

(صوت للدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام): هل هى الأغلبية المطلقة؟ فى المادة (١٢١) مكرر)

(صوت للأستاذ محمد عبد العزيز: خطأ كمبيوتر)

المادة ١٢١ كما هى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

المدد فى النص المقدم منى قال: إن المدد ٣٠ يوماً ثم ٦٠ يوماً، وبعد ذلك إن لم ينجح، إذن يدعو لانتخابات أخرى بعد ٦٠ يوماً، وفى جميع الأحوال كل المدد لا تزيد عن ٩٠ يوماً، إذن، هم ٦٠ و٦٠ و٣٠، فأنا أقترح بعد إذن حضراتكم أن تكون ٣٠، ٣٠، ٣٠ وبهذا تكون ٩٠ يوماً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

يوجد فى لجنة الخبراء تعريف قال "يجب ألا يزيد مجموع مدد الاختيار عن ٩٠ يوماً " وهذه حلت المشكلة.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

مادة ١٢٢ وفقاً للنظام السياسى المقرر أنا أقترح حذف هذه المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لماذا؟

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لأنه أثناء العمل من قبل كنا نتحدث عن نظام سياسى شبه رئاسى أو مختلط أقرب إلى البرلمان وفى السياق الذى نعمل فيه الآن تحول النظام إلى شبه رئاسى وتجعل رئيس الجمهورية هو من له الغلبة فى العملية السياسية، وجود هذه المادة بهذا المعنى يجعل رئيس الجمهورية يتولى سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء باستخدام التوقيع المجاور، والتوقيع المجاور، يستخدم فى النظم البرلمانية وبالتالى اقتراحى المحدد ويمكن مناقشة الأعضاء فيه، حذف هذه المادة لأنها لا تتسق مع النظام السياسى الذى أقررناه.

السيد اللواء على عبدالمولى:

أؤيد حذفها لأنه تم توضيح اختصاصات رئيس الجمهورية لأنها تميل إلى النظام الرئاسى، وهذا توضيح حيث لا معنى للنص، وبالتالى المادة ليس لها معنى.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا أرى أن النص يجب أن يكون لأنه بالفعل رئيس السلطة الذى يمارس سلطة الحكم هو رئيس الوزراء وأنا أحاسبه وأسحب منه الثقة بالبرلمان وأقيل وزير من وزراءه وبالتالى طالما ألزمته بمسئولية فلابد أن أعطى له سلطات، لو جعلت السلطة فى يد رئيس الجمهورية فلماذا أحاسب رئيس الوزراء بل أستجوب رئيس الجمهورية فى البرلمان وأسحب منه الثقة، أنا أحاسب رئيس الوزراء على مسئولية أوليتها

له، وبالتالى هو رئيس السلطة التنفيذية وعليه تبقى المادة بالطبع، فقد أقررناها فى لجنة نظام الحكم وقتلناها بحثاً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

فى الحقيقة هذه المادة كارثية على النظام السياسى، ولا تتعلق بالمسألة التى تتحدث فيها يا دكتور سيد، رئيس الوزراء له اختصاصات فى الدستور يمارسها، فضلاً عن ممارسته السلطة الفعلية اليومية هو ووزرائه، ومن ثم فهو يحاسب عليها، أيضاً فى هذا الدستور نص يؤدى إلى محاسبة رئيس الجمهورية وعزله بأغلبية برلمانية واستفتاء شعبى، فى الحقيقة آلية التوقيع المجاور هو آلية ترتبط بالنظام البرلمانى الخالص لأنه فى النظام البرلمانى الخالص لا توجد سلطات لرأس الدولة وإنما السلطات كلها للحكومة، والرئيس غير مسئول أو الملك من أى لوم، إذن فلماذا نقول له؟ لأنه غير مسئول ولا يمارس سلطة فعلية حيث نقول له لو مارس سلطة بروتوكولية يوقع معه رئيس الوزراء والوزير الذى يمارس السلطة فى الحقيقة، ولكنه عندما يكون فى الدستور سلطة فعلية لرئيس الدولة وسلطة حقيقية لرئيس الوزراء الأمر لم يخرج عن مسألتين فرضيتين أساسيتين إما أن يتفق الرئيس ورئيس الوزراء فيوقعون ويمارسون الاختصاص معاً ويوقعون وإما أن يختلفا، وهذا أمر وارد، فممارسة السلطة مع التوقيع المجاور سوف تتوقف تماماً، بمعنى أن هناك رئيس وزراء يمارس السلطة ومسئول أمام البرلمان، ولدينا رئيس جمهورية له سلطات ومسئول أيضاً الآن أمام البرلمان والشعب إذن فكرة التوقيع المجاور فكرة معوقة لأداء السلطات، فعلى سبيل المثال من الاختصاصات التى يجب أن يكون بها توقيع مجاور المادة ١٣٢ غير موجودة هنا وهى الدعوة للانتخابات لو إن رئيس الجمهورية يريد الدعوة للانتخابات ورئيس الوزراء لا يريد الدعوة للانتخابات...

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

لا يستطيع رئيس الجمهورية الدعوة للانتخابات لأنه لابد أن يحل البرلمان أولاً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

فى قانون الانتخابات رئيس الجمهورية هو الذى يدعو للانتخاب وغير موجود فى المادة ١٢٢ ونذكر بهذا النص، عندما جاء مرسى ودعا لانتخابات مجلس النواب ولم يوقع معه رئيس الوزراء مجلس الدولة أوقف تنفيذ القرار، إذن، فى الحقيقة هنا لو رئيس الجمهورية يدعو لانتخابات ورئيس الوزراء يريد إعاقة إجراء الانتخابات كى تستمر الوزارة ولا يأتى حزب جديد فنصبح فى وضع شلل سياسى والعكس صحيح، نحن اليوم نقول إلغاء المادة، أولاً لم تستحدث فى مصر إلا فى دستور ٢٠١٢ هم كانوا معتقدين أن يحكموا إلى ما شاء الله، ولن يحدث خلاف بين الرئيس والحزب الفائز فى البرلمان، فعندما قلنا لهم أنتم لم توزعوا السلطات بين الحكومة والبرلمان قالوا: لا تحزن، فالحكومة ستوقع مع البرلمان وهذه آلية انتقدناها وكتبتها فى الجرائد، أرجو ألا نقع فى هذا وأطلب إلغاءه.

السيد الدكتور السيد البدوى:

الدكتور عمرو ينظر إلى الدستور الفرنسى ونرى كيف يضبط هذه النقطة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نصوت على إلغاء المادة ١٢٢ الموافق يتفضل برفع يده.

(أغلبية)

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

"المادة ١٣٠

لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء العفو عن العقوبة أو تخفيفها ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون يُقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب."

اقتراح لجنة الخبراء "بعد موافقة مجلس الوزراء" وأعتقد أن صياغة لجنة الخمسين أكثر دقة لأن رئيس الجمهورية منتخب.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

المادة ١٢٧ بها لفظ هو "إذا كان مجلس النواب منحلاً" كلمة "منحلاً" حذفناها لأنه ممكن أن تكون انتهت مدة المجلس وليس بالضرورة أن يكون منحلاً وأفضل منها "غير موجود".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، تحذف "منحلاً" وتوضع "غير موجود" أو "غير قائم" فى المادة ١٢٧ إذن تكون "غير قائم".

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا لا أريد التكرار، ولكن أدعو حضراتكم لقراءة ما سطرته لجنة الخبراء، فقد حضرت مناقشة المادة ١٣٠، وفى الحقيقة رأيهم فيها وجيه جداً هو يقول "بعد أخذ رأى" تجعل هذا القرار من قرارات السيادة التى لا يجوز الطعن عليها، وقد جربنا والبعض دفع محامى الخصوم دفعوا فى القرار الذى ألغته محكمة القضاء الإدارى أو المحكمة الإدارية آن ذاك بأن هذا من أعمال السيادة، فهو بعد الموافقة يحول القرار إلى قرار إدارى يجوز الطعن عليه أمام الجهات المختصة، فهذا أفضل وضمانة أفضل للشعب كله، فأنا أقترح الإبقاء على نص لجنة الخبراء لدقته.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

كان لى تعديل فى لجنة الصياغة ولم يلتفت أحد إليه، هذا الأمر فى الحقيقة، وهو أمر العفو عن العقوبة، هذا أمر يتعلق بالقانون ويتعلق بالحكم الذى صدر، ولذلك قلت "لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء والعرض والمجلس الأعلى للقضاء" لأنه هنا عرض المعفو عنهم أو الذين يرجى العفو عنهم على المجلس الأعلى للقضاء سوف يؤدى إلى أن المجلس الأعلى للقضاء يتحقق من أن المعفو عنهم، معفو عنهم فى جرائم يجوز العفو فيها لأنه هناك جرائم لا يجوز العفو فيها مثل جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات وجرائم قتل النفس وهذه جرائم فى الحقيقة لا يجوز العفو فيها وإن هذا العفو كان يرتبط بمناسبات وطنية ولم يرتبط أبداً بأن رئيس الجمهورية يصدر عفواً بدون علم أحد عن شخص يعرفه أو آخر يسكن بجواره أو آخر من أهله وعشيرته، لذلك الفكرة هى أن آخذ رأى مجلس الوزراء أو حتى

موافقة مجلس الوزراء، وقد يكون الأمر هنا وهناك مرتبط بحسابات سياسية، أما أن يمتد الأمر إلى أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء فهنا وهنا فقط سوف تعلو الاعتبارات القانونية والقضائية.

الأمر الآخر، إذا قيدنا سلطة رئيس الجمهورية بأخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء سوف يكون حريصاً حين يطلب العفو ويعرض على المجلس الأعلى للقضاء أن يقدر العفو فى مكانه الصحيح، فأرجو أولاً اشتراط موافقة مجلس الوزراء وهذا تعطيل للاختصاص الرئاسى وأخذاً بفكرة الزبادى والنفخ فيه، إنما أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء سوف يضبط المسألة ضبطاً واقعياً وقانونياً لأن المجلس الأعلى للقضاء يكتب تقريراً عن الأسماء المطلوبة.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لا يصح يا سيادة الرئيس فلو أن هناك جاسوساً والأمن القومى...

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

هذا النص أساسه وتاريخه أنه نص يتعلق باختصاص سياسى لرئيس الجمهورية ، وهنا مسألة الاعتبارات القانونية، وهذه المسائل يراعيها السيد رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، إنما أنا أرى أن التعديل الأوفق على النص أن يكون "بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء" كى أجعل للقضاء رقابة على القرار فقط، أنا أمد رقابة القضاء على هذا القرار، والذى هو قرار سياسى يتعلق برئيس الجمهورية، وأنا لست فى حاجة أن ألزم رئيس الجمهورية أن يراجع مجلس القضاء فى الأول أو الآخر أولاً هو يتخذ القرار وفق صلاحيات سياسية، إنما هذا القرار يكون خاضعاً لرقابة القضاء إذا تجاوز يستطيع القضاء التعامل مع مشروعية هذا القرار، فالأفضل أن تكون بعد موافقة مجلس الوزراء فقط، وشكراً.

السيد اللواء على عبدالمولى:

إن العقوبة فى الأصل بصرف النظر عن الموجود فى النص عندنا مناسبات قومية مثل ٦ أكتوبر عيد الأضحى وفى هذه المناسبات مجلس الوزراء هو الذى يعد القرار ويحدد ما الجرائم التى يسرى عليها قرار العفو والجرائم التى لا يسرى عليها قرار العفو، وبالتالى ٩٠٪ من قرارات العفو لا غبار عليها لأن مجلس الوزراء هو الذى يعدها لرئيس الجمهورية ليصدرها، إنما المشكلة كلها أن من لم يرد اسمه

فى قرار العفو لابد أن يكون له الحق فى التظلم القضائى، وبعد ذلك لا يمكن له الحق فى التظلم القضائى إذا اعتبرنا العمل من أعمال السيادة لابد أن يكون آخذ صبغة القرار الإدارى حتى يمكن أن يأخذ حقه، وشكراً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أريد أن أسأل القانونيين لو أن الرئيس أتخذ قراراً بالعفو عن جاسوس لمبادلته بجاسوس لنا هناك فهل هذا يخضع للقرار الإدارى؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لابد بعد أخذ رأى مجلس الوزراء وليس بتصرف رئيس الجمهورية منفرداً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

وأنا أقوم برفع قضية فى القضاء الإدارى على قرار رئيس الجمهورية بعد أن قمت بتسليم الجاسوس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا موضوع آخر، بعد أخذ الرأى أو بعد الموافقة متشابهين إلى ما يعادل الثلثين فى التشابه، لماذا؟ لأن رئيس الجمهورية لا يتحدث من خلال الهاتف ويقول ما هو رأيك أن نفعل ذلك، ولكنه يرسل خطاب والآخر يرد عليه، ويوقع رئيس الوزراء الخطاب بعد مشاورته، فالعرض يكون على مجلس الوزراء، وكما يقولون هى ليست مسألة منفصلة، فكلمة "بعد أخذ الرأى" أفضل بكثير تقليلاً للقيود المطروحة، إنما هى موافقة مجلس الوزراء فلن يستطيع فعل غير ذلك.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أريد التحدث فى هذه النقطة، يا سيادة الرئيس، مسألة "بعد أخذ الرأى" وحضرتك تقول إن المسألة بسيطة، فليس الاثنين سواء، لماذا؟ لأن الاثنين واحد فى مسألة العرض على مجلس الوزراء إنما أنا أتحدث عما إذا استحضرنا أو استندنا لما حدث فى العام الماضى، فقد قرر السيد الرئيس العفو عن مجموعة معينة وأخذ رأى مجلس الوزراء الذى يوافقه فى كل شىء، ووافق مجلس الوزراء، فلو قلنا "بعد

أخذ الرأى" هذا يكون عمل من أعمال السيادة ولا يجوز الطعن عليه، إنما عندما أقول إنه قام بعمل قرار إدارى يجوز الطعن عليه ويخضع لرقابة القضاء أى يمكننى بعد مرور هذا العام أن اقوم بالطعن وألغى قرار العفو.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فليقم بإلغائه، نحن نتحدث عن قرار العفو أما إلغاؤه وتبعاته ورجل مات فليس لنا علاقة بهذا، فنحن نتحدث عن كيفية العفو، أن يأخذ الرئيس رأى مجلس الوزراء فقط.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

اسمح لى بجملة صغيرة يا سيادة الرئيس.

تعليقاً على حذف المادة (١٢٢) سيترتب عليه آثار كبرى فيما مضى من مواد، وما هو آت بما فيها الملاحظة السريعة التى قالها المستشار محمد عبد السلام، حكم محكمة القضاء الإدارى فى العام الماضى للفصل بين القرارات الإدارية وقرارات السيد رئيس الجمهورية انتهى لأن الحكم استند إلى هذه المادة لأن تفويض رئيس الجمهورية لبعض اختصاصاته لرئيس الوزراء جعل كل القرارات ما عادها سيادية وهذا كان حكم القضاء الإدارى، وبالتالى نحن لدينا مادة حاكمة حتى ننتبه لما فعلناه، سوف يترتب عليها النتائج التالية:

أولاً، إن رئيس الجمهورية أصبح مسئولاً عن كل السلطة التنفيذية ولا يفوض ووفقاً للمادة التى تليها له أن يفوض فى اختصاصاته والنص أمامنا فى المادة (١٢٣) "لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء أو لنوابه أو للوزراء أو للمحافظين" وهكذا، وبالتالى يكون التفويض حائزاً، ومن ثم محاسبة الحكومة وقبلها اختيار الحكومة، فقد سبق أن عدلنا فى المادة (١٢١) أن رئيس الجمهورية يختار أربعة وزراء بناء على المادة (١٢٢) والمتمثلة فى اختصاصاته فى الدفاع والأمن القومى والسياسة الخارجية، وتم إضافة شئون العدالة، وبناء عليها أعطينا هذا الاختصاص فى اختيار أربعة وزراء فى حالة أن يقوم البرلمان بتشكيل الحكومة حتى تبقى سلطات الرئيس محفوظة، الآن أصبحت كل السلطات للرئيس ومن ثم أصبح هذا النص لا محل له من الإعراب وأيضاً ليس له محل من الإعراب حتى

نكون صرحاء ونسير إلى آخر الخط، فنحن نقول فى المادة (١٢٥) "يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها، هذا يذكرنا هنا بقضية أيهما يسبق الآخر (البيضة أم الفرخة) فمجلس الوزراء تال لاختيار رئيس الجمهورية ورئيس الجمهورية سيختار مجلس الوزراء بناء على سياسة قام بوضعها بمعرفته، وبالتالى لن يختار من يضع معه سياسة، هو قام باختياره من أجلها، أنا أقول هذا الكلام لأنه الآن هناك درجة من التناسق يجب أن تكون موجودة بين مواد الدستور، والآن نحن اقتربنا بعد حذف المادة (١٢٢) بقوة إلى النظام الرئاسى وهذا يترتب عليه:

١- حذف الفقرة الأخيرة فى المادة (١٢١) التى تتعلق باختيار الوزراء الأربع.

٢- قد يترتب عليه شيئاً أكبر وأخطر وهو أن طريقة تشكيل الحكومة، والتى أصبح الرئيس مسئولاً عنها أمام الشعب وقبل البرلمان، يجب أن تتغير فى المادة (١٢١)، بمعنى أن التشاور هنا لا محل له لأن الحكومة عادت لتكون سلطة مفوضة من الرئيس وله أن يفوضها أو لا يفوضها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى الحقيقة أنا أختلف معك فى النقطة الأولى من التداعيات لأن حذف المادة (١٢٢) جاءت على خلفية توسيع سلطات الرئيس وليس خصماً منه، لكن لأنه توسعت سلطاته.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أضيف إليه أن يشكل هو الحكومة ويختارها بمطلق حريته.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فهو الذى يشكل الحكومة ولم يضع فقط الأمن القومى والسياسة الخارجية والدفاع ولكن أصبح أوسع من ذلك.

إذن، التداعيات التى أشرت إليها كلها قائمة على أننا أدخلنا نوعاً من اللغط بل على العكس فلقد ضبطناها، وأنا أرجو أن نعيد قراءتها مرة أخرى وليس هنا، فقد استمعت للجنة من قبل...

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أوضح أكثر للزملاء، وأقول إننا اقتربنا جداً من النظام الرئاسى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وهذه حقيقة واضحة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

قد يبدو متناقضاً بعض الشيء مع طريقة تشكيل الحكومة، مع الاعتذار لصديقى العزيز الدكتور السيد البدوى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا توضيح مهم، واللجنة غير مستعدة لمناقشة هذا الموضوع الآن، فلن نعود للمواد مرة أخرى، فلتمر على فى المكتب ونتحدث فى أى وقت، لكن الأهم الآن أن ننتهى من هذا حتى نبدأ فى التصويت النهائى.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

سوف أطرح هذا على الزملاء مرة أخرى بشأن طريقة تشكيل الحكومة وفقاً لهذا التعديل الخطير الأخير وطريقة إقالتها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لك الحق فى هذا، وشكراً.

هذه الأمور مفيدة لمعرفة ما إذا كان هناك أوجه شك أو غيره.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

"المادة (١٣١)

"إذا حدث فى غير دور الانعقاد لمجلس النواب ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه" وهنا الخلاف فلجنة الخبراء اقترحت أن نعود للنص الأصلى الذى يتحدث عن أن رئيس الجمهورية يتخذ هذه القرارات خلال فترة عدم انعقاد المجلس.

وفى تقديرى أن هذا الأمر استخدم سابقاً لتمرير القوانين من قبل رئيس الجمهورية فى فترة إجازة المجلس، وتقديرى أن لجنة الخمسين كانت صياغتها أكثر دقة لأنها فى حالة أن المجلس فى إجازة ألزمت رئيس الجمهورية أن يدعوه لذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أعتقد أن لجنة الخبراء لها الحق فى هذا.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

على العكس، فنحن من اقترحنا فى لجنة الخمسين، والنص الخاص بلجنة الخمسين يقول "إنه لو أن هناك إجازة للبرلمان ورئيس الجمهورية يريد أن يتخذ قرارات يدعو المجلس للانعقاد"، لجنة الخبراء تقول "إن رئيس الجمهورية يأخذ القرارات ثم يعرضها على المجلس"، وفى تقديرى أن هذا ترسيخ للديكتاتورية حدث هذا من قبل، فقد كان رئيس الجمهورية يتخذ قرارات أثناء فترة الإجازة لها قوة القانون مثل الضرائب وما شابها، فمن الأفضل، ولأننا نعطى لرئيس الجمهورية سلطات معينة ونوسعها فى أماكن معينة ولكن هنا لا أريد أن رئيس الجمهورية يأخذ قرارات لها قوة القانون خلال فترة الاجازة وإذا لم يكن هناك برلمان فهذا موضوع آخر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا كنت من أنصار ومازلت من أنصار صياغة لجنة الخبراء، ولكن عرضك معقول أيضاً، وليس هناك مانع إذا كان هذا يضايقك بعض الشىء.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

فى فترة الإجازة فقط يدعو رئيس الجمهورية المجلس للانعقاد فتبقى المادة كما هى وكما وردت من لجنة الخمسين.

فى المادة (١٣١) بها خطأ تم إصلاحه أثناء المراجعة وهى الفاصلة (،) "فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس" ثم الفاصلة (،) "زال بأثر رجعى ما لها من قوة القانون" فالمطلوب هنا حذف الفاصلة فوجودها يعنى أن المجلس هو الذى زال.

المادة (١٣٤) لديهم تعديل بإضافة "انتهاك أحكام الدستور" وقد تناقشنا فيها هنا من قبل وقلنا إن انتهاك أحكام الدستور جريمة ولا نعرف لها توصيف ومن سوف يفسر، وانتهينا من هذا.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

بعد الانتهاء من النقاش حول فكرة وضع انتهاك أحكام الدستور أم لا، وأنا راجعت عدة دساتير أخرى، وأتفق مع ما أشارت إليه لجنة الخبراء فى أن انتهاك أحكام الدستور جريمة قد يرتكبها الرئيس وهى متفق عليها ومستقرة وموضوعة فى دساتير دول أخرى، وبالتالى أدعو للأخذ بهذه الإضافة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس هناك مانع، هل هناك أحد لديه اعتراض؟

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

إذن تقرأ المادة كالآتى "يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور أو الخيانة العظمى"

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

سبق أن ناقشنا هذا وقلنا إن انتهاك أحكام الدستور ليس بجريمة فى القانون لكى تحول إلى النائب العام وهى ليست جريمة فى القانون، فى أى شىء سيحقق النائب العام؟ وستحكم المحكمة بأى قانون؟ أليست المحكمة تحكم بقانون العقوبات فهل فى قانون العقوبات مواد تجرم انتهاك الدستور، هذا جزء سياسى.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نحن أنشأنا جريمة هنا، وبالتالى يستلزم إنشاء قانون ليحاكم.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

كيف، للنائب العام أن يحقق فيها، فنحن قد قررنا عكس هذا منذ أربعة أيام والآن نريد أن نقرر عكسه، لا أفهم ما هى الحكاية؟ ودوماً نقول إننا على استعجال وليس هناك وقت إذن هو سلق القوانين؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

إذا كان هناك احتياج للمناقشة نقوم بالمناقشة، حيث إننا ناقشنا قبل ذلك، ويمكن أن نسير سريعاً لكن سبب إثارة الموضوع وهو أننا نراجع تقرير رأى لجنة الخبراء، فإذا رأينا الأخذ برأى له وجاهته فيمكن أن نراجع أنفسنا فلسنا مترهين.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

فلنرى هذا الرأى وما هى واجهته، فانتهاك الدستور موضوع سياسى، وليس جريمة جنائية فكيف يتأتى للنائب العام للتحقيق فيها ويحولها للمحكمة التى تحكم بمقتضى القانون العام؟ فهذا خطأ.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا متفهم رأى الدكتور خيرى عبد الدايم وهو ليس لديه مانع من محاكمة الرئيس إذا ما خالف أو انتهك أحكام الدستور لكن ليس النائب العام أن يحقق معه لأن هذه جريمة سياسية، لكن انتهاك الدستور ليس بالجريمة الجنائية التى يحقق فيها النائب العام فهل هذا صحيح يا دكتور خيرى؟

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

نعم، صحيح.

السيد الدكتور السيد البدوى:

هذا ما يقصده الدكتور خيرى وقد سبق مناقشته بالفعل أو أمس وحذفناها على هذا الأساس، وبالتالى نحتاج إلى أن يحدد القانون كيف يحاكم، بل كيف يسأل؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أنا ألفت نظركم إلى أن من يصدر قرار الاتهام ثلثى أعضاء مجلس الشعب، حتى لو كانت الخيانة العظمى، إذن، هذه النوعية من المحاكمة، محاكمة تخلط بين القانون وبين الدستور، لأن قرار الاتهام يصدر بموافقة ثلثى الأعضاء أى أن النائب العام ليس له أن يوجه قرار الاتهام منفرداً، هو يحقق فى الاتهام ويرى ما إذا كانت هناك أدلة أم لا، من يقرر الاتهام ثلثى أعضاء مجلس النواب، هذه مسألة موجودة فى دساتير أخرى، الدكتور جابر جاد نصار عنده رأى فى هذا الموضوع.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، المحاكمة هنا، محاكمة سياسية، وليست محاكمة جنائية، والنائب العام يحقق باعتبار أن النيابة جهة تحقيق، ولا تتهم، الذى يتم ثلث البرلمان، والذى يصدر قرار الاتهام ثلثى البرلمان والإحالة إلى المحكمة، انتهاك أحكام الدستور جريمة سياسية، صحيح، إذا انتهك رئيس الجمهورية أحكام الدستور يجب أن يؤاخذ على هذه الجريمة، بعد ذلك إذا كانت هذه الجريمة داخلها جريمة جنائية، بعد انتهاء الجريمة السياسية يحال الأمر إلى الجهات المختصة أمام المحاكم العادية إذا ثبت أن الجريمة السياسية موجودة، وفى نهاية المادة "مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى"، لماذا وضعنا هذا فى النص الدستورى لأول مرة فى مصر، جهة التحقيق وتشكيل المحكمة؟ لأنه منذ عام ١٩٥٦ عندما كان الدستور يقول "وينظم القانون إجراءات المحاكمة وتشكيل المحكمة لم يصدر القانون لا بتنظيم إجراءات المحاكمة ولا بتشكيل المحكمة، الآن وفى ظل هذه السلطات المتنامية لرئيس الجمهورية واتجاه النظام إلى نظام رئاسى بسلطات حقيقية للرئيس أو شبه رئاسى لابد من مؤاخذته سياسياً، إنما أنتظر حتى أحاكمه أمام الإجراءات العادية وهو رئيس، هذا لا يمكن أن يحدث، ولذلك إضافة "انتهاك أحكام الدستور" الرئيس الذى يصدر قرارات ضد الدستور يكسر بها الدستور، أليس هذا انتهاك لأحكام الدستور؟ وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

النائب العام لأن هذه تشكل جرائم جنائية حتى لجنة الخبراء تقول ؟إن انتهاك الدستور جريمة جنائية منصوص عليها، وبعد ذلك النص يقول "الخيانة العظمى أو أية جناية أخرى"، وهذا من اختصاص النائب العام، وجود النائب العام هنا شىء يسير فى سياق القانون الصحيح، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً المادة (١٣٥) مكرراً بدون تعديل.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

المادة (١٣٥) مكرراً، هم مقترحون تعديلاً بأن تحذف، ونحن نرفض هذا الحذف تماماً، المادة (١٣٥) مكرراً وهى سحب الثقة من رئيس الجمهورية اقترحت لجنة الصياغة النهائية حذفها، ونحن نرفض هذا الحذف تماماً، على أن تبقى المادة كما هى.

"المادة (١٣٨) يشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء أن يكون مصرياً ومن أبوين مصريين وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً وألا يقل سنه عن ٣٥ سنة ميلادية فى تاريخ التكليف ويشترط فيمن يعين عضواً بالحكومة أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً بالغاً من العمر ٣٠ سنة ميلادية على الأقل فى تاريخ التكليف، ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس النواب، وإذا عين أحد أعضاء المجلس فى الحكومة يخلو مكانه فى المجلس من تاريخ هذا التعيين" اقتراح لجنة الخبراء تتكلم على أن تعود إلى نص لجنة الخبراء الأصلى واقتراحهم يشترط فيما يعين رئيساً لمجلس الوزراء أو عضواً بالحكومة أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية بالغاً من العمر ٣٠ سنة ميلادية على الأقل، وألا يكون قد حمل أو أى من والديه جنسية دولة أخرى أو متزوجاً من غير مصرى، ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس النواب، وإذا عين أحد أعضاء المجلس فى الحكومة يخلو مكانه فى المجلس من تاريخ التعيين"، هنا الفكرة فكرة الجنسيات أعتقد أن مادة لجنة الخمسين أكثر دقة وأفضل من لجنة الخبراء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الأفضل هو اقتراح لجنة الخمسين فى العمود الثانى.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

"المادة (١٤٠) ولا أريد أن أقرأ كل المواد، المادة فيها فقرة من الحذف"، ولا أن يقايضها عليه ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة أو غيرها من العقود التى يحددها القانون "هم أوصوا

بحذف عبارة "أو غيرها من العقود التى يحددها القانون" اقتراحى أن تظل عبارة "أو غيرها من العقود" حتى لا يفتح الباب.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لابد أن نضيف إذا كنا سنقول "أو غيرها ويقع باطلاً" حتى نكون مثلها مثل المواد الأخرى فى كل مادة مثل الأخرى.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أوافق جداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ويقع باطلاً أى من هذه التصرفات.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

إضافة الأستاذة منى ذو الفقار أنا أؤيدها، ولكن "أو غيرها" أدق من "أو غيرها من العقود التى يحددها القانون" لتصبح "أو غيرها" مطلقة.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نقف عند جملة "أو غيرها" ونحذف عبارة "من العقود التى يحددها القانون"، ونضيف عبارة "ويقع باطلاً."

المادة (١٤٢)، هم اقترحوا أن يكون "نائب الوزير" بدلاً من "الوكيل الدائم"، الفقرة الثانية وتشمل صاحب الإدارة العليا لكل وزارة وكيلاً دائماً بما يكفل تحقيق الاستقرار، هم يريدون "نائب الوزير"، لكن منصب نائب الوزير منصب سياسى وليس منصباً إدارياً ويساءل أمام البرلمان ويمشى مع الحكومة الحزبية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أريد أن أشرح شيئاً هنا فى مناصب الإدارة العليا حاجة اسمها "نائب وزير" وليس نائب الوزير ويعيين داخل الوزارة، ويقال السيد نائب الوزير فلان الفلانى، أما نائب الوزير الذى يعين فى الحكومة

فهو نائب وزير كذا أى عضو الحكومة وبالتالى يكون مسئولاً أمام مجلس النواب وتوجه إليه الأسئلة وكذا وكذا، فكلمة "وكيلاً دائماً" أفضل جداً ولها معنى وسيمنع التداخل بينهما.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة فى حال ارتكابهم جرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها ولا يحل تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها وتطبق فى شأن الاتهام جريمة الخيانة العظمى لأى من أعضاء الحكومة الأحكام الواردة فى المادة (١٣٤) من الدستور" الاقتراح هنا بالعودة إلى نص الخبراء الذى كان فيه محكمة خاصة، وهذا الأمر نوقش مطولاً هنا ووصلنا بعد التصويت.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لم يأخذوا بمحكمة خاصة، هم استجابوا لنا ولكن وضعوا الفقرة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أقترح إضافة بجانب الخيانة العظمى انتهاك أحكام الدستور.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

اقتراح الخبراء "لرئيس الجمهورية ولمجلس النواب على الطلب الموقع من خمس أعضاءه على الأقل اتهام رئيس مجلس الوزراء أو أى من أعضاء الحكومة بما قد يقع منهم من جرائم خلال تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها ويصدر قرار الاتهام بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب بعد تحقيق يجريه النائب العام، ويوقف من يتقرر اتهامه عن عمله إلى أن يقضى فى أمره، ولا يحول تركه منصبه دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة" وأنا أقول إن هذه "محاكمة خاصة يا أستاذة منى، لأن الاتهام سيكون بأغلبية أعضاء مجلس النواب، رغم أننى صوت مع هذه المادة، لكن بعد المراجعة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

ممكن أن تقول إن الإجراءات الخاصة بالتحقيق والمحاكمة طبقاً للقواعد العامة وفقاً لاقتراح سابق من اللجنة .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

فقط من أجل الأمانة، أن هذا النص نوقش هنا، وكانت مناقشة مطولة فترة طويلة وتم أخذ التصويت بأعضاء أكثر من الموجودين الآن، وهذا النص قدمه الأستاذ ضياء رشوان على ما أذكر وأنا صوت ضده، لكن الأمانة تقتضى...

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هناك خطأ مطبعى فى المادة (١٤٧) الصادرة من لجنة الخمسين "وتطبق فى شأن الاتهام اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى"، وأنا أقترح "انتهاك أحكام الدستور لأى من أعضاء الحكومة" وتطبق فى شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى أو انتهاك أحكام الدستور الأحكام الواردة فى المادة (١٣٤) " لأن أى من الأعضاء مذكورة فى أعلى المادة، وتحذف لأى من أعضاء الحكومة لتصبح كالتالى: "وتطبق فى شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى أو انتهاك أحكام الدستور الأحكام الواردة فى المادة (١٣٤) من هذا الدستور."

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذه صياغة أدق لأنه قد يبدو أن هناك فارقاً بين رئيس الوزراء والحكومة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

تقرأها مرة أخرى "يخضع رئيس مجلس الوزراء أو أعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة فى حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها ولا يحول تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها، وتطبق فى شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى أو انتهاك أحكام الدستور الأحكام الواردة فى المادة (١٣٤) من الدستور."

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

النص مجهل بهذه الطريقة.

نص الخبراء " يخضع رئيس مجلس الوزراء أو أعضاء الحكومة....."

النص الأصلى "لرئيس الجمهورية ومجلس النواب بثلث أعضائه.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الاقتراح هنا وقيل كان هناك اقتراح آخر موازيا وكان يتكلم عن محاكمتهم..، الاقتراح هنا قائم على شقين:

الشق الأول، لأى جريمة من الجرائم التى ترتكب بسبب أو أثناء الوظيفة يخضعون للمحاكمة العادية وإجراءات التحقيق العادية، فليس لهم حصانة، أما فيما يتعلق بجريمة الخيانة العظمى وجريمة انتهاك أحكام الدستور وفقاً للإجراءات التى يحاكم بها رئيس الجمهورية فى المادة (١٣٤) وليس مجهلاً ولا شيء.

المادة جزأين، الجزء الأول، النيابة العادية إذا قال شخص واحد إن وزير اختلس أو وزير قتل يذهب إلى النيابة والنيابة تحقق وفقاً للقواعد العادية لأى مواطن، إنما فى جريمة الخيانة العظمى وانتهاك أحكام الدستور ستكون محاكمتهم مثل رئيس الجمهورية فى المادة (١٣٤) وهذه واضحة جداً، وعلى فكرة أنا صوت ضدها.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

القراءة الأخيرة المادة (١٤٧) "يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، وفى حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها ، ولا يحول تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها، وتطبق فى شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى أو انتهاك أحكام الدستور الأحكام الواردة فى المادة ١٣٤ من الدستور" تمام هكذا، المادة ١٤٩.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

آخر شيء، كانت الأستاذة منى تريده... "وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لا، أنا أوافق على الإحالة للمادة ١٣٤ .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"ماشى ماشى".

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

المادة ١٤٩ الإدارة المحلية أوصت اللجنة....

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

رأى الخبراء فى المادة ١٤٧ أكثر إحكاماً ودقة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

فى أى جزء يا دكتور كمال؟

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

كل المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

المادة كلها أفضل من هذه.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

نعم، حتى "الجرائم" المذكورة هنا أشمل من انتهاك الدستور، وأشمل من الخيانة العظمى، ويمكن أن تضاف إليها الخيانة العظمى تحديداً وانتهاك الدستور، ولكنها كصياغة أدق وأشمل وأبلغ من المادة ١٤٧.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يوضع هذا، يسجل هذا فى المضبطة كرأى لك وفى نفس الوقت، ممكن فى القراءات القادمة ننظر فيه.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا أرى نفس كلام الدكتور كمال الهلباوى، نحن لم نصوت بعد، أن نص لجنة الخبراء أدق، نعرضه الآن ثانية، ما المشكلة فى أن نرجع للحق حتى لو صوتنا قبل ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

المسألة أنه يقول ملاحظة ولكنه لا يثير موضوعاً لكى نناقشه ثانية من البداية.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لا نناقشه، يا سيادة الرئيس، نعرضه للتصويت، فمن الجائز أن الأعضاء بعدما اطلعوا على رأى لجنة الخبراء....

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

لو ستعرض للتصويت، فأنا عندى اقتراح آخر.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لا توجد مشكلة إذا كان أفضل نأخذه، معذرة يا سيادة الرئيس، اسمح لى نحن هنا نصوغ النصوص السليمة الصحيحة، لسنا أسرى نص تبينا بعد ذلك خطأه أو تبينا....

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا، لا هنا لا يوجد خطأ، أقول إن هذا أكثر دقة و... إلى آخره، فنحن نستطيع أن نرى هذا فى معرض التصحيح والضبط.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لا تتحدث بالجمع، "أننا تبينا خطأه"، قل "تبين لى خطؤه" من أجل ضبط اللغة، كما قال الدكتور كمال لابد من تصويب "تبينت".

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذا أردت الدقة، هيا ندخل فى الإدارة المحلية.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

المادة ١٤٩: أوصت لجنة الصياغة النهائية بحذف كلمة "الأبعاد الثقافية المحلية "باعتبار أن هذه اللجنة تكرس.. هل تكرس بالثاء أم بالسين؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

حتى ماذا يا محمد؟ قل مرة ثانية.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

الخبراء يخطئون فى اللغة مثلنا، "تكرس بالسين" وليس "بالثاء".

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا) :

هذه غلطة مطبعية وليست غلطتنا.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

يا سيادة المستشار هذه دعابة ولا أقصد شيئاً.

كنوع من الدعابة، هذا الخطأ المطبعى أنها تكرس على الفرقة بين طوائف الشعب وأعتقد أن لديهم حقا فى هذا الأمر.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

لا، لا ليس لهم حق، أنا مع النص الأصلى لأن هذه الأشياء تنطبق على النوبة وعلى الواحات وعلى المناطق التى لها **culture** مختلف.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

حتى لا تقسموهم.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

نواح ثقافية مختلفة لكى تكرس هذه المسألة.

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا):

بهذا المنطق فإن وجه بحرى له **culture**، أيضاً، فى الإسكندرية عندنا هناك **culture** أيضاً وعندنا مكون ثقافى فى الإسكندرية وفى الصعيد، لو أنا قلت هذا .. دقيقة واحدة يا سيادة الدكتورة نحن دولة موحدة، أنت أول مادة فى الدستور قلت دولة موحدة، المعنى الذى تقوله هذا يحدث فى الدول متعددة الأعراق ومتعددة الولايات، تصبح دولة غير موحدة، أما مصر فهى دولة موحدة، فعندما

أقول ذلك، سأنسف وحدة مصر، وستجعل سكان وجه بحرى يقولون نحن لنا مكون ثقافى، وسكان السيالة فى الإسكندرية فهؤلاء لهم مكون ثقافى وسكان الصعيد فى سوهاج وطهطا سيقولون "لنا مكون ثقافى"، فى طنطا وفى البحيرة، سكان طنطا سيقولون نحن لدينا مكون ثقافى.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

يا سيادة الرئيس معذرة، لدى نقطة نظام فقط حتى نتجنب هذا النقاش الطويل، ثانية واحدة فقط، أنا على ما أتذكر أننا أثرنا هذا النقاش والأستاذ حجاج هو الذى كان مصراً على الإبقاء عليه، وأنا تحدثت معه وقال انتهينا، لا داع، بما أن هناك مواد أخرى تنص على هذا الأمر، وعلى ما أتذكر أنها حذفت أصلاً، فأنا أعتقد أن الأبعاد الثقافية المحلية حذفت، ويمكن أن ترجعوا إلى المضابط فى ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

تبقى ..تبقى.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لا، لا.. لماذا تبقى؟ لقد تم وضع خط تحتها لأنها كانت فعلاً مثار جدل.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

الأبعاد الثقافية المحلية، يا رجل قنا: تقوم بعمل (القلل القناوى)، طنطا تقوم بعمل الحصر، وهكذا فهذه أبعاد ثقافية "حلوة" لا يوجد فيها شىء، خذوها من الناحية الإيجابية.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

موضوع (القلل) هذا جيد، يا سيادة الرئيس، ولكن ما علاقة هذا بمراعاة الحدود؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا من قنا يا سيادة الرئيس أنا من قنا "بتوع القلل" وأرمنت "بتاعة الكلاب" ما علاقة هذا بالتقسيم المحلى؟ أنا سأقسم دشنا والسنطة بناء على (القلل والأزيار).

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا، ليس هذا فقط.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذا نص خطير.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أنا أتكلم بجد.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

وأنا أتكلم بجد أيضاً، أنا مع الكلام الذى قاله سيادة المستشار وكرره، والوحيد الذى كان متمسكاً به هو الأستاذ حجاج.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ما هذا الكلام؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هو أن تحذف والأستاذ حجاج استوعبها.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

تحذف هذه الجملة، هل جاءت على هذه؟ إحذف.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

من أجل خاطر قنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نحن ندافع عنها إلى حين.

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى):

أريد أن أؤكد لكم فقط أن "الاجتماعية" يدخل فيها الثقافية، فهى تحذف من حيث المواءمة السياسية، ولكن فعلياً الاعتبارات والخصائص الثقافية هى جزء من الهوية الاجتماعية، فالمعنى لم يتغير فالحذف لا يضر.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

"المادة ١٥٢: ينظم القانون شروط وطريقة تعيين أو انتخاب المحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى ويحدد اختصاصاتهم".

هم اقترحوا العودة إلى النص الذى كان طريقة اختيار المحافظين دون أن نتكلم عن الانتخاب، نص المادة ١٥٢ الذى وضعناه فى لجنة الخمسين كان يفتح الباب أمام التعيين ويفتح الباب أمام الانتخاب.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

بالضبط هكذا، وهذه نقلة تاريخية معينة دون إلزام للإدارة.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

تبقى المادة كما هى فى لجنة الخمسين.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

المادة ١٥٣.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

"المادة ١٥٣: تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشر لمدة أربع سنوات ويشترط فى المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى وإجراءات الانتخاب، على أن يخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة وربع العدد للمرأة"، بين قوسين هذه لم نقرها ولا أعرف من أين جاءت؟ "وتختص المجالس المحلية".

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا، لا التى بين قوسين، إقرأها.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لم تقر فى اللجنة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

اقرأها.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لا، لجنة الخبراء أوصت بحذف ما بين القوسين أصلاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نحن توافقنا عليها ولكن ليس وقت النص والتصويت، توافقنا بعد ذلك، لأن هناك كثيراً من المدخلات....

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

وتتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوى الإعاقة، وتختص المجالس المحلية بإعداد ومتابعة تنفيذ خطة التنمية ومراقبة أوجه النشاط المختلفة وممارسة أدوات الرقابة على السلطة التنفيذية من اقتراحات وتوجيه أسئلة وطلبات إحاطة واستجوابات وغيرها وفى سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، ويحدد القانون اختصاصات المجالس المحلية الأخرى ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها"، لجنة الخبراء أعطت عدة ملاحظات، تكلمت عن الفقرة التى بين قوسين وقالت إنها توصى بحذف هذه العبارة، لأن النسبة المخصصة للشباب والمرأة بالنص المقترح تشمل فى طياتها المسيحيين، وذوى الإعاقة، وذوى الاحتياجات الخاصة، وغيرهم من جميع طوائف الشعب، وللتأكيد على ذلك توصى اللجنة بإضافة عبارة "بفئاتهم المختلفة"، لا مانع من ذلك، لكن وجود هذه الفقرة يكرس الطائفية ويكرس فكرة التقسيم على أساس غير التقسيم المنطقى الذى وضعناه للمرأة وللشباب، والهدف من هذه

المادة وتناقشنا فيه فترات طويلة، فنحن هكذا لا نقسم "كوت" نحن هنا نخلق كوادر حتى يستطيعوا إدارة البلد، من المرأة ومن الشباب، وهذه مشكلة أن البلد لم يكن فيها كوادر فى الفترة الماضية، هذه توصية لجنة الخبراء، أى قرار اللجنة، هناك توصية أخرى جيدة، أيضاً للجنة الخبراء وأتفق معهم فيها، وهى حذف كلمة "إعداد"، لأن إعداد خطة التنمية هذه هى مهمة المحافظ، مهمة المحافظة، لكن متابعة تنفيذ خطة التنمية هذه هى مهمة المجلس المحلى المنتخب، فهم عندهم حق فعلاً بحذف كلمة إعداد وتنفيذ خطة التنمية، "إعداد" يجب أن تحذف من هنا، التعديل الأخير، وهذا ما أختلف معهم فيه وهو سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، هم اقترحوا حذف هذه العبارة، وأنا أجد أن هذه العبارة مهمة جداً، إذا كنا نتكلم عن دور للمحليات، لابد أن تكون ليست فى القانون ولكن فى الدستور لابد أن توضع هذه العبارة حتى نكون فعلاً بصدد إنشاء مجلس محلى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أى عبارة.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

"سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية"، لابد أن تبقى هذه، هذا دور مهم جداً، نحن أقررناه كنقلة فى الإدارة المحلية التى وصلنا إليها.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أنا مع رأى الأستاذ محمد أن نحذف بإعداد وتصبح، متابعة ، ولكن نبقى تتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوى الإعاقة.

السيد اللواء على عبدالمولى:

لا استجوابات ولا سحب ثقة فى هذه الجزئية وهذا خطأ دستورى فادح.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إشرح لنا لماذا؟

السيد اللواء على عبدالمولى:

رئيس الوحدة المحلية المعين هل نعتبره من السلطة التنفيذية أم من السلطة التشريعية أم من أى سلطة؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

المعين تنفيذية.

السيد اللواء على عبدالمولى:

ومن سيسحب الثقة منه؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

تشريعية.

السيد اللواء على عبدالمولى:

لا، المجلس المحلى ليس مجلساً تشريعياً، وشكراً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

حضرتك، قبل ذلك، كان قانون الحكم المحلى يعطى المجالس المحلية حق الاستجواب وسحب الثقة حتى من المحافظ والمعين والممثل للسلطة التنفيذية، وظل هذا القانون معمولاً به أعتقد حتى سنة ١٩٨٨، وفى ظل هذه المجالس المحلية خرج نواب عظام كانوا أعضاء فى تلك المجالس، وبالتالى، إذا لم يكن للمجلس المحلى حق السؤال والاستجواب وسحب الثقة من المسئول التنفيذى يصبح كأنه لم يكن.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

يا سيادة الرئيس، لو سمحت هناك أمر خطير.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أمر خطير؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

قضية، سحب الثقة من البرلمانات أو المحافظين هو سحب للثقة من معينين مؤقتين أو منتخبين، أنت تتكلم هنا وتقول رؤساء الوحدات المحلية، رئيس الوحدة المحلية ،هذا موظف ترقى فى السلك الإدارى من موظف إلى رئيس وحدة محلية فى قرية إلى نائب رئيس وحدة محلية لمركز أو مدينة إلى رئيس مركز أو مدينة إلى سكرتير عام محافظة ، ويقف عند هذا الحد التدرج الوظيفى، فى سحب الثقة فى الشخص المنتخب كرئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة هذا يشغل فترة مؤقتة سيروح ويقعد فى بيتهم، سحب الثقة من موظف إدارى ليس له أى معنى قانون، هل ستفصله أم ستعزله أم ستنقله إلى مكان آخر؟ نحن نتكلم عن آلاف الوحدات، أى أن الوحدات القروية حوالى ١٥٠٠ فى مصر على ما أعتقد، عدا وحدات المراكز والمدن والأحياء، وبالتالى هناك نظام إدارى مختلف تماماً عن طرح الثقة، طرح الثقة هنا لابد أن نحدد معناه، هل هذا يعنى إحالته إلى المعاش مبكراً أم أنه يذهب إلى منصب آخر فى الإدارة المحلية، أم ينقل إلى وزارة الصحة؟ إذن، التروى فقط نقطة مهمة.

النقطة الثانية، فى هذه المادة، نحن تخطيناها فى المرة السابقة ونتخطاها هذه المرة وغداً سنناقشها، موضوع العمال والفلاحين، سبق لى الاقتراح يوم الجمعة المشهور فى هذا المكان بأن تكون هناك نسبة للعمال والفلاحين فيما هم فيه طبيعى وجودهم، وهى المجالس المحلية واقترحت فى حينه ٣٠٪ أنا أقول إنه لابد فى هذه المادة أن ننتهى فى شأن العمال والفلاحين إلى ما نستقر عليه ولكن لا نقطعها وتذهب إلى البرلمان ثم ترجع ثانية، لابد الآن أن نأخذ قراراً فيها، هذان أمران، يا سيادة الرئيس، ضروريان، وبريق سحب الثقة والاستجواب بريق رقابى شكله حلو لكن إجرائه التنفيذى يبدو مستحيلاً فى حالة رؤساء الوحدات المحلية، قد يكون ممكناً فى المحافظين، والمحافظ معين لفترة مؤقتة يعزل، لكن رئيس مدينة أو رئيس قرية عندما نعزله أين سنضعه، لو أن هناك إجابة قولوا لنا كيف سوف نكمل.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

معذرة سؤال أيضاً، أولاً، الانتخابات سوف تكون بالنظام الفردى أم نظام القائمة؟، إذا كانت بالنظام الفردى إذن كيف تكفل أن يكون ربع للمرأة وربع للـــ..وكيف، نريد أن نعرف كيف؟.

ثانياً، إذا كان سوف يكون المجلس المحلى ليس من حقه أن يستجوب أو يسحب الثقة، فماذا يكون عمله؟ أنا فاهم وعارف أن تساؤلاتك فى محلها تماماً ، ونحن نسأل لو لم يعمل هذا؟ إذن، ماذا سوف يعمل؟ ما هو لزومه وما هى سلطاته؟ وكأننا لم نعمل إدارة محلية؟ وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

معلومة فقط، يا سيادة الرئيس، على هذا الكلام، ممكن أخذ الكلمة بعده؟

السيد الدكتور القس صفوت البياضى:

يا سيادة الرئيس، أنا مع أن كل المواطنين متساويين، لكن عندما نضع المسيحيين مع المعوقين ثم نستغنى عنهم لأنهم ضمن فئات الشعب، أنا أود أن يكون هناك مادة أو تعبير يقول "أى إقصاء بسبب الدين أو الجنس يعتبر جريمة ولابد من عقاب لها" لا تمييز بسبب الدين، لا، هذا إقصاء فى الانتخابات، التمييز شىء وعدم المشاركة شىء آخر، التواجد فى مؤسسات الدولة هذا نوع من الإقصاء وليس تمييزاً هو إقصاء.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الدكتور ضياء قال إن رؤساء المدن موظفين، هذا كلام ليس دقيقاً، لأنهم يعينون بقرار من وزير الإدارة المحلية أو الحكم المحلى، والمادة ١٥٢ نفسها "ينظم القانون شروط وطريقة تعيين أو انتخاب المحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى" ولكن فى الحقيقة التحفظ على فكرة سحب الثقة على إطلاقها أمر محل اعتبار، ولكن أقول الآن فى الفقرة أقترح "واستجوابات وغيرها فى سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية على النحو الذى يحدده القانون"، إذن، هنا القانون يحدد إجراءات سحب الثقة، أنا أريد أن أقول للدكتور ضياء أن رؤساء الوحدات المحلية ليسوا موظفين، ولكن يعينون بقرار من وزير التنمية الإدارية وسيادتك المادة ١٥٢ لو نظرت إليها تذكر هذا الكلام، ماذا تقول "ينظم القانون

طريقة اختيار الحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى" فرئيس المدينة ورئيس الحى، أى أن المحافظ عندما يأتى ويجيب رئيس الحى، وممكن أن يكون لواءً قادماً من عند السيد مجدالدين بركات أو الدكتور اللواء على عبد المولى، رئيس الحى،(أنا عارف أنك ملكش) ممكن يأتى رئيس حى المعادى أو البساتين ولا يكون موظف خارج من الكادر الإدارى، يعينوا لواء، أو قيادة إدارية، أو ما شابه ذلك، ولذلك ممكن أن يأتى من الشرطة ومن الجيش، المهم أنه ليس موظفاً إدارياً يترقى فى السلم الوظيفى، وبعد ذلك ممكن تسحب منه الثقة، فى مدينة بلطيم ممكن ينقله إلى مدينة رأس البر، ممكن عندما يتنفس الهواء يجيد العمل أو يتعلم أكثر من هذه المسألة، لذلك أنا أرى أن سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية على النحو الذى ينظمه القانون، والقانون ينظم مسألة سحب الثقة.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

شكراً سيادة الرئيس.

أولاً، فى المادة "تنتخب كل وحدة محلية" نريد أن نقول: المواطنون ينتخبون، وليست الوحدة المحلية هى التى تنتخب، المواطنون الذين يتبعون كل وحدة محلية.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

التعيين أو الانتخاب، هذه وسيلة متروكة للمشرع يختارها .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

الشىء الآخر، بالنسبة للاختصاصات عبارة "إعداد خطة التنمية" ليس خطأ، المجلس المحلى هو الذى يضع الخطة، الأستاذ محمد كان يقول "بلاش" إعداد خطة التنمية، لا، هذا اللفظ دقيق جداً، واللجنة وضعته صحيحاً، المجلس المحلى يضع الخطة، وتحول الخطة إلى برنامج تنفيذى، بعد ذلك فهو لا ينفذ، فهناك فرق بين الإعداد وبين التنفيذ وبين المتابعة، المجلس المحلى يعد ويتابع ، أما التنفيذ فهو يخص الجهاز التنفيذى فكلمة "إعداد" كلمة دقيقة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت ترى الإبقاء على كلمة "إعداد"؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

طبعاً، لأنها فى منتهى الأهمية، لأنه هو الذى يعمل الخطة، الأمر الآخر، الخاص بالمجالس المحلية مازال الفكر فى الستينيات أو السبعينيات أو الثمانينيات، المجالس المحلية كانت قوية، بعد ذلك بفعل فاعل ضعفت جداً، المجالس المحلية كانت تمثل للجهاز التنفيذى مشكلة، لأنه يستطيع محاسبتهم، لكن الآن أصبح يوجد تصور عند الجهاز الوظيفى، أن المجالس المحلية جزء من الجهاز التنفيذى، وهذا خطأ فادح، أى أننا لو أردنا أن نخرج بنتيجة أن المجالس المحلية جزء من الجهاز التنفيذى يتبع السلطة التنفيذية، لا لزوم لها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الحقيقة، الأوضح أننا كنا نعمل الخطة كما شرحت، أنا شعرت أننا غير جاهزين، مصر ليست جاهزة.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

معذرة، هناك نقطة، "ما لا يدرك كله لا يترك جله" اليوم سوف أقول لسيادتك شىء، اليوم هناك أدوات الرقابة أصبحت موجودة، الذى حدث عليه خلاف الآن، أدوات الرقابة تبدأ من الاستجواب، طلب الإحاطة، طلب المناقشة، البيان العاجل، الاستجواب، هذه أدوات الرقابة الموجودة، أنا اليوم لو جئت عند أحد معين وقلت تقف عند هذا الحد، إذن لو افترضنا أن المحافظ فاسد أو رئيس مركز المدينة ليس منضبطاً، أنا كمجلس محلى ما هو السقف الخاص بى، السقف الخاص بى أن أسئله أو أقدم له طلب إحاطة، فلو افترضنا أنه متهم بقضية فساد، من حقى أنى أستجوبه وإلا فلا لزوم لها، أما اليوم ماذا سوف يحدث عند الاستجواب، ما هى المشكلة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا معك فى أن نبقى على الإعداد وأيضاً على الاستجواب.

السيد الأستاذ رفعت داغر:

سيادة الرئيس، الآن فى التوزيعة التى حدثت الآن بالنسبة للكوتة ٢٥٪ للمرأة، ٢٥٪ للشباب، أين نسبة العمال والفلاحين فى هذه الكوتة؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن هنا فى الحقيقة كنا نتحدث فى هذا الموضوع، يا أستاذ ضياء، يا أستاذ ضياء من فضلك، الأستاذ رفعت داغر يسأل، إنكم تتحدثون عن المرأة والشباب، أين نسبة العمال والفلاحين؟ أنت لديك اقتراح أذكره لنا.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا كنت تحدثت وقلت، أن العمال والفلاحين فى الجلسة السابقة يوم الجمعة، كنت قد اقترحت أن يكون للعمال والفلاحين من إجمالى المقاعد فى المجالس المحلية على ما لا يقل عن ٣٠٪ من هذه المقاعد، وهذا ليس متصادماً مع النسب الأخرى التى وضعناها، ولكن نريد أن نتفق نهائياً على النسب الأخرى التى وضعناها، ولكن نريد أن نتفق نهائياً على النسب الأخرى، لأن هذا سوف يفرق فى الصياغة، لأنه لو قلنا مثلاً أن ٢٥٪ من الشباب سوف تكون الأولوية للشباب ثم نرى من بينهم ومما تبقى من أعضاء المجالس من هم من العمال والفلاحين فتكون الأولوية الثانية للعمال والفلاحين، وإن كان لابد أن نستقر على هذه النسب جميعاً، من أجل أن توضع فى الصياغة وأنا أقول إن الأستاذة السفيرة ميرفت قالت إنها تنازلت عن كل النسب للمرأة، أنا لا أعرف وأنا أضرب مثالا، أنا أقول كل النسب.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

نكون بذلك قد عملنا مشكلة، هذا تدمير لفكرة المحليات وتدريب الكوادر من الشباب والنساء، حقيقة لا يصح هذا الكلام، هذا تدمير لفكرة المحليات.....

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أضرب مثالاً، أقول إذاً نسبة من النسب أصبحت كذا، فلمن تكون الأولوية؟ قلت إن الأولوية للنسب للشباب يليها العمال والفلاحين، لأن هذه النسب جائز أن يكون من بينها عمال وفلاحين، ولكن العمال والفلاحين ليس بالضرورة أن يكونوا من المرأة والشباب، هذه طريقة فى الحساب.

استقروا على النسب جميعاً، لأنه كان يوجد كلام عن الإخوة الأقباط وكان هناك كلام عن نسب أخرى، ضعوا النسب كلها مرة واحدة، وأنا أقترح نسبة العمال والفلاحين ٣٠٪.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

فى موضوع المحليات، يا سيادة الرئيس، لو أذنت هذا إهدار للفكرة يا أستاذ ضياء، هناك محليات كلها فلاحين ، وسوف يكون هناك محليات كلها عمال، نحن نتحدث فى موضوع غريب جداً ، المحليات ليست مجلس النواب، نحن نحاول أن نتخلص من المشكلة ونضحك على الناس، أنا آسفة، هناك محليات كلها عمال وهناك محليات كلها فلاحين، ولن يكون هناك أحد آخر، المحليات ليست مجلس النواب، فى القرى كامله هل ممكن تقول نسبة العمال والفلاحين فى القرى، ماذا يعنى هذا؟ هل سنضحك على أنفسنا؟ أنا لا أفهم بصراحة، أنا لا يعجبنى فكرة أننا (عمالين نلصق أشياء) هذا بصراحة؟ لو سمحتم لىّ نبقى على المحليات كما هى، لا نخلط بين الأمور، لو أردتم (الخناق) فى مجلس النواب اعملوا هذه (الخناقة) هناك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، تفضل يا أستاذ رفعت داغر، باعتبارك الممثل عن الفلاحين.

السيد الأستاذ رفعت داغر:

أقترح إلغاء النسب كلها، سواء للشباب أو للمرأة أو العمال والفلاحين فى المحليات، ونتركها مطروحة وفقاً للقانون أو حسب من يترشح وكفاءته، فلو أننا سنختلف فيكون الأفضل تركها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

استمراراً لهذا النقاش، وطبعاً للظروف التى نراها، أنا أقول إنه فى هذه المحليات وفى هذه المادة نتكلم عن ٥٠٪ للعمال والفلاحين هنا، سوف نبدأ بـــ ٥٠٪ فهم ٥٣ ألف مقعد أو ٥٤ ألف مقعد كلهم تتعلق خدماتهم ومناقشاتهم وكلما يأخذون من قرارات فى القرى والدساكر والأرياف والطرق والصحة والزراعة، هنا المكان الذى لابد أن نبدأ به بـــ ٥٠٪ عمال وفلاحين، وأن يكون وهذا فى رأيي هناك نسبة للمرأة وللشباب وللمسيحيين.... وإلى آخره، إنما هنا الـــ ٥٠٪ عمال وفلاحين أعتقد، أنت تقول ٣٠٪ يا أستاذ ضياء.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا موافق على هذا.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

القرية فيها أحد غير العمال والفلاحين، ١٠٠٪ عمال وفلاحين، فيكون جزء منهم للمرأة أو للشباب .

(صوت من القاعة للسيد الأستاذ محمد عبد العزيز يقول: أنا منسحب)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن نناقش فكرة ولا أحد سينسحب وخلافه، أرجو الجلوس.

(أصوات متداخلة من القاعة للسادة الأعضاء فى محاولة لتهدئة السيد الأستاذ محمد عبد العزيز)

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أنا أريد أن أحتج على موضوع واحد، الأستاذ محمد عبد العزيز قام ولا يجوز أن يعاد نفس الأسلوب بالصياح، وهذا العيب حدث فى المرة السابقة، أرجوك أنا لا أختلف على الموضوعات، أنا أختلف على أسلوب المناقشة وأسلوب الصياح، هذا أسلوب لا يرضى أحد...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أسلوب الصياح هذا دخل دون مبرر مع الأسف الشديد.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

فإذا أذنت لى اقتراح محدد بمنتهى الدقة والحيادية، نقطتان أساسيتان، تحديد النظام الانتخابى سيترتب عليه فى المحليات أمور كثيرة جداً، فإذا كنا لم نتفق على نظام الانتخاب فى المجلس النيابى فيتعين أن نترك النظام الانتخابى فى المحليات للقانون لأنها فردى، هذه واحدة، الثانية، إذا كنا افترضنا بعض "الكوتات" كما هو وارد إضافة ٢٥٪ شباب و٢٥٪ مرأة، أليست هذه كوتة؟ فإذا كان ذلك تمييزاً فإن هذا المبدأ يفتح مبدأ لجميع الناس، كما لا يصح أن أحلله لنفسى وأحرمه على الآخرين.

الثالثة، إذا كانت الـ٥٠٪ عمال وفلاحين وأنا أتفق معهم، من الممكن أن أضع نصاً واضحاً جداً على أن يكون من بينهم- هم فى الأصل ٥٠٪ عمال وفلاحين- ومن داخل هذه النسبة عدد مناسب من كذا.. وكذا .. وكذا.. أى داخل نفس النسبة، أى أنهم فى الأصل يحتون على صفتين أو ثلاث عامل أو فلاح وهو فى نفس إمرأة معاقة، فتكون إمرأة معاقة مسيحية فلاحة، فتكون داخل نفس النسبة ، ولا يصح أن أضع كوتة لفئة معينة عن طريق الضجيج ورفع الصوت ثم أنكرها على بقية الفئات، الأشخاص ذوى الإعاقة أو المرأة أو المسيحيين أو غيرهم، هم فئات تتعامل سواء بسواء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، النسبة التى اقترحها أو يقترحها ضياء هى "على الأقل."

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

سيادة الرئيس، إن نظام الإدارة المحلية هو العمود الفقرى الخاص بإدارة مصر، وهو ما يشعر الناس سريعاً بأى تأثير أو تغيير فيه، النظام الموضوع هنا هو لا يختلف فى شىء عن النظام الحالى وكل ما أضيف إليه كلمة "أو انتخاب المحافظ"، النظام الحالى مبنى على أن الحكومة هى التى تدير، وهى التى تعين، وبعد ذلك يوجد مجلس منتخب ليست له تقريباً أية سلطات ولا أى وجود، أى أن الواقع الفعلى المنفذ منذ حوالى ٣٠ أو ٤٠سنة لا فاعلية له لأنه لا يستطيع عمل أى شىء كما قيل مثل سحب الثقة،

ولو سحب الثقة ماذا يحدث للموظفين والعموميين المثبتين ولا يمكن التخلص منهم ولا نقلهم وغيره، فإذن، نحن لم نعمل شيئاً فى هذا الدستور لتحسين نظام الإدارة المحلية، إنما ما الذى كان مأمولاً فيه؟ الذى كان مأمولاً والمبدأ الذى أخذه دستور٢٠١٢ هو أن الإدارة المحلية تكون منتخبة بالكامل، بمعنى أن ينتخب وينتخب رئيس الوحدة المحلية وينتخب المحافظ وينتخب سكرتير عام المحافظة، وبالتالى تكون النصوص متناقضة مع بعضها البعض، المجلس المحلى يستطيع أن يسحب الثقة من سكرتير المحافظ أو المحافظ أو رئيس مجلس المدينة أو رئيس الوحدة المحلية، فيكون هذا نظام متكامل مع بعضه، وهذا فعلاً يكون تغييراً جوهرياً حقيقياً فى الإدارة المحلية فى مصر، يجعل المواطن يشعر بأن له رأى ويستطيع التغيير، لأن هذا من الصعب أن ينفذ فوراً جاءت مادة انتقالية تقول إن هذا سوف يحدث على مدار عشر سنوات، نحن هنا نواجه أنفسنا، نحن نثبت نظام الإدارة المحلية الحالى مع احتمال أن يكون المحافظ بالانتخاب فيما بعد، هذا كل ما فعلناه، وبناءً عليه أتى اللبس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، نحن نظلم أنفسنا بأننا نتكلم عن إعداد خطط واستجوابات وسحب ثقة، كل هذه عناصر جيدة جداً.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

هذا تنفيذياً غير ممكن، لا تستطيع.. فهو موظف، كيف؟ ستقلله درجة أو تفصله، هذا شىء غير وارد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ممكن جداً.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يا سيادة الرئيس، الموضوعات تداخلت مع بعضها البعض فى هذه القضية ، سيادتك كنت تتحدث منذ ساعة أو ساعتين عن أن هناك مقابلة تمت مع ممثلى الفلاحين، وطلبت بأن نجتمع لكى تعرض علينا مجمل الحوار ونتشاور فى الأمر.

إذن، ما أثير اليوم عن تمثيل العمال والفلاحين وغيرهم فى المجالس المحلية هو وجهة نظر وكلام وجيه، لكنه ليس هناك مانع أن نؤجل هذا النص كما هو حتى نحسم الأمر غداً دون أن ندخل فى تفاصيل ولا نضيع الوقت حتى العودة إليه غداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا يوجد مانع بأن يكون هذا الموضوع هو أحد الموضوعات التى نراها غداً وما سنقوله نقوله غداً وهذا كلام سليم جداً.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لا، يا سيادة الرئيس، قبل أن نؤجلها لغد، بمنتهى الهدوء ودون أى انفعال وبأقل درجات ممكنة فى الصوت أقول وجهة نظرى وأقول قولى هذا: هذه المادة لا تتكلم عن تقسيم تركه.. "كوتات" بين الناس، هذه المادة تواجه أزمة وطن على مدار ٤٠سنة، أنا أضع أزمة الوطن أمامكم، هذا الوطن جُرِف من كل الكوادر السياسية فى كل المجالات، ومستوى تعليم منهار، إذا لم أستطع بهذا الدستور أن أنتصر لفكرة تدريب ١٣ألف كادر فى المحليات، هذا الوطن بعد ١٥أو ٢٠سنة سيكون مصيره الهاوية، لن يكون لدينا عضو مجلس نواب بشكل حقيقى، لن يكون لدينا رئيس وزراء أو وزير بشكل حقيقى، ولن يكون لدينا رئيس جمهورية بشكل حقيقى، وبالتالى الإنجاز الرئيسى فى هذا الدستور هو نسبة الـ٢٥٪ للشباب فى المحليات، ولا أتحدث عن نسبة ٥٠٪ يأتى من بينهما شباب أو نسبة، لا، الفكرة الرئيسية هنا فلسفتها هى أننى لابد أن أدرب جيلاً كاملاً، دولة غاب عنها النظام الحزبى وغاب عنها نزول الناس والعمل فى السياسة والاحتكاك بالقرى وبحل مشاكلهما، إذا لم أدرب عدداً هائلاً من الشباب لن أستطيع أن أقود بلداً بعد ١٥ أو ٢٠سنة من الآن، لكى تنعكس فلسفتنا، فلا يكون عندنا مريض بالقلب ونعطى له دواءً للصداع، هذا البلد فى كارثة، ويجب أن نأخذ هذه الكارثة فى الاعتبار، هذا البلد لا يوجد به كوادر ويجب أن يتم تدريب كوادر فيه، بمنتهى الهدوء ودون انفعال وبغير أى أسلوب يزعج الدكتور حسام ولا أى شىء، أنا أضع مستقبل هذا البلد أمانة بين أيدى هذه اللجنة، وأثق فى وطنية هذه اللجنة أنها لن تصدم شباب هذا الوطن الذى لم يخرج فى ٢٥ يناير ولم يخرج فى ٣٠يونية من أجل أنه يريد دوراً،

فكان يستطيع بدلاً من أن ينـــزل للاحتجاج... آخر جملة أختم بها كلامى، هذا الجيل الذى نزل فى ٢٥ يناير وفى ٣٠يونية إما أن يدخل داخل مؤسسات الدولة فتنتقل الثورة إلى الدولة وإما أن يبقى فى الشارع وينتهى الاستقرار ويظل الاحتجاج هو سيد الموقف.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، جميل جداً، أريد أن أقول شيئاً قبل أن تتكلموا، أريد أن أنتهز الفرصة وأقول شيئاً مع أننى لا أمضى دائماً بهذه الطريقة، الجزء الرئيسى فى طرحى كمرشح رئاسى لبرنامج عمل مصرى كان اللامركزية والإدارة المحلية، وكل العناصر التى قلتها بالتفصيل وبإيمان مطلق أن هذه هى البذرة التى ستبنى الدولة الجديدة والمجتمع الجديد.

نحن هنا استضفنا أناساً واستمعنا إليهم واعتنينا هنا كلجنة بأن نستمع بأنفسنا إلى خبراء تحدثوا فى هذا، ولذلك المواد هنا تتوالى جيداً، هنا هذه المادة هى نفس المادة التى وقفنا عندها فى لحظة ما فى مساء أحد الأيام عن كيفية التمثيل فى هذه المجالس، وبالطبع نحن تكلمنا عن إعداد خطط واستجوابات و...إلخ وأنا مع هذا كله، لأنه من الضرورى أن ننشطهم، أنا فى ذهنى أن شاباً صغيراً مثل محمد عبد العزيز يكون عضو مجلس قروى ثم عضو مجلس مدينة ثم عضو مجلس مركز أو عضو مجلس محافظة عندما يأتى كعضو مجلس نواب يكون على علم بكل حال البلد، كل صغيرة و كبيرة، هذه الكوادر هى التى نريد أن نخلقها، إنما المادة(١٥٣) بها نسب معينة نريد تأجيلها حتى نرى موضوع العمال والفلاحين بأكمله غداً وكيف سنتصرف، فكل المطلوب هو أن نؤجل (١٥٣) ونناقشها غداً مع الأربعة الأمور التى سنناقشها وسيكون لدينا وقت لهم فقط، نحن لا نؤجل شيئاً إنما نضعه فى موقعه غير الطبيعى والسليم، ولذلك أننى متقبل الكلام الذى قاله سيادة النقيب.

السيد الأستاذ رفعت داغر:

الآن، لو خصصنا ٢٥٪ للشباب٢٥٪ للمرأة، ونحن خرجنا من النسب، هل هؤلاء سيعينون أم سينتخبون؟ فاجعلها مفتوحة للجميع من يريد أن ينـــزل الانتخابات ينـــزل وأهلاً وسهلاً، سواء أكان

شباباً أو امرأة أو عاملاً أو فلاحاً، اجعلها كلها مفتوحة وديمقراطية، الذى يريد أن ينـــزل الانتخابات ليتفضل، التوزيع لن يرضى أحداً، يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من الممكن أن تقول لنا عندما أقول ٥٠٪ أو غير ذلك، فالمائة كلهم من الممكن أن تقول هذا الكلام، ومن هذا نقسم ونرى فرص المرأة وفرص الشباب.

السيد الأستاذ رفعت داغر:

لا، لندع من يريد أن يدخل الانتخابات يدخلها ونلغى "الكوتة."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نؤجلها إلى غد فقط، ليس مطلوباً أكثر من ذلك، غداً صباحاً الثلاثاء ٢٠١٣/١١/٢٥ الساعة الثانية عشرة لدينا ثلاثة أو أربعة أمور.

(صوت من القاعة للسيد الأستاذ رفعت داغر يقول: أتمنى تأخير موعد مناقشة العمال والفلاحين)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لدينا أربعة أمور على كل حال، توجد فقرة أو فقرتان فى المقدمة، لأنه يوجد الموضوع الذى طرحه الدكتور السيد البدوى، ويوجد موضوع النظام الانتخابى، ويوجد موضوع المادة الانتقالية فى الأحكام الانتقالية التى تتعلق بالعمال والفلاحين وغيره، هذه هى الموضوعات التى لدينا غداً إن شاء الله فقط.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أود أن أحيى الأستاذ محمد عبد العزيز على طريقته الحديثة فى الكلام حتى وإن كنت قد اختلفت معه، فأنا فعلاً أحييه على هذا، أحيك على هذا يا أستاذ محمد عبد العزيز.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نسجل هذه التحية بشكل طيب، مادة(١٥٤).

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

" مادة (١٥٤) : قرارات المجلس المحلى الصادرة فى حدود اختصاصه نهائية، ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية فيها إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود أو الإضرار بالمصلحة العامة أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى " وفى حالة الخلاف على اختصاص المجالس المحلية للمحافظات تفصل فيه على وجه الاستعجال الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمجلس الدولة ، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون " ، وتوصية لجنة الخبراء هنا أن كل الخلافات تفصل فيها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، بمنطق أن السلطة المحلية ، المجلس المحلى للمحافظة قد يكون خصماً وحكماً، وعندما تناقشنا فى لجنة الصياغة فكل وجهة نظر لها إيجابياتها وسلبياتها حتى تعرض للأمانة واللجنة تتبين قراراتها ، وجهة النظر التى انتهت إليها لجنة الخمسين إيجابياتها لا تعطل الفصل فى هذا الأمر عندما يذهب كله لقسم الفتوى والتشريع فى مجلس الدولة بمعنى أن أى خلاف بين الوحدات – وفقاً للتصور الذى عملته لجنة الخبراء – فإذا كان هناك خلاف يذهب إلى مجلس كل محافظة يفصل فيه أما إذا كان الخلاف بين مجالس المحافظات فيحال لمجلس الدولة ، ولكن سلبياتها أنه قد يكون مجلس محلى المحافظة خصماً وحكماً فى نفس الوقت، وبالتالى هى أقل ديمقراطية لكنها أكثر إنجازاً، أما وجهة النظر الأخرى التى ساقتها لجنة الخبراء فهى أكثر ديمقراطية لكنها أقل إنجازاً بمعنى أن القضايا ممكن أم أن الفتوى من الممكن أن تتأخر فى مجلس الدولة خاصة أننا لدينا مجالس قروية كثيرة جداً مما يشكل عبئاً على مجلس الدولة ، لذلك فقد قلت، أضع الأمر فى يد لجنة الخمسين للتقرير لأننى لا أتبنى وجهة نظر معينة .

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

إن هذا سيكون عبئاً كبيراً جداً على مجلس الدولة، فالعدد يقارب ٥٤ ألف وحدة، فماذا سيكون عليه الأمر؟

السيد الدكتور عبد الله النجار:

إننى أرى أن نص الخبراء أفضل، وذلك لأمرين : الأمر الأول، ما ذكرته اللجنة فى مبرر التغيير ، الأمر الثانى، هو أن النص الذى اقترحناه ينص على أن الأحكام التى تصدر من المجلس المحلى نهائية ومعنى

ذلك أنها لا تستأنف أو لا تنتظر مرة ثانية أمام جهة أعلى من الجهة التى أصدرت القرار، وبالتالى يكون الفصل أمام قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة هو الخيار الأدق قانوناً والأسرع عملاً فى هذه الحالة، ولذلك فإننى أرجح النص الذى ورد من لجنة الخبراء .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

نحن ، لدينا ثلاثة احتمالات : أولها أن المجلس المحلى للقرية يختلف مع مجلس محلى المركز أو المجلس المحلى للمدينة اختلف مع المجلس المحلى للمركز ، فالذى يحسم الأمر المجلس المحلى للمحافظة ، وإذا لم ينفذ المحافظ قرارات المجلس المحلى للمحافظة فالآلية التى كانت موجودة ، وهى جيدة جداً، وهو المجلس الأعلى للتنمية المحلية ، وهو برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وهو الذى يفصل بين السلطتين وهما المجلس المحلى والسلطة التنفيذية ، أما الأمر الثالث وهو الخاص بقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، وهو فى حالة اختلاف، المجالس المحلية على مستوى المحافظات حيث يصبح الأمر على مستوى الوطن ، إذن النص الخاص بلجنة الخمسين جيد لكنه ينقص إضافة "فى حالة عدم تنفيذ السلطة التنفيذية لقرارات المجالس الشعبية المحلية على مستوى المحافظة لأنها مخالفة أو لاعتبارات أخرى فسيحدث صداماً ولاعتبارات الوقت فإن المجلس الأعلى للتنمية المحلية هو الذى يتدخل لحل هذا الصدام " ومن الممكن إضافتها بعد" المجالس المحلية عند الخلاف "

السيد الدكتور عبد الله النجار:

عادة ما تكون أمور الحسم فى إطار الإدارة المحلية غير مجدية لتداخل المصالح والتربيطات التى تحدث، لذا، نحن نبكر بالذهاب إلى مجلس الدولة حتى نسرع فى اتخاذ القرار.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليتنا نفعل ذلك، ولكن عندما نرتفع لمستوى معين، وليس من أول المجلس القروى، فهناك من هو فوق المجالس المحلية هذه ثم مجلس المحافظة.

السيد الدكتور عبد الله النجار :

إذن ، نعدى "نهائية" التى ذكرناها، وإذا كان الأمر كذلك فلا نقول قراراتها نهائية لأنها هنا غير دقيقة من ناحية الصياغة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى حدود اختصاصه.

السيد الدكتور عبد الله النجار :

إذا كان سينظر فلن تكون "نهائية" مثل الخلع .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، فى حالة خلاف، وهى حالات معينة إنما إذا كانت قراراته غير نهائية، فأين هو الحكم المحلى إذن؟

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أنا أرى أن النص الخاص بلجنة الخمسين جيد، والإضافة التى اقترحها الدكتور طلعت عبد القوى جيدة، ونحن لا نستطيع أن نحيل من ٥٤ ألف قرية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فهو محمل بالأعباء ولا يستطيع أن يقوم بما هو موكل إليه من مهام.

السيد اللواء على عبد المولى:

أريد من سيادة المستشار محمد عبد السلام باعتباره قاضى بمجلس الدولة أن يوضح النواحى القانونية الخاصة بكلمة "نهائية" وما هو الغرض منها ؟ حتى يمكن الطعن على القرار أمام مجلس الدولة ولابد أن يكون قراراً نهائياً، اختصاص المجلس بالقرارات النهائية، أما مشروعات القرارات التى لم تصبح نهائية فليست من اختصاص المجلس ويحكم بعدم القبول ، والجمعية العمومية للفتوى والتشريع لها آلية

معينة طبقاً للمادة(٦٥) فقرة(د) عندما يصل طلب إبداء الرأى الملزم طبقاً للفقرة (د) وهنا تفصل، وهذا وضع يحدده سيادة المستشار محمد عبد السلام – بعد إذنك.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لقد أثار سيادة اللواء على عبد المولى تساؤلاً هاماً جداً فى عبارة "قرارات المجلس المحلى الصادرة فى حدود اختصاصه نهائية"، ما المقصود بكلمة " نهائية" وهذه وهى الصياغة الأوفق، وهل المقصود بكلمة " نهائية " أنها غير قابلة للطعن عليها؟ أكيد، لا، لأنها ليست قراراً سيادياً ، لذلك فإننى أرى هنا أن الصياغة محل نظر ، وبالتالى فإننى أرى "للمجلس المحلى أن يصدر فى حدود اختصاصه ما يراه من قرارات " وأنا أعرف أن المقصود من نهائية " هنا ما أتى بعدها وهو عدم تدخل السلطة التنفيذية فيها، وبناء عليه نقول : "ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية فيها ليكون نص المادة كالتالى: " للمجلس المحلى أن يصدر فى حدود اختصاصه ما يراه من قرارات "ثم نكمل بعد ذلك .

أما الجزئية التى تحدث فيها الدكتور طلعت عبد القوى، وهى الخاصة بمجلس أعلى للتنمية برئاسة رئيس الوزراء، فهذه مسألة فى الحقيقة، ونحن الآن كنا نقول إننا خائفون على مجلس الدولة أو الجمعية العمومية حتى لا أعطى لها كل هذا الكم من الاختصاصات المتعارضة فأذهب بها لرئيس الوزراء والتى ستكون كل مهمته الفصل فى الاختصاصات بين المجالس المحلية، لا طبعاً، وأنا أتكلم عن الفكرة التى طرحها الدكتور طلعت عبد القوى وهى فكرة معقدة جداً لأننى أريد أن أفرغ رئيس الوزراء ليراعى المهام الحقيقية للوطن ولا أريد أن أجعله رئيساً للمجلس الأعلى للتنمية ليعمل يومياً فى الآلاف من تنازع الاختصاص بين المجالس المحلية، فهذا اختصاص قضائى يوجه للجمعية العمومية، وهنا أحب أن أوضح لسيادتك شيئاً وهو أنك قلت إن الجمعية العمومية ستقوم بالفصل بين المجالس القروية ، لا طبعاً، غيروا فى النص يتناول التعارض فى الاختصاص بين مجلس محلى المحافظة بين محافظة ومحافظة أخرى فهو لا يتكلم عن المجالس القروية ، والنص بصياغته المكتوبة فى نص لجنة الخبراء هكذا جيد جداً.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

فى الحقيقة النص واضح وجيد، وكلمة " نهائية" تعنى أن كل مجلس لن يعيد النظر فى القضية الخلافية مرة أخرى، بمعنى أنه أصدر قراراً معيناً فليس من حقه أن يعيد النظر ويراجع قراره، وأنا أعتقد أن هذا هو المفهوم من "النهائية" هنا، وبالتالى فإن النص يتعرض عن تصعيد المشكلة إلى مجلس محلى المحافظة للبت فيها وحلها ، وأنا فى رأيى أن قرار المجلس المحلى للمحافظة سواء لصالح فريق أو لصالح فريق آخر يصلح للطعن عليه أمام محكمة القضاء الإدارى باعتباره قراراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

حتى وإن كان مجلساً قروياً.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لا، ليس المجلس القروى ، بل قرار مجلس المحافظة هو الذى يصلح للطعن عليه بعد ذلك إذا أصبح هذا القرار نهائياً واستنفذ كل مرات الطعن، الموضوع عن الجمعية العمومية للفتوى والتشريع مطروح بين أو فى حالة الخلاف فقط بين مجلس محلى محافظة سوهاج ومجلس محلى محافظة قنا، أما فيما عدا ذلك فهناك قواعد عامة، وبالتالى ليست هناك أحكام خاصة معقدة، أى أن النص لا يتحمل، ولنترك القاعدة العامة النص ينفرد بها ومجلس الدولة يحدد اختصاصه فيها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن ، تكون الفقرة الأولى كما قرأها المستشار محمد عبد السلام : "للمجلس المحلى أن يصدر فى حدود اختصاصه ما يراه من قرارات ".

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

نحن نسابق الزمن ، غير معقول أننا نفعل ذلك، فالنص الذى أمامنا قد أجازته لجنة الخمسين قبل ذلك، وحضراتكم أبديتم رأيكم فيه، ومن الغريب أننا ونحن نتكلم فيما أرسلته لنا لجنة الصياغة النهائية نعيد البحث فى الأمر من بدايته كما لو كنا لم نناقشه من قبل ، نحن ليس لدينا وقت لكل ذلك، وأنا أريد

أن أقول أن هذا النص سليم ومنضبط بدليل " قرارات المجلس المحلى الصادرة فى حدود اختصاصاته نهائية "ثم الجملة التى بعدها "ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية فيها " هو يقصد ذلك بحيث لا تعطل له السلطة التنفيذية قراراته الواقعة داخل اختصاصاته إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود، هذا تصور واضح، المجلس له اختصاصات يأخذ فيها قرارات ولا يعطله أحد إنما إذا خرج عنها أو ثبت أنه يضر المصلحة العامة، فإن السلطة الأعلى منه تتدخل، هذه صياغة تنفيذية جيدة، وأرى أن يبقى على النص كما هو، وننتقل إلى غيره – إذا كنتم...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الفصل الثالث : "السلطة القضائية"

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أقترح – سيادة الرئيس – لأن باب السلطة القضائية فيه حساسية شديدة جداً أن نأخذ بالنصوص التى وردت إلينا سابقاً من لجنة الخبراء، وأقرتها اللجنة العامة كما هى دون فتح النقاش مرة أخرى لأن هذا الأمر يثير الأزمات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا أمر جيد جداً، وستكون الملاحظات خاصة بالصياغة فقط.

(لم تكن هناك أية ملاحظات على المواد من ١٥٧ وحتى ١٥٨) وهناك ملاحظة على ١٥٩ .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

فى الفقرة الأخيرة سقطت : "ويبين القانون الحقوق والواجبات والحصانات والضمانات المقررة له والسبب أنها منصوص عليها فى مواد المحكمة الدستورية العليا ولم ينص عليها فى مواد القضاة ولا مجلس الدولة وأريد إضافتها فى الأجزاء الأخرى .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لقد ناقشت هذه الجزئية وأقول إنه لا يوجد ما يسمى بالحصانات، وإنما هناك ضمانات وحقوق وواجبات، ولقد اتفقنا على حذف الحصانات.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

إذن ، نضع الضمانات والحقوق والواجبات.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لقد قلنا إن الحصانات لم ترد هنا فى أى نص بالنسبة للسلطة القضائية ، وقلنا إن الأمر لا يتعلق بحصانة بقدر تعلقه بضمانة وحقوق وواجبات ، ولذلك اتفقنا مع الدكتور محمد خيرى والدكتور عبد الله النجار والأستاذ محمد عبد العزيز أن نحذف كلمة " الحصانات " .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

... بعد إذن حضرتك فقط نضيفها عند القضاء ومجلس الدولة "ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم" فى الآخر .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

هى موجودة فى النص العام .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لا ، ليست موجودة، وهذا هو النص العام، هذه هى الأحكام العامة غير الموجودة فيها .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لا ، موجودة .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لا ، غير موجودة، سقطت والله يا دكتور .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

١٨١ تقرأ كما يلى "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل لا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون وهم متساوون فى الحقوق والواجبات يحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم وإعاراتهم وتقاعدهم

وينظم مساءلتهم تأديبياً ولا يجوز ندبهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفى الأعمال التى يحددها القانون وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم ويحول دون تعارض المصالح "

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

الإضافة فقرة ويبين القانون، فقرة إضافية فى الآخر "يبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم".

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس، أريد أن أعرف ما الذى كتب، ليس هناك شيء اسمه خلاص أريد أن أعرف ما كتب .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

الفقرة الموجودة فى آخر مادة الدستورية العليا "ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم" ونضعها فى آخر مادة للقضاء العادى، آخر مادة ، فى مجلس الدولة قضاة مجلس الدولة أو هذه الأحكام العامة حتى تسرى على جميع القضاة .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

هيئة قضائية قائمة بذاتها فلابد أن تذكر فيها تذكر فى الدستور، لكن تحذف الحصانات .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

يا شناوى بك أنا واخد بالى من الذى تقوله حضرتك وهكذا النص جيد لأن هذا حكم عام سيأتى على القضاء والنيابة العامة وعلى مجلس الدولة والحصانات موجودة ومنصوص عليها ولا تحتاج للذكر هنا .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

والباقى كما هو ، يا سيادة الرئيس ، الفرع الخامس .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

يا سيادة الرئيس أنا عندى حاجة فى المادة ١٦٧ الخاصة بهيئة قضايا الدولة، الفرع الخامس النص الذى كان قد أقر هنا لم تكن فيه منازعات أو التراع ولجنة الخبراء قالت هذا الكلام فى كلامها وأوصت بحذف كلمة منازعات أو التراع .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

قلنا إن المنازعات، لأن هناك دعاوى وهناك منازعات تحكيمية فحذف المنازعات سوف يجعل قضايا الدولة لا تستطيع أن تنوب فى المنازعات التحكيمية وإضافة كلمة "منازعات" ليست فيها أى مشكلة بالنسبة لأى هيئة أخرى، وأيضاً من الممكن أن تنوب هيئة قضايا الدولة فى أى منازعات أخرى أمام أى جهة قضائية أخرى مثل مثلاً أمام التحكيم، أمام فض المنازعات أمام هذا الكلام ليس بهذا أى مشكلة إطلاقاً فى إضافة كلمة منازعات .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أين ؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

التى هى كانت أصلاً فى النص القادم من عندنا، مادة (١٩١) من دعوى ومنازعات .

السيد الأستاذ حسين عبد الرازق :

نريد أن نعرف ما هى المادة التى تناقشونها ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لحظة واحدة من فضلكم، الآن يا دكتور تقول (١٩١) أنت قلت إنك عندك ملاحظة على المحكمة الدستورية ١٦٤ ،

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

المقطع الخامس ،يا سيادة الرئيس ،صفحة ٥٥ وترقيمها القديم ١٦٧ فى مشروع لجنة الخبراء ترقيمها الحالى ١٩١ حتى لا نتوه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى ومنازعات وفى اقتراح تسويتها ودياً فى أى مرحلة من مراحل التقاضى أو التراع والإشراف الفنى على إدارات الشئون القانونية ... كذا كذا وتقوم بصياغة مشروعات العقود التى تحال إليها من الجهات الإدارية وتكون الدولة طرفا فيها ...

يعنى الأساسى أن تنوب عن الدولة فى الدعاوى والمنازعات ، وفى اقتراح تسويتها والإشراف الفنى على كذا وكذا ....

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا عندى ملاحظات، باسم الله، كلمة "منازعات" وكلمة "النـــزاع" الموجودة أمام حضراتكم هذه كلمة زائدة لم تكن فيما أقرته اللجنة، هذه أول ملاحظة، وتحتها خط يعنى جيداً أن الأمانة التفتت إلى هذا ووضعت تحتها خط، الملاحظة الثانية كلمة "منازعات" هنا الدكتور جابر وهو كلام محل إنها تنوب عن الدولة فى منازعات التحكيم ، هذا النص لا يأتى فى الدستور لأن قضايا الدولة لا تحتكر التحكيم نيابة عن الدولة، الدولة فى كثير من منازعات التحكيم قد تلجأ إلى مركز خاص لمهارة معينة وكفاءة معينة وحدث هذا قبل ذلك فى قضية طابا ويحدث فى كثير من الأمور ذات الحساسية الخطيرة فتنيب الدولة عنها مركز تحكيم معين ليقوم بهذا الأمر، فأنا عندما آتى وأرفع هذا الاختصاص لمرتبة الدستور فهنا يكون قاصراً على هيئة قضايا الدولة، وهذا لا ينفى أن هيئة قضايا الدولة عندها قسم منازعات التحكيم الدولية وهذا منظم بالقانون والنص هنا لا يلغيه أبداً، لأننى فى عجز المادة أقول "يحدد القانون اختصاصاتها الأخرى"، فأنا أوضح بأن هذه الكلمة وجودها فى هذا النص على سبيل الملاءمة أو المجاملة خطر جداً ، هذا منظم فى القانون وليس هناك داع لأن نكتبها لأنها زائدة عما انتهت إليه اللجنة هذا الجزء الأول ، الجزء الثانى فى أى مرحلة من مراحل التقاضى أو التراع، هذه مسألة خطيرة جداً ومرفوضة جداً ... لماذا ؟ لأنه بمقتضى كلمة التراع التى كانت موجودة فى دستور ٢٠١٢ قضايا الدولة عملت مشروع قانون تعمل فيه محاكم التسويات، محاكم التسويات تستطيع بمقتضاها قضايا الدولة إن

تعطل التقاضى بحجة أن مازال يجرى التسوية إذن لماذا قلنا اقتراح التسوية ؟ يعنى نحن قلنا اقتراح التسوية فى أى مرحلة من مراحل التقاضى لكى قبل ما يجرى التسوية أو قبل أن ينتهى من إجراء هذه التسوية يكون هو مجرد اقتراح أى لابد أن يرجع لجهات الإدارة ولجهة الإدارة التى أنابته وإلى أطراف الخصومة ويكون هذا أمام القاضى فى أى مرحلة من مراحل التقاضى وليس من مراحل النزاع، مراحل النزاع يعنى قبل بدء الدعوى أى قبل التقاضى ، وهذا يعطل التقاضى ويؤثر عليه وهذا كان محور الخلاف الأساسى الذى انتهينا فيه إلى الصواب، تعالى لنرى رأى لجنة الخبراء، أنا قلت رأى لجنة الخبراء أنها أيدت هذا الكلام كاملاً فى النقطتين. قالت إنه ليس هناك داع لكلمة "منازعات" وليس هناك داع لكلمة "النزاع" أولاً لأنهما زائدتان عن النص الخارج منها أصلاً، ثانياً لأنهما يؤديان إلى مشاكل خطيرة جداً فى التطبيق، وشكراً سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، إذن أنت تقترح العودة إلى رأى الخبراء .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

إذا سمحت أرد عليه، يا مستشار محمد إذا سمحت، أولاً فى أى مرحلة من مراحل التقاضى موجودة فى نص الخبراء، كلمة " النزاع " هو نفسه قال إن الهيئة ... أولاً ، نحن لم نقل هنا "دون غيرها" على أساس تمنع ، إن الدولة تنيب غير قضايا الدولة فى أية قضية وليس فقط أى نزاع، الأمر الآخر أنا عندما أسقط هذا الاختصاص من النص الدستورى، وهم مختصون به ، هذا فى الحقيقة قد يكون هناك دلالة لسلب الاختصاص، أما الأوهام التى تتعلق يعملون محاكم وليست محاكم للتسوية، نحن نقول فى اقتراح التسوية والنص مختلف عن نص ٢٠١٢، ولذلك فى الحقيقة نحن الآن أمام مشكلة عملية يقولون لى : أننى متحيز ضد قضايا الدولة والنيابة الإدارية ولكن الحق أحق أن يتبع ولابد أن يقال وفى

الحقيقة و"منازعات" ونحن هنا فى النهاية قلنا للرئيس والأستاذة منى موجودة هنا وقالت إن هناك منازعات تحكيم لابد من دعاوى ومنازعات وأضيفت هنا فى اللجنة ...

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

سيادة اللواء هو الذى اقترح وأنا وافقت .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

هذا بالضبط فى اللجنة، فكون سعادتك لم تسمع أو لم تكن متواجداً فهذه مسألة أخرى، هذا الأمر تقرير لواقع ، والآن هنا فى الحقيقة لا يوجد افتئات على اختصاص أحد ولا توجد مسألة تتعلق...، هنا "دعاوى ومنازعات" هناك قسم دولى فى قضايا الدولة ، وتمارس قضايا التحكيم ، الآن وتحكيم طابا سعادتك الذى أشرت إليه هذا تحكيم سياسى وليس تحكيما قضائيا وليس من اختصاص قضايا الدولة، هذا فى مسالة تحكيم طابا فى المسألة ولذلك فى الحقيقة نحن الآن، إما أن نصوت على هذه الإضافة لكى لا ندخل فى مشاحنات.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

سيادة الرئيس، أنا أنضم للدكتور جابر بلغة المحامين، هذا النص ليس به أى مشكلة، المشكلة كانت بسبب مشروع القانون كان من الممكن أن يدخلوا فى تسويات ويعملون لها إجراءات وأضيف بناء على اقتراح الخبراء اقتراح "تسويتها" فأصبح ليس لديهم أى سلطة أو اختصاص فى أنهم يتمموا التسوية دون العودة إلى الأصيل الذى عينهم، فالمسألة هنا ليس فيها أى مخاطر ومسألة أننا نبدأ فى أن كل كلمة نريد حذفها من قضايا الدولة ومن النيابة الإدارية فهذا يبدو وكأنك نأخذ منهم موقف أنا أرى أن نحافظ على الاختصاص كما هو موجود ، ونضيف فى آخر الفقرة حيث نقول لهم وللنيابة الإدارية "ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، هذه الصياغة موجودة ثم نضيف فاصلة، وينظم مساءلتهم تأديبياً " لأن هذه العبارة وقعت من النص .

السيد الدكتور السيد البدوى :

أنا فى الحقيقة لن أجامل ولست محاميا ولا أفهم فى القانون، لكن لو نذكر جميعاً أن هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية لم يكونونا فى وقت ما إلى حين لم يكونونا ضمن الهيئات القضائية وأدخلولا ضمن الهيئات القضائية ولا أجد فارقاً بين محامى الحكومة الذى هو عضو هيئة قضايا الدولة، المحامى الخاص الذى يذهب ليترافع أمام قاض ، نحن جعلناه من ضمن الهيئات القضائية، وبالتالى أنا أقترح على حضراتكم، ليس قصدى أن أقول بـــ نحن .. إنه الدستور الخاص وإنما الدولة جعلته، أنا أقترح النص الموجود فى دستور٢٠١٢ ولن نكون قد افتئتنا عليهم أو جاملنا أحداً، "قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة تتولى الادعاء العام المدنى والنيابة القانونية عن الدولة فى المنازعات والرقابة الفنية على إدارة الشئون القانونية فى الجهاز الإدارى للدولة وتختص بإعداد العقود وتسوية المنازعات قبل وصولها للمحاكم"

(أصوات متداخلة من القاعة)

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

ليس من الحكمة أن نترك هذه الهيئات (تخبط دماغها فى الحيط) دون أن يكون هناك إمكانية للإنصاف ليس على حساب أى سلطة من السلطات أو أى جهة من الجهات القضائية ولكنها تضيف إضافة قانونية ومعنوية..

الحلول المقترحة والمقدمة الآن والمضافة إلى النص، أنا موافق عليها، وتعتبر حلاً متوازناً ولا تسىء لأحد سوف تخرجنا من دائرة التشفى والانتقام التى وضعونا فيها..

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هو المقترح؟.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

المقترح كما قدم من الدكتور جابر مع الإضافة...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، مع "الإضافة"

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

شكراً سيادة الرئيس.

أريد أن أفهم من الناحية القانونية، بالنسبة لوجود المنازعات، هنا يمنع الجهة الإدارية فى الدولة أن تلتجىء إلى جهة أخرى تدافع عنها فى التحكيم، وإذا كان كذلك بالفعل فسوف يكون هذا إهدار كامل لأن إى تحكيم خارجى سوف تتم خسارته، وكلامى واضح.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

يمنع يا دكتور جابر لأن لجنة الخبراء سألتها نفس السؤال وفيها عشرة قضاة وأساتذة جامعة وآخرون يعملون فى التحكيم، وسألتهم هذا السؤال لكى أحدد موقفى وسألت هل هذا يمنع؟ فقالوا: يمنع.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

عندما أقول تنوب عن الدولة وإن كان يمنع، فسوف يمنع فى الدعاوى ولا يمنع فى الدعاوى.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

يا سيادة الرئيس، لى كلمة نحن فى الحقيقة دخلنا فى (عش الدبابير) لأنه توجد هيئات لديها إحساس بأنها مظلومة بالفعل، ويجب ألا ننسى أن هيئة القضايا الإدارية أقدم هيئة قضائية كانت موجودة، وعندما ظهر مجلس الدولة فحصل على صلاحيات، وهذا من حقه، وذلك منذ ٤٠ سنة، والفصل ما بين الهيئات القضائية شىء صعب جداً لأننا منذ شهرين ونحن نطلب من الهيئات القضائية نفسها بأن يجلسوا مع بعضهم البعض ليتم حل هذه المشكلة.

اقتراحى العملى هو أن نعدد فى الدستور الهيئات القضائية بلا أى اختصاص، ويترك الاختصاص للقانون لكى يحددها (تتمرجح) الاختصاصات ما بين الهيئات القضائية على حسب القانون ويتشاركون

مع مجلس الشعب، ومرة أخرى يتم نقلها من النيابة الإدارية إلى مجلس الدولة، ولن نستطيع حل هذا الإشكال، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

أود أن أقول لكم شيء بخصوص هذا الموضوع، لأن كان له صولات وجولات، وأخذ معظم الوقت وإن لم يكن قد حصل على ٤٥ يوماً عمل من عمر هذا اللجنة ألا وهو الـ ٦٠ يوماً ودخل فيه هيئات قضائية واختصاصات وتفسير دستور ... وإلى آخره بل وصل الأمر إلى رئيس الجمهورية ونحن لا نناقش كلمات وما هو الأفضل لهذه الكلمات، لذا يجب أن نترك الحديث للمتخصصين لكى نفهم ما يقولونه.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً رؤساء الهيئات القضائية عندما جلسوا مع بعضهم ثم جلسوا مع السيد الرئيس قالوا يجب أن نعود إلى دستور ٢٠١٢، الرجوع إلى دستور ٢٠١٢ به اختصاصات قضايا الدولة والنيابة الإدارية وهما يطلبون ذلك، إنما نحن قلنا إن هذه المواد يجب أن يتم إصلاح العوار الذى كان بها فى دستور ٢٠١٢.

فى الحقيقة أنه عندما خرجت المادة بهذا المشكل وبها منازعات ونزاع وقبل بها رئيس نادى قضاة مجلس الدولة وقام بالاتصال بى، وهذا الكلام على مسئوليتى، وأنا جلست مع الخبراء وقالوا إن هذه المسألة لا يوجد بها إشكالية بل كانت الإشكالية فى "دون غيرها" ألا وهو التساؤل الذى أشار إلية الأستاذ أحمد الوكيل، وهيئة قضاياً الدولة كانت تريد أن تقول "قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة تنوب عن الدولة دون غيرها فيما يرفع منها أوعليها من دعاوى ومنازعات،ونحن نقول الآن ومثلما قال الدكتور محمد عبد السلام، إن قانون هيئة قضايا الدولة يؤسس اختصاصاً للهيئة فى أن تنوب عن الدولة فى القضايا والمصطلح المنضبط قانوناً له حدود واسمه دعاوى أى الدعاوى التى ترفع أمام الجهات القضائية سواء كان القضاء العادى أو القضاء الإدارى، أيضا هناك اختصاص وفقاً للقانون اسمه منازعات التحكيم

بحكم القانون فإن قضايا الدولة هى التى تنوب عن الدولة، وهذه الإنابة سواء فى الدعاوى أو فى المنازعات لا تمنع الدولة من أن توكل محامياً خاصاً أو مكتباً خاصاً فى التحكيم، وهذا هو الموجود الآن ثم تذهب قضايا الدولة لكى تتشارك مع المكتب لكى يتعاونوا مع بعض لكى يمثلون الدولة أمام هذه المسألة، وعندما آتى الآن وأسقط هذا الاختصاص فى النص الدستورى فهذا من الممكن أن يكون له دلاله بأننى أسقط هذا الاختصاص التاريخى الموجود منذ زمن ولم يحدث شجاراً أو نزاعاً ولم يكن هو المنطقة الملتهبة فى النزاع ما بين مجلس الدولة وقضايا الدولة، الذى كان ملتهباً ما بين مجلس الدولة وقضايا الدولة كان النص فى دستور ٢٠١٢ وفى "تسويتها" ، ولذلك هنا دخل الالتباس، وقالوا: أن مسألة التسوية يجب أن تكون من خلال عمل محاكم لها، وذكرنا نحن فى النص (واقتراح تسويتها) وكانت هناك مشكلة أخرى فى النص لـ ٢٠١٢ وكان يشير إلى (وإعداد العقود التى تكون الدولة طرفاً فيها) وأشرنا إلى أن بعض الوزارات احتجت وقالوا: إن إطلاق العقود التى تكون الدولة طرفاً فيها ويعنى هذا أن كل العقود صغيرها وكبيرها يعرض على الهيئة مما يعطل دولاب العمل الإدارى فى الدولة لذا وضعنا (التى تحال إليها) إذن النص أنضبط، واليوم عندما أحذف "منازعات" أيضاً فسوف أكون فى الحقيقة أقوم بحرق الدنيا وبدون مبرر، وأنا أقسم بأن هذا الأمر لا يمس من بعيد أو من قريبا مجلس الدولة، ولذلك يجب علينا عدم الذهاب لكى نفجر المواقف أنا أقول هذا اللفظ "ومنازعات" لا يمكن أن تنال من اختصاصات مجلس الدولة أو القضاء العادى وعلى مسئوليتى هذه المسألة، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد اللواء على عبد المولى:

لا يجوز للجهاز الإدارى فى الدولة أن يحضر محامياً لكى يترافع عنه أمام محكمة القضاء الإدارى ولا يمكن إلا أن يكون طرفاً منضماً لجهة الإدارة، وإنما يستحيل..

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أيها السادة أعضاء اللجنة أنا أخلى مسئولتى أمام الله، الدكتور جابر أستاذى ومن الممكن أن يسمح لى لكى أختلف معه، هذا نص دستورى وليس نصاً قانونياً، وعندما أقول فى نص دستورى بغض النظر عن غيره أو "دون غيره"، وهيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى أو منازعات، وهذا أمر دستورى ملزم ويجب عليكم أن تفكروا فى هذا، وأنا راجل بتاع قانون وأيضاً فإن لجنة الخبراء تجاوزت فى هذا، والنص صريح وهنا النيابة ملزمة للدولة، أولاً فإن الدعاوى تشمل المنازعات، وبالتالى عندما يقول ويحدد القانون اختصاصات أخرى لذا فهو يقول لهيئة قضايا الدولة بأن تنشأ لديها قسم التحكيم الدولى، ولكن عندما أنص هنا فى الدستور على كلمة "منازعات" قاصداً بها التحكيم فهنا أنت حظرت التحكيم وجعلته حكراً بيد هيئة قضايا الدولة وإذا أردتم هذا فأنتم أحرار فى قراراكم، وبالنسبة لمسألة النزاع فهذا غير صحيح يا سيادة الرئيس، لأن لجنة الخبراء بالإجماع كتبت هذا الكلام ومن الممكن سعادة المستشار أن يقول الرأى.

الشىء الثانى، أى مرحلة من مراحله التقاضى أو النزاع، إذن لماذا النزاع وما هو الذى يجعل الهيئة تقاتل على هاتين الكلمتين؟ أولاً الكلمة الأولى لكى تحتكر التحكيم والدكتور جابر يقول أن هذا اختصاص تاريخى أنا أقول له بأن هذا ليس اختصاصاً تاريخياً لأنه أصلاً كان غير مذكور فى الدستور ولم يكن لها هذه الاختصاصات فى الدستور ..

الشىء الثالث: النزاع فى أى مرحلة من مراحل النزاع هذا ليس صحيح بل من المفروض أن أقول له يجب أن تعمل التسوية فى أى مرحلة من مراحل التقاضى لكى تكون تحت رقابة القاضى، بل بالعكس كان من المفروض هنا أن أشير إلى التسوية المالية لأن مثلاً قضايا المشروعية هل يجوز التسوية فيها، هل يجوز قرار إدارى خاطئ تعلق بالمشروعية ومطعون على مشروعيته وأقول أتصالح مع الخصم؟ أنا أتحدث بهذا الكلام إبراء لذمتى أمام الله، وسجلت هذا فى المضبطة، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً سيادة العضو.

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا) :

شكراً سيادة الرئيس، اسمح لى يا دكتور جابر أن أختلف معك والاختلاف فى الرأى لا يفسد للود قضية، ونحن عندما حذفنا كلمة "منازعات" كان من منطلق أن كلمة "دعاوى" تشمل المنازعات وكان هذا تزيداً ليس له محل ، وبالتالى نحن حذفنا "منازعات" والنزاع، وقلنا فى أى مرحلة من المراحل التقاضى، وأشرنا إلى تسويتها ودياً فى أى مرحلة من مراحل التقاضى، والتسوية الودية لا تتم بمطلق إرادة هيئة قضايا الدولة، لا، بل تكون بتوجيه من الجهة الإدارية والمحكمة توافق عليه، وبالنسبة لمسألة المنازعات فأنا هنا أقيد الدولة وهيئة قضايا الدولة ووضعت عندها فى مشروع القانون الخاص لجان لتسوية المنازعات ومن أجل ذلك كان هدفنا حذف كلمة "منازعات" ونترك كلمة "دعاوى"، شكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا أطلب عرض الأمر، يا سيادة الرئيس، على التصويت واللجنة تتخذ القرار الذى تراه...

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أنا كمحامية لا أرضى لهيئة قضايا الدولة أقل مما للمحامى من حقوق كمحامى لا أكثر، أنا كمحامية أقترح التسوية وأتم التسوية بموافقة موكلى فى أى مرحلة من مراحل النزاع أو التقاضى، وإذن هم لهم ما ينص عليه هذا الحكم وهو بالضبط اختصاص المحامى، وأنا أقترح هذا بضمير مرتاح لكى نوافق عليه كما هو، شكراً سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

شكراً سيادة الرئيس، أنا لدى ملحوظه وصغيرة وأنا أعتذر بشدة لأخى وصديقى المستشار محمد عبد السلام، أوجه عناية أخوتى فى اللجنة بأنه لا توجد هيئة قضائية ممثلة فى اللجنة غير مجلس الدولة والباقى لا يتحدث أحد عنهم داخل اللجنة، هذه هى الملحوظة.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

مجلس الدولة غير ممثل فى هذه اللجنة بل أنا ممثل شيخ الأزهر وليس لمجلس الدولة.

السيد اللواء على عبد المولى:

من أجل المضبطة، هيئة قضايا الدولة تنوب عن الدولة "منها" أو "عليها مما يقام من دعاوى"، دعوى التحكيم فهم يحضرون منذ ٣٠ سنة أمام الإدارة العامة للتحكيم فى محكمة شمال، وفى آلاف التحكيمات، وبالتالى عندما أقول هنا "منازعات" سوف أكون قصرت المنازعات الخاصة فى التحكيم على هيئة قضايا الدولة، وهذا شيء خطير للغاية، لأنه لا أستطيع أن آتى بمحام وبمنتهى الصراحة يوجد أحد أعضاء اللجنة هنا قام برفع دعوى على السلطة القضائية خطيرة جداً، ولقد لجأت لمحام شهير جداً، وقلت له يجب أن تأتى لكى تترافع فقال لى : لا أستطيع أن أترافع، سأقوم بعمل مذكرة للدفاع ثم ترسلوها للهيئة لكى تتقدم بها وهذا دليل قاطع على أن الدعاوى والمنازعات تقصر الأمر على الهيئة وهذا أمر، يا سيادة الرئيس، خطير، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ رفعت داغر:

شكراً سيادة الرئيس، أنا أضم صوتى لصوت الأنبا أنطونيونس فى الاقتراح الذى قاله وبالفعل نحن الآن نستمع إلى طرف واحد، لذا، أستأذن سيادتك، وأستأذن اللجنة بأن نستدعى أحد ممثلى هيئة قضايا الدولة وأحد ممثلى النيابة الإدارية لكى نستمع إليهما، وإن لم يتم هذا يجب أن نؤجل هذه المواد وتبقى كما هى، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

العدالة تقتضى ما ذكره الأخ رفعت داغر، نحن نريد أن ننتهى من كل هذا اليوم، وأمامنا شيء آخر اسمه النيابة الإدارية بعد هذا على الفور، ولدينا أيضاً مشاكل فيها .

السيد الأستاذ رفعت داغر :

نقطة نظام، الآن سنصوت ولا نعلم ما الذى سيقوله الطرف الثانى، لابد أن نسمع دفاع الطرف الثانى، وأقترح تأجيل هذه المواد إلى أن يأتى شخص يوضح لنا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

بعد أن شرح الدكتور جابر جاد باعتباره محامياً ضليعاً موقف هيئة قضايا الدولة .

السيد الأستاذ رفعت داغر :

نريد أحداً من أهل البيت لكى نفهم منه، لكى يكون حكمنا موضوعياً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

تجربتنا فى شهر ونصف ولم يتفق أحد مع أحد، فأنا غير مستعد لأن ندخل فى "دوامة" فنحن ليس لدينا وقت، الآن أنتم سمعتم وقرأتم والاثنان تحدثا واحد ضد الآخر، والمستشار فى المحكمة الدستورية تحدث، جابر ضد محمد، وكان واضحاً جداً فى كلامهم، فأنا الآن سأضع للتصويت هل تتضمن المادة كلمتى "منازعات والتراع" أم نحذفهما وتعتبر دعاوى ومراحل التقاضى؟

المادة (١٩١) يوجد بها فى السطر الرابع "دعاوى ومنازعات" وفى السطر السابع "التقاضى أو التراع" وفى هذا اختلف رأي الدكتور جابر جاد، والقاضى محمد عبد السلام، وتدخل كثيرون منهم: نقيب المحامين، والحقيقة الكلام كان واضحاً، سأضعه للتصويت، الموافق على إبقاء لفظ "المنازعات والتراع" يتفضل برفع يده .

(موافقة بـــ٩ أشخاص لصالح إبقاء النص على "المنازعات والتراع").

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الموافق على حذف الكلمتين "المنازعات والتراع" فى المادة (١٩١) يتفضل برفع يده .

(موافقة بـــ١٢ شخصاً)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، ترفع كلمة "نزاع ومنازعات" من المادة .

السيد الدكتور عبد الله النجار :

بالنسبة لقضايا الدولة يوجد أمر آخر يتعلق بالادعاء المدنى المباشر "نيابة عن الدولة" لا يستطيعون أن يحركوا الدعوى المدنية إلا إذا وافق ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن لم ندخل فى نقاش هذا الموضوع نهائياً، نحن محايدون .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

مادة (١٩٢) توصى اللجنة بوضع فاصلة بين عبارة "المخالفات الإدارية والمالية".

"مادة (١٩٢)

النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تتولى التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التى تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة فى توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن فى قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون.

ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية"

وإضافة الدكتورة منى، "وينظم القانون مسائلتهم التأديبية" لجنة الخبراء قد اقترحوا حذف "الطعون التأديبية"، أنا لا أريد أن أتدخل فى خلاف الاختصاصات، ولكن هذا الأمر تمت مناقشته عدة مرات، فاقتراحى أن تبقى المادة كما هى فى مواد لجنة الخمسين .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل يوجد أى اعتراض على المادة على ما هى عليه بما فيها الطعون؟

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا سأوضح توضيحاً وسأترك لكم الأمر، أقول رأيى بالحق، ولكن فى الأصل أنا أنحاز لاختصاصات وتفعيل اختصاصات النيابة الإدارية لأنها هى المكان الذى عملت فيه ورأيت عيوبه الكثيرة

التى ينبغى أن تعالج بإضافات كثيرة أخرى، لكن الجو القائم للأسف لم يكن فى صالح هذا، إنما كلمة "الطعون" أنا سأقول لحضراتكم لماذا قالت لجنة الخبراء رأيها ويوجد أشياء أحتاج إلى أن أذكرها لكم..

الجهاز المركزى للمحاسبات عندما اعترض على النص ومازال معترضاً وأرسل خطاباً إلى السيد رئيس الجمعية كان يعترض على إعطاء النيابة الإدارية سلطة توقيع الجزاء لأن له دور فى هذا، وهو الرقابة على الجزاءات الصادرة بشأن المخالفات المالية، والحقيقية السيد رئيس الجمعية رد عليه رداً وأعتقد أنه قبله، يا سيادة الرئيس ، أنه بالنسبة للنيابة الإدارية نحن أعطيناها سلطة توقيع الجزاءات فى المخالفات التى تحال إليها فقط من الجهات الإدارية، أما الشكاوى وشكاوى الأفراد وشكاوى المواطنين فهى لن يكون لها سلطة توقيع الجزاء ، وإنما يكون لها سلطة اقتراح الجزاء أو الإحالة إلى المحكمة التأديبية وبالتالى لن يحجب اختصاص الجهاز المركزى للمحاسبات بالكلية فى هذا الشأن، إنما مسألة الطعون أنا أريد أن أقرأ لحضراتكم نص القانون، قانون النيابة الإدارية يقول إنها "تتولى النيابة الإدارية مباشرة الدعاوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية ولرئيس هيئة النيابة الإدارية الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية ويباشر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا أحد أعضاء النيابة الإدارية" فهى لها هذا الحق ، حق الطعون، وهو مقرر فى القانون، اعتراض الجهاز المركزى هو رفع هذا الحق إلى الدستور.. لماذا ؟ لأنه يوجد شيئان غير موجودين هنا: حجبت الجهاز المركزى فى حقه فى الطعن وحجبت المواطن نفسه، الموظف الذى حكم عليه، فى المحكمة التأديبية من أن يطعن على هذا الحكم، المادة (٣٢) من عندهم تقول أحكام المحاكم التأديبية نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا ويرفع الطعن وفقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون (١٦٥) لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ويعتبر من ذوى الشأن- الذين لهم حق الطعن هنا وليس النيابة الإدارية وحدها- رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات، وكان اسمه رئيس ديوان المحاسبة آن ذاك، ومدير النيابة الإدارية، والموظف الصادر ضده الحكم .

وهنا يعترضون ويقولون إن رفع الطعن هنا فى الدستور يحجب شيئين، يحجب الجهاز المركزى فى الطعن على الأحكام الصادرة فى المخالفات المالية، ويحجب الموظف فى أن يطعن على الحكم الصادر من المحكمة التأديبية والأمر مفوض للجنة، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل يوجد أى تعديل فى هذا النص ؟

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

القاضى المستشار محمد عبد السلام يقترح حذف "الطعون" .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لأنها مقررة فى القانون ونؤكد حقهم فيها أى فى مباشرتها أمام المحكمة.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا قلت فى البداية إن هذا الباب تمت مناقشته أكثر من مرة، وكان لدينا مشكلة فى لجنة نظام الحكم بسبب الخلافات الموجودة بين بعض الهيئات القضائية وبعضها، وتمت مناقشته فى لجنة الخمسين وأقر، فى تقديرى أى تغيير فيها تم إقراره تحديداً هنا وبما فيها الطعون التأديبية، وبالتالى أقترح أن يبقى النص على ما هو عليه فى لجنة الخمسين بما فيها "الطعون التأديبية".

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

أحد من النيابة الإدارية أرسل لنا بأنه يريد أن تضاف "والمزايا المقررة لأعضاء السلطة القضائية"، وإذا تمت إضافة هذه الكلمة سيكونون مسرورين جداً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن حذفنا المزايا من كل شىء حتى من القضاة .

السيدات والسادة،

جاء الوقت لأن نصوت على المادة (١٩٢) على ما هى عليه بما فى ذلك "ومباشرة الدعاوى والطعون" أى كما هى مكتوبة، الموافق على إبقائها كما هى يتفضل برفع يده .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

النيابة الإدارية لها إشكالية كبيرة وهيئة قضايا الدولة لها إشكالية أمامها، نحن نتحدث عن قرار سياسى الآن يحل جميع الإشكاليات، وهذه المادة ستظل تعمل قلقاً إذا صوتنا عليها تصويتاً نهائياً، ممكن نعطى لسيادة المستشار مساحة للغد يحاول يبتكر لنا كلمة تحل هذه الإشكالية، فليس الموضوع تصويتاً وننتهى، توجد قضية سياسية فى الشارع بين النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة يوجد قلق، وغداً من اليوم ليس كثيراً، سيادة المستشار وعدنى أنه غداً ممكن أن يجد حلاً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ليس لدينا وقت، والقرار قرار هذه اللجنة .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

الأنبا أنطونيوس مضطر لأن يذهب ويريد مناقشة مادة الكنائس فى الأحكام الانتقالية ولديه مادتان يرجو أن يقرهم بسرعة لأنه يريد أن يذهب .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

(١٩٥) مكرر ٢ أنا كتبت بجانبها نرفض اقتراح لجنة الصياغة بحذف المادة .

"مادة (١٩٥) مكرر ٢

يصدر مجلس النواب فى أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية"

اقتراحى أن تبقى دون حذف أو إضافة أو تعديل .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، نقرها .

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

"المادة (١٩٧)

يلغى الإعلان الدستورى الصادر فى السادس من يوليو سنة ٢٠١٣ والإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو سنة ٢٠١٣، ويبقى نافذاً ما ترتب عليهما من آثار" وأود أن أضيف بعد كلمة ٢٠١٣ الثانية نص "وأية نصوص دستورية سابقة" لكى لا يكون هناك أى مجال لأى شك فى أن كل ما مضى هو ملغى ويعمل بهذا النص الدستورى من تاريخ الاستفتاء عليه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذه الإعلانات الدستورية بشأن ماذا ؟

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

بشأن تعطيل الدستور ٢٠١٢، وخارطة الطريق، نحن ممكن دون أن نذكرهم، تلغى أية إعلانات دستورية أو نصوص دستورية سابقة .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا، أظن أن الإعلان الدستورى الأخير والإعلانات السابقة موجودة فى هذا.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

الإعلانات الدستورية هنا والتى صدرت بعد بيان ٧/٣ بخارطة الطريق التى أصدرها السيد رئيس الجمهورية المؤقت لتنظيم الفترة المؤقتة، وبالتالى هذا النص ضرورى أن تلغى هذه الإعلانات، لكن الاقتراح الذى اقترحه أبونا يتكلم عن نصوص دستورية أخرى، وهذا ينعكس على دستور ٢٠١٢ فهل تقصد ذلك بالضبط؟ لكن اعتقادى أنه بالاستفتاء على هذا الدستور يلغى دستور ٢٠١٢ دون الحاجة إلى هذا النص.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

أعتقد أنه من الممكن أن يترك شكاً وتكلمت مع سيادة المستشار وقال لى إنه من الحكمة والأحسن أن تضاف.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يعنى وجودها مثل عدم وجودها، الآن "الفرع السادس المحاماة"، السيد النقيب يتفضل.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

سيادة الرئيس، بعد نضال طويل حول النص الذى خرج من لجنة الصياغة النهائية الذى انتهى إلى أنه "يتمتع المحامون بما يتمتع به أعضاء الهيئات القضائية من حماية قانونية"، ومنعاً للالتباس ودفعاً لأى قول يمكن أن ينسب للمحامين فى أنهم يريدون حصانة أو إضافة أى شيء غير مستحق، نحن عملنا نصاً يتعلق بترتيب الحماية القانونية للمحام أثناء أداء واجبه بما يتواءم مع تحديد نطاق هذه الحماية بحيث تكون أمام جهات الاستدلال وجهات التحقيق وجهات المحاكمة، لكن حصل أنه وجدت جملة وضعت فى النص أو وضعناها دون أن ندرك آثارها، ونحن نتدارك هذا الأثر الآن، والجملة تقول "يتمتع بكافة الضمانات والحماية القانونية التى تحظر فى غير حالة التلبس القبض على المحام أو احتجازه أثناء ممارسة حق الدفاع أمام جهات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، فلو رجعنا لقانون المحاماة عندنا مواد قانون المحاماة، تحمى المحامى وهو يترافع حتى فى حالة الجرائم المتلبس بها ، يعنى عندنا نص المادة ١٤٩ " أى أمر يستدعى محاسبة المحامى نقابياً أو جنائياً يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث وتحال المذكرة إلى النيابة المختصة"، المادة ٥٠ " لا يجوز القبض على المحامى أو حبسه احتياطياً بما ينسب إليه الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وفى جرائم القذف والسب والإهانة التى تقع منه أثناء أو بسبب أداء عمله" النص الذى قصدتم به مزيداً من الحماية للمحاماة فى أداء واجبها، لو تركنا عبارة " فى غير حالة التلبس الآن فى النص سوف تئول كل النصوص الموجودة فى قانون المحاماة إلى حبر على ورق ولا قيمة لها لأنه سوف ينتهى خلفيتها الدستورية بأنها من الجرائم المتلبس بها ، الحكمة كانت تقتضى أن نحذف عبارة " فى غير حالة التلبس " ونختم الجملة ، " وذلك على النحو الذى ينظمه القانون" بحيث أولاً نبقى على الحماية الموجودة فى القانون بحيث لا نتسبب فى إضرار المحامين ونحن نحاول مساعدتهم أو نحاول أن نحميهم، وفى نفس الوقت النص غير قابل للتطبيق إلا إذا نظم القانون الحدود والضوابط والمقتضيات، وبالتالى نكون قد أبقينا على مضمون الحماية التى نريدها، وعلى الإدراك

الذى سطرناه وأحلنا الأمر إلى المشرع ليضع الحدود وينظم أركانه المختلفة، وبالتالى نكون قد أضفنا إضافة جيدة ومحترمة، وهذا لا يغير فى مضمون الحماية ولا فى أهدافها وغايتها، وشكراً.

(صوت من القاعة: إذن، ماذا يكون النص؟)

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

النص سيبقى "المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وسيادة القانون وكفالة حق الدفاع ويمارسها المحامى مستقلاً ويتمتع المحامون بما فى ذلك محامى الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بكافة الضمانات والحماية القانونية التى تحظر القبض على المحامى أو احتجازه أثناء ممارسة حق الدفاع أمام جهات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بسم الله الرحمن الرحيم

أعتقد أننى لست بحاجة لأعلن عن تقديرى واحترامى للسيد النقيب والسادة المحامين زملائى أما حذف عبارة "فى غير حالة التلبس" فى الحقيقة هذا لا يحدث ولن يحدث حتى مع القضاة لأن القاضى يقبض عليه فى حالة التلبس، وهذه نصوص منظمة فى قوانين السلطة القضائية وقوانين الهيئات، الفرق هنا أننى هنا رفعت الحماية المقررة للمحامى إلى نص الدستور، وهو لم يحدث فى نصوص القضاء، يعنى نحن لم نرفع حماية القاضى ولم ننص عليها فى الدستور، وعضو مجلس النواب أيضاً فى حالة التلبس يقبض عليه، إنما أضع فى نص دستورى، وأقول ارفع كلمة "فى غير حالة التلبس" وأقول لا يجوز أو يحظر القبض عليه أو احتجازه أثناء ممارسة حق الدفاع، أنا أقول قولاً واحداً لو إن المحامى أخرج سلاحه وضرب الخصم بالرصاص أو ضرب القاضى بالرصاص وفقاً لنص الدستور لا يجوز القبض عليه، وأعتقد إن هذا كلام لا يحتاج إلى توضيح.

النقطة الثانية، إن رفع هذه العبارة أو وجود هذه العبارة لا ينفى أيضاً الضمانات المقررة فى القانون، إطلاقاً، ولا يمسها، فلو سمعنا كل حكم أتى فى الدستور أنه ألغى ما سبقه فى قوانين إلا إذا كان مناقضاً له، وهذا لا يناقض الضمانات والحماية القانونية المقررة فى قانون المحاماة، والتى لا تجيز القبض على المحامى أو احتجازه فى جرائم الجلسات، القانون قال ذلك، والقانون لن يعمل مثلما نريد أن نعمله وهو رفع حالة التلبس، لا، فالقانون حدد الجرائم على سبيل الحصر وقال: إن هذه لا يقبض ولا يحتجز على المحامى فيها، نحن هنا ماذا فعلنا؟

قلنا إن الحماية المقررة الذى أمام المحكمة تسرى أمام جهات الاستدلال وأمام جهات التحقيق، وهو هذا كان التخوف الخاص بسيادة النقيب، إنما أرفع حالة التلبس، لا بالطبع بأى حال من الأحوال وتحت أى شرح من الشروح لا يمكن أن "أرفع حالة التلبس"، فى حالة الجريمة فأنا أقول وأقترح تعديل النص، نقول وهو اقتراح الأستاذ الدكتور جابر ووافق عليه البعض، أن نقول "فضلاً عن الضمانات التى يقررها القانون لمزيد من الاحتياط للضمانات المقررة فى القانون"، إنما رفع حالة التلبس من النص يؤدى إلى كارثة كبرى، وشكراً.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

مع إعجابى الشديد بالسيد الأستاذ النقيب فإنه أولاً وأخيراً محامى المحامين وهذا يزيدنى له احتراما إلا أنه حتى أعضاء مجلس الشعب المراد بهم الحماية والحصانة فإنها لا ترفع عنهم هذه الحصانة إلا فى حالة التلبس، هذه نقطة فإذا قلنا إنه فى أقصى الحالات و "هى حالات التلبس" ليس بعدها إذا وجدت المتهم متلبساً فإذا كان محامياً فأنا فى الأول وفى الآخر رجل قانون، القانون له حق سواء مع محام أو ضد محام، القانون، كيف يكون أعمى مع المحامى ومبصراً مع غير المحامى، أنا أقدس دفاع السيد النقيب عن المحامين ونقابته، هذا شىء محبوب، لكنه إذا زاد إلى هذا الحد فهو يسىء إليهم لأنه محامى على غير الاتفاق، فإذا ضبط أحد متلبساً بقتلى، قتل حسام المساح- سأقول له: لا أنت محام.

السيد اللواء على عبدالمولى:

طبعاً أنا لا أريد أن نتخيل وجود حصانة للقاضى أو حصانة لعضو البرلمان، ففى غير حالة التلبس لا يجوز اتخاذ أى إجراء جنائى إلا بعد استئذان المجلس، نحن نريد ألا ننسى هذه الجزئية تماماً، النص الذى يحدد ماذا يقول "أثناء ممارسته حق الدفاع، وبالتالى لو أننى أبقيت "فى غير حالة التلبس" فأنا أهدرت النص كله.. لماذا؟ إذا (شد) مع ضابط فيكون فى حالة تلبس، كيف يعمل وهو فى حالة تلبس، نريد أن يعطى له حماية أثناء مباشرة عمله، أثناء وبسبب، وبالتالى لابد من رفع هذه الجملة أو رفع المادة بأكملها لأن وجودها أفرغ النص من مضمونه، نحن نريد حماية لأحد أضلاع العدالة فى مصر، المحامى وهو موجود فى القسم يراعى أن يعرف أن هذا محام له الحماية الكافية، كأننى بالضبط أتعامل مع قاض داخل القسم يجلس مع المأمور ويكون هناك كتب دورية نخرجها، لا يتم التعامل مع المحام إلا من خلال المأمور لماذا؟ لكى يعطى قدراً من الحماية للمحام لكى لا يقع فى إشكالية، وبالتالى أنا مع رفع كلمة "فى غير حالة التلبس"، طالما أن القانون سوف ينظم كل شىء فى الآخر.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا منضم مع الدكتور على لأنه فى الحقيقة معنى حذف كلمة "فى غير حالة التلبس" لا تعنى أن المحامى لو ارتكب جريمة فى حالة تلبس، القانون سوف ينظم التعامل معه لكن فى غير حالة التلبس، هذه مثلما قال سيادة اللواء لو حصلت مشاجرة بينه وبين ضابط فيكون هناك تلبس، وبالتالى أنا مع رفع "فى غير حالة التلبس" وخاصة أن القانون لا يعفى أى إنسان سواء قاض أو غير قاض من القبض عليه فى حالة التلبس، أنا اجتهدت.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اجتهاد فى محله، دكتور عبدالله النجار تفضل.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

فى الحقيقة هو بالنسبة للمحام هو غير القاضى دائماً فى مجال صراع من أجل الدفاع عن الحق، ويتعرض المحامون فى المحاكم لاعتداءات ربما تودى بحياتهم أو تمس بسلامتهم، وبالتالى أنا،

ولا أخفى أننى محام ممارس وبالتالى فأنا أرى أن الحماية ضرورية للمحام حتى يستطيع أن يقيم العدالة، لأن المحامى فى النهاية هو ليس غريباً عن ضلع العدالة، وهو صانع العدالة مع القاضى، ومع جهاز العدالة ككل، هو ضلع من أضلع العدالة فالأمر ليس مقرراً لاعتبارات شخصية وإنما هو مقرر لإقامة العدل فى ذاته، المحامون يتعرضون من الخصوم للتهديد، حتى إن بعض المحامين لا يستطيعون أن يصلوا إلى المحكمة وبعضهم يتعرض للضرب والإهانة، فأنا أرى المزيد من الحماية ويوجد ما يبرر هذه الحماية.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أريد أن أقول إننى منضمة مع النقيب فى إننا يجب أن نحذف "فى غير حالة التلبس" ولكى أطمئن الزميل العزيز المستشار محمد عبدالسلام، ممكن فى آخر العبارة وذلك على النحو الذى ينظمه القانون ونقول "وذلك على النحو الذى يحدده القانون"، وهنا نحن نعطى ظهير لقانون المحاماة الذى يقول أنا لو تلبست بإهانة القاضى لن يستطيع أن يحبسنى يعمل مذكرة، لكن لو تلبست بشىء آخر، القانون لم يحدد أن لىَّ هذه الحماية ألا يقبض علىا، وبالتالى ستسرى القواعد العامة ونكون هنا قد وضعنا وبشكل واضح (الذى يحدده القانون) يحدد ما هى الحماية وحالات الحماية التى لا تسرى فيها حالة التلبس، وما هى الحالات الأخرى التى يجب أن تسرى فيها حالة التلبس بعد إذن النقيب .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

ألاحظ أن سيادة اللواء على عبد المولى، جزء أصيل من الثورة، لواء ثورى للغاية، وهذه ملاحظة، نحييه على أدائه الرائع.

اقتراحى، وضع المادة للتصويت (الحذف أم لا) لأننا استهلكنا كل المناقشات والحجة والحجة المضادة، لأن الوقت يداهمنا.

كل الأمور واضحة، القاضى محمد عبد السلام تكلم أكثر من مرة، والسيد النقيب تحدث أكثر من مرة، وبالتالى الرأى أصبح واضحاً لدى السادة الأعضاء.

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا) :

لا أعترض على شىء وما يقوله سيادة النقيب أقدره، لكن أريده أن يتذكر أن أعلى محكمة فى مصر وهى المحكمة الدستورية أتهمت بالتزوير من عدد من السادة المحامين ولم تستطع عمل شىء، فى الجلسة العلنية وقفوا وقالوا: أنتم مزورون، ووقف واحد منهم وقال: لماذا أنتم راجعين؟ رفعنا الجلسة للمداولة وراجعين، قال: لماذا رجعتم؟ وعدتم لعمل ماذا؟

واتهمنا بالتزوير كلنا، نحن نعمل فى القضاء منذ ٤٠ سنة، ومع هذا كل ما استطعنا عمله كتابة مذكرة وأرسلناها للنائب العام ولا يزال النائب العام يحقق معهم، ولا أحد يعلم ماذا سيحدث.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

كلام محمد بك على عينى ورأسى وأحترمه، وهو أخ عزيز ومحترم، التأثير بقضية الدستورية هى حالة سياسية والإخوان المسلمين كانوا يتحدثون، وكانوا يريدون عمل معركة حتى ولو أدت إلى كارثة.

هم فى النهاية خارج نطاق المحاماة، ومع ذلك الشكوى التى قدمت أحالتهم لمحكمة الجنايات وهم قيد المثول أمامها.

لا محامى أو غيره ممكن أن يفلت من العقاب إذا ارتكب جريمة، فقط أريد التوضيح، المسألة فى غاية الأهمية، الحديث الذى ذكره القاضى محمد عبد السلام، نحن جلسنا معا ٣ مرات ووافقنى فى الـ٣ مرات على الصياغة ويخرج ويتحدث فى التليفون ويعود ويقول: لا، أنا عدلت ٣ مرات ونفس الصيغة وافق عليها أمامى، ومع ذلك من حقه أن ينكر أو يرفض هذا، ومن حقه أن يكون له وجهة نظر أخرى.

لكن أريد القول، الفرق بين أن نترك النص على ما هو عليه أو نحذف هذه الفقرة.

ما هو الفارق؟ لو طبقنا النص على هذا الحال، النصوص الحمائية الموجودة فى قانون المحاماة ضاعت وانتهى الموضوع.

٢- إذا حذفنا هذه الفقرة "فى غير حالة التلبس" وتراجعنا فيها سيتوقف هذا النص إلى أن ينظمه القانون أحكامه وحدوده وستبقى حماية القانون الحالى إلى أن يخرج القانون الآخر.

أيهما أفضل، نضيع الحمايتين بجملة غير مفيدة، أم نبقى على الحماية المقررة ونرى المزيد من الحماية للمشرع، ويضع ما يراه فى إطار القانون وحدوده، أنا لا أرى أن هناك أصلاً تجاوز.

أرى أن مهمة القاضى محمد عبد السلام هى التعقيب على كل الجهات فى أنها ليست صاحبة حق فى أى شىء تطالب به، هذا أمر غريب ومرفوض جداً.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أريد توضيح شىء، وأقترح اقتراحاً.

أولاً، ما أقوله هو إبراء لذمتى بصفتى رجل أفهم قليلاً فى القانون.

ثانياً، المواد وخلافه تمس مرفق العدالة، ولا تمس محمد عبد السلام وحده، وأعترض عليها مجلس القضاء الأعلى وستعترض عليها واعترض عليها النادى وستسبب أزمة كبيرة جداً لو أضيفت بهذه الطريقة.

إنما الكلام الذى يقوله سيادة النقيب هو كلام محل نظر وكلام موضوعى جداً، وأنا تجاوبت معه للمرة الأولى عندما حدثنى فى هذا الأمر، ولا أحب أن رد على كلامه بأننى عندى عداء ضد أحد، لا، إطلاقاً، وأنا أتحفظ على هذا، ولكن أنا فى الحقيقة كان هناك اقتراح يتناول عدة اقتراحات تحدثت فيها مع النقيب قلنا :فى غير حالة التلبس وفى الحالات التى يحددها القانون، لكن لا أعطل القانون.

وهذا علاج قانونى لما يتحدث عنه سيادة النقيب.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

ليس فى الدستور.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

كل نصوص الدستور قالت "وفقاً لما يحدده القانون" وهذه ليست غريبة ولا حاجة، راجعوا النصوص .

إنما السيد النقيب، اصراره على حذف "حالة التلبس" فقط وعدم إضافة فقرة أخرى، معناه أنك تقصد حكماً معيناً أرجو من حضراتكم التفكير فى الأمر، هذا الحكم، أنت تقر حكماً عاماً فى الدستور ولا تقيده بأى شيء إطلاقاً، ومسألة أنه سيتعطل إلى أن يأتى القانون وينظمه، لا يجوز للقانون أن يخالف حكماً أقره الدستور، صحيح سينظم إطاره وكل المسائل، لكن هذا الكلام لم يقر للقاضى، ولم يقرر للنائب فى البرلمان، لماذا تضع هذا الحكم فى نص المحاماة ولم تقل يتمتع القاضى بنفس الضمانات والنائب البرلمانى ولا يقبض عليه فى غير حالة التلبس.

رفع كلمة "فى غير حالة التلبس" لو تسمحون لى أختلف تماماً مع سيادة اللواء على عبد المولى الذى تحدث قبل ذلك بغير هذا، إنما "فى غير حالة التلبس" تحدث أزمات فى التطبيق، أقول إذا كان القانون يقر ضمانات نضع هذه الضمانات، ليس عندى مانع من أن أرفعها لنص الدستور وأيضاً سيادة النقيب سيعترض مع أن ذلك هو تخوفه، أنا قلت لسيادة النقيب النص الوارد فى قانون المحاماة الذى قال "جرائم الجلسات وجرائم السب والإهانة والقذف" ضعها فى نص الدستور، لا مشكلة، إنما سيادة النقيب رافض هذا، ومصر على رفع "فى غير حالة التلبس" فسروا هذا لى حضراتكم.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أعتقد، سيادة الرئيس، أننا استنفذنا أوجه الدفاع، ولا يصح أن يكون القاضى محمد عبد السلام هو محور كل..

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أسأل القاضى، هل اكتفيت بهذا بدون عملية تصويت وأن المسألة تسير على أساس أن هناك توافقا معه على الأخذ فى الاعتبار تحفظاتك التى توضع فى ملاحظات المستشار الشناوى.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس، أنا أقترح اقتراحاً آخر أن نقول "فى غير حالة التلبس وفى الحالات التى يحددها القانون" الواردة فى قانون المحاماة وبهذا يكون النص منضبطاً.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لا، لا يمكن أن يكون هذا صحيح قانوناً.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لا، صحيح قانوناً، والدكتور جابر نصار هو أول من اقترح هذا الاقتراح.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لا.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الفكرة أن هذا النص كان على صياغة معينة، ثم بعد ذلك عدلت الصياغة، اتضح أن هناك مشكلة.

فى جرائم الجلسات التى تتعلق بالسب والقذف، قد يجوز أن المحامى وهو يترافع يقول جمل ترى المحكمة أنه (مس به) أحيانا ينفعل المحامى ويقول كلمتين فقد يرى القاضى أنها سباً وقذفاً، فيعتبرها من جرائم الجلسات فيقبض عليه، هذه الجرائم ليست فقط بالنسبة للمحام هى أصلاً لا يجوز الحبس فيها، ولذلك، فى الحقيقة النص بصياغته بعد التوضيح الذى حصل بعد الصياغة، كلنا قمنا بصياغته وارتضيناه اتضح أن هناك جرائم تلبس قد تحدث داخل الجلسة، أو تحدث فى قسم الشرطة، أو فى النيابة تقوم على فكرة الملاسنة، القانون الآن يقرر عدم جواز القبض على المحامى أو احتجازه بسبب هذه الجرائم، النص هنا عندما قال "فى غير حالة التلبس" يحظر فى غير حالة التلبس القبض على المحامى أو احتجازه أثناء ممارسة حق الدفاع، هنا قد يفهم منه أن التلبس بالجريمة هنا مطلق بما فيه جرائم الملاسنة، لماذا القانون قال إن جرائم الملاسنة لا يجوز القبض أو حبس المحامى فيها؟ لأنه تقديراً لما جاء بالقول، وهل يعتبر جريمة أو غير جريمة لا يجوز أن يكون لمن يأمر فى ذات اللحظة بالحبس أو بالقبض، لا يجوز منطقاً، أنا أمام ضابط شرطة وقلت له كلمتين يقوم وهو يقرر أن هذه جريمة ومتلبس بها ويقوم على طول بحسبه، هذه موجودة فى القانون.

الاقتراح الآن، ممكن نقول مثلا، أولاً، الحساسية من حذف "فى غير حالة التلبس" على الرغم من وجود "على النحو الذى ينظمه القانون"، هذا فى الحقيقة أرى أن فيها إفراطاً فى التخوف.

إنما هناك اقتراح آخر، بدلاً من التصويت على إما النص أو الحذف أو الإضافة وحتى لا يترتب على التصويت أن يبقى النص فيضار المحامون أو أن تحذف منه النص فيلتبس الأمر لدى البعض.

أضع اقتراحاً ثالثاً يقول "فضلاً عن الضمانات التى قررها القانون" وقررها هنا بشأن بعض جرائم الجلسات، أو بشأن التلبس فى بعض الجرائم.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لو تسمح لى يا دكتور جابر، أتحفظ.

وجهة نظرك وجيهة وتحاول أن تبحث عن حل لكى لا يغضب المستشار محمد عبد السلام.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لا، والله.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

الجلسة كلها ستدور حول ترضية المستشار محمد عبد السلام.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

هذا شرف لا أدعيه.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يا جماعة، أرجوكم وأقول لحضراتكم، هذا النص بحذف فقرة "فى غير حالة التلبس وينظم القانون ويحدد نطاقه" لا يمكن يطبق، إلا إذا حدد القانون نطاقه، وبالتالى لا ضرر من صياغة النص، النص أصلاً مدفوع بقصد حماية المحامين، وأريد وضع أمثلة عملية لكى لا يكون فقط فى خيالنا وخيال محمد بيه عبد السلام.

المحامى الذى يقف فى الجلسة ويضرب القاضى بالرشاش، هذا الموضوع كأنه خيال غير علمى على الإطلاق، سأقرأ نص المادة ٤٩، لا تتحدث فقط عن جرائم الجلسات والسب والقذف يا دكتور

جابر، تتكلم عن أى أمر يستدعى محاسبته نقابياً أو جنائياً، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحال للنيابة.

إذن، وعلى الرغم أن هذا موجود منذ سنة ١٩٦٨، لم نجد محامياً يقتل قاضياً على المنصة ولا ضربة ولا حدثت كل هذه الخزعبلات التى يقصد منها التخويف من نص حمائى، يحمى فى حقيقته مضمون وكفالة حق الدفاع، لا يوجد بيننا وبين القضاة خلاف حقيقى، هذا الكلام يقال على كل المستويات المشكلة أنه فى النيابة أو التحقيقات بشكل عام وفى جهات الاستدلال مثل أقسام الشرطة، لو أن المحامى موجود فى قسم الشرطة ويقول له ضابط معك قطعة حشيش، وأنا وجدت معك سيجارة (بانجو)، ويأتى أمين شرطة ويقول للضباط هذا المحامى ضربنى وهو داخل، إذن أصبحت جريمة متلبس بها، يتم (تكتيف) المحامى ويمنع من أداء دوره وأداء رسالته، أنا أريد حماية الرسالة، عندما كتبنا الحماية المقررة لأعضاء الهيئات القضائية الدنيا قامت وجلست، كأننا نأخذ شيئاً من طبقة عالية جداً ونأتى (نتمحك) بها، وقلنا بلا داعى للحماية القانونية المقررة لأعضاء الهيئات القضائية، رغم أنها غير مقررة لحساب أحد، وقلنا نخرج وندخل فى مضمون الحماية، وعندما ندخل فى مضمون الحماية، أرجوكم يا إخواننا، النص لو تمت الموافقة عليه بهذا الشكل سيضر المحامين من غد، ولن نستطيع العمل وأنتم قصدتم أو لم تقصدون الحماية ولكن تسببتم بأذى كبير جداً لجموع المحامين.

فأرجو من حضراتكم أن تصوتوا على التعديل المقترح الذى تقدمت به، وشكراً.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أثنى على المقترح الذى قاله الدكتور جابر نصار، وأوافق عليه لأنه مقترح سليم ١٠٠٪، وأريد القول أن كلام سيادة النقيب فى أن النص لو بقى على حالته يفرغ النص من مضمونه، ويفرغ الحماية من مضمونها، كلام سيادة النقيب فى هذه الجزئية مهم جداً، النص لو ظل على حالته الحالية يفرغ النص من مضمونه، ويفرغ الحماية المقررة للمحامى من مضمونها، وأنا شخصياً لا أرضى ببقاء النص بصورته الحالية، ولكن النص يجب أن يعدل بشكل سليم، الصياغة التى قالها الدكتور جابر نصار، واستحسنها السيد النقيب، هذه صياغة جيدة جداً وتضبط النص.

الشيء الثانى، لا أتمنى أن يكون النص تصويتاً سيادة الرئيس، ليس تصويتاً اليوم كتصويت الغد.

أنا أقول لحضرتك يا سيادة النقيب .. سيادة النقيب قال فى كلامه أنه حدثنى فى هذا النص وتوافق معى على اقتراح يقول نرفع "غير حالة التلبس" ونكتب فى الآخر "ويحدد القانون نطاق هذه الحماية" مثلا، وأنا وافقت للوهلة الأولى على هذا النص، ولا أدعى أننى قد اكتملت خبرتى فى العلم فأنا حتى اليوم وسأظل مدى الحياة أرجع وأراجع أساتذتى القضاة وهذا لا يعيبنى.

بعدما تحدثت مع النقيب، رجعت وسألت خبراء فى المحكمة الدستورية العليا وقلت لهم: هل هذا يكفى، قالوا: لا، لا يكفى.

وسألت ما هو المقترح، أيدوا المقترح الذى قاله الدكتور جابر وقالوا فعلاً النص مفرغ من مضمونه لكن لو أضفتم له الضمانات المقررة فى القانون يكون النص مضبوطاً.

أنا أراجع أساتذتى فى القانون وفى القضاء كل يوم، وفى كل شيء وهذا لا يعيبنى، بالعكس، هذا شيء يشرفنى.

الشيء الثانى، سيادة النقيب يقول إن هناك حساسيات، هذا غير وارد على الإطلاق، وليس له محل، وأنا والله أقول لحضرتك يا سيادة النقيب، أنا يا سيادة النقيب أظنك حسن النية فى النص والدكتور جابر اقترح اقتراحاً جيداً.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لا صلة لك باقتراح الدكتور جابر.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لا، رفع حالة التلبس سيترتب عليه ضرر، وأنا لا أتمنى أن يخضع للتصويت هذا النص، حتى لا يحدث أيضاً بعد ذلك مشاكل فى التصويت، أقترح أن نتوافق مع سيادة النقيب على صياغة معقولة.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لا، أنا أرفض هذا الكلام بذلك المستشار محمد عبد السلام فوق لجنة الخمسين، وهو الذى يضع حدود ومعايير اللجنة لا، لا يجوز بهذه الطريقة.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا أخاطب الرئيس، ولا يجوز للأستاذ سامح أن يعترض على كلامى، أولاً أقول كلامى إبراء لذمتى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أعتبر أن المناقشة انتهت، والنص كما هو، وبعد شرح السيد النقيب لا اعتراض عليه، هل هناك اعتراض على هذا النص، والمضبطة سجلت كل الاعتراضات التى قالها السيد القاضى.

نعم، إنها تحذف والتعديل أيضاً سيسجل، إنما النص يعتبر اعتمد.

نحن أضعنا وقتاً كثيراً جداً، وغداً لابد أن يكتب هذا ويترجم، لا وقت لدينا.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أقترح تعديلاً فى نص الخبراء، فى نص الخبراء القضائيون وخبراء الطب الشرعى، تعديل طفيف جداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أية مادة؟

السيد الدكتور السيد البدوى:

المادة التى تلى مادة المحاماة مباشرة.

نقول "الخبراء القضائيون وخبراء الطب الشرعى، والأعضاء الفنيون بالشهر العقارى مستقلون فى عملهم ويتمتعون بالضمانات والحماية اللازمة لتأدية عملهم وينظم القانون ذلك".

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

أعضاء الشهر العقارى تقدموا إلينا بعدة طلبات، وقالوا إنهم يسمون وفقاً للقانون "أعضاء الشهر العقارى" يريدون تعديل النص بدلاً من "الأعضاء الفنيون" إلى "أعضاء الشهر العقارى" لأن هناك أعضاء فنيون ماليون وأعضاء فنيون قانونيون"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الأعضاء الفنيون، أى، لهم دور فنى معين يقتضى حماية عملهم.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

فى القانون لا فرق بينهما.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

الأعضاء الفنيون فى الشهر العقارى هم الفريق الفنى المختص بإعداد المصنف للإشهار، وهؤلاء المشرع أعطى لهم وضعاً وظيفياً من بداية تشكيلهم لدرجة أن مجلس الدولة عند تشكيله أصدر عدة قرارات حدد فيها الفئات التى يجوز أن تكون قضاة فى مجلس الدولة قال: أساتذة الجامعات، المحامون، الأعضاء الفنيون فى الشهر العقارى" باعتبار أنهم يمثلون قيمة قانونية فى هذا الأمر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لهم وضع خاص.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هم أصحاب القيمة، أتصل بى الكثيرون من العاملين بالشهر العقارى والذين هم فى الجهاز المالى والإدارى وفى الأمن.

الحقيقة الحماية هنا مقصود بها حماية الإجراء المتعلق بالشهر، لأن الشهر يكون بمقام الأحكام القضائية، حكم قضائى.

العقد المشهر لا يمكن ضربه إلا بحكم قضائى، ولا يمكن النيل منه إلا بالطعن بالتزوير، وبالتالى حجيته هى محل الحماية التى يجب أن نعلنها لأصحابها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يبقى النص على ما هو عليه، سيردون عليك من نقطة الاستقلال.

السيد الدكتور السيد البدوى:

طلبهم، "الخبراء القضائيون وخبراء الطب الشرعى والأعضاء الفنيون فى الشهر العقارى مستقلون فى عملهم ويتمتعون بالضمانات والحماية اللازمة لتأدية عملهم وينظم القانون ذلك".

أريد أن يكونوا مستقلين عن وزير العدل، عن أى رئيس تنفيذى....

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

النص الذى طرحه الدكتور السيد البدوى جيد، سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الاقتراح الذى قدمه الدكتور السيد البدوى، "الخبراء القضائيون وخبراء الطب الشرعى والأعضاء الفنيون بالشهر العقارى مستقلون فى عملهم، ويكفل لهم القانون الضمانات والحماية اللازمة لتأدية عملهم"

الموافق على المادة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

فى القضاء العسكرى (المادة ١٧٤) لا أريد تعديل المادة، أريد أن أثبت شيئاً مهماً فى المضبطة، أريد تفسير، أن الجرائم الواردة هنا، وهى "لا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى إلا فى الجرائم التى تمثل كذا، اعتداء مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما فى حكمها والمناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك،" إلى آخر المادة كما هى، التفسير هنا، بعد ذلك "ويحدد القانون تلك الجرائم ويبين اختصاصات القضاء العسكرى الأخرى"

نحن نريد أن نثبت فى مضبطة اللجنة أن المقصود من هذه العبارة ألا يزيد فى الحصر الوارد فى الجرائم التى يحاكم فيها المدنى أمام القضاء العسكرى.

"يحدد القانون تلك الجرائم" معناه أنه "يحدد هذه الجرائم فقط".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

على سبيل الحصر.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

على سبيل الحصر، لا يمكن الإضافة، ويبين اختصاصات القضاء العسكرى الأخرى، وهذه الاختصاصات الأخرى لا تزيد عن الجرائم المحصورة فى محاكمة المدنيين فيها.

أريد أن أثبت هذا باعتبار أن ذلك رأى لجنة الخمسين لكى لا يزيد أحد، رأى الخبراء "تسلط اللجنة الضوء على أن الجرائم المذكورة فى النص المقترح من اللجنة العامة جاءت على سبيل الحصر، ومن ثم لا يجوز للمشرع العادى إضافة جرائم جديدة لتلك الثابتة بالنص المقترح، وأن عبارة "ويحدد القانون تلك الجرائم" والثابتة بنص الفقرة الثانية المقصود من معناها تكليف المشرع العادى باستبيان الوصف التشريعى والنماذج القانونية للجرائم المحددة بالنص الدستورى المقترح، ونعتبر أن هذا التفسير هو تفسير لجنة الخبراء واللجنة العامة للجنة الخمسين، ويثبت هذا فى المضبطة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يتضمن فى المضبطة.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

سيادة الرئيس، أنا أثبت فى المضبطة أننى ما زلت معترضة على هذه المادة اعتراضاً شديداً، وشكراً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

الدكتورة هدى تقول إنها معترضة على المادة وأنا أيضاً أعترض على المادة بأى تفسير.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه المواد كلها دون تعديل، لو انتقلنا إلى صفحة ٦٥ المادة (١٧٦) الشرطة، نعود للفرع الخاص بالشرطة، هل هناك أى تعليق فيما يتعلق بالمواد ١٧٦، ١٧٦ مكرر على ما هى عليه.

السيد اللواء على عبد المولى:

"أرسل" "أثبت" و "أوضح" وبالتالى أى تعديل فيه سيؤدى ..، كل الحكاية مادتين ولا غير، وكل مادة لها هدف معين، أرجو ألا تضنوا على هيئة الشرطة فى هاتين المادتين.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

توافق على نص الخبراء، أم نص اللجنة.

السيد اللواء على عبد المولى:

موافق على كلمة "المواثيق الدولية" فقط، ونريد نص اللجنة، وإذا كان الخبراء اعتبروا أن تشكيل المجلس الأعلى للشرطة، قالوا المجلس الأعلى للشرطة يشكل من بين أعضاء أو من بين أفضل ضباط الشرطة، هذا معناه عدم وجود عناصر أخرى، وهو عدم وجود عناصر أخرى، نعم، ولكن رئيس إدارة الفتوى المختصة يضاف إلى التشكيل ولا توجد أى مشكلة، فما جاء فى أصل المادة أفضل مع رفع كلمة "المواثيق الدولية"، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا سيادة المقرر، ما هو موقفكم المثار على المواثيق الدولية هل أنت تقترح أن نبقيها أم نحذفها؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

سيادة اللواء حضر معنا فى لجنة الخبراء، ونحن ناقشناه وهو الذى اقترح هذا النص، ونحن أخذنا بنصه وهذا بناءً على اقتراحه هو.

السيد اللواء على عبد المولى:

هما مادتان وتم دمجهما فى مادة واحدة، وأنا أريد المادتين كما هما لأن المادة الثانية تتحدث عن تشكيل ولا علاقة لها بطبيعة الهيئة نظامية أم غير ذلك، والمادة الثانية أنا حضرت أمام اللجنة وقيل إن المجلس الأعلى للشرطة إذا كان سيشكل من بين أقدم ضباط هيئة الشرطة ونترك الأمر للقوانين، لكن فى الحقيقة أنا وجدت أن القانون كان سيصدر أيام مجلس الشعب المنحل، وكان سيضاف للمجلس الأعلى للشرطة، أنا لا أعرف سيادتك الفصيل الذى سيحكمنى بعد خمس سنوات وأنا أريد أن

أحصن المجلس الأعلى للشرطة فى أن يشكل من بين أقدم أعضاء هيئة الشرطة ، لا أريد أن يأتى مثلاً نقيب من نقابة معينة أو ملازم أو....

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الخلاف بين نص الخبراء ونص اللجنة أن نص الخبراء ضم المادتين ونص اللجنة فصل بينهما لا مشكلة، والمواثيق الدولية هناك مادة للمواثيق الدولية فلا حاجة لها هنا.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

يا سيادة اللواء، هل حضرتك تقصد أن نقسم المادة التى جاءت من الخبراء إلى نصين كما كانت.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هى مقسومة.

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا) :

سيادة اللواء، سيادة المستشار مجدى العجاتى، تناقش مع سيادتك فيها.

السيد اللواء على عبد المولى:

لقد ناقشنى فى جزئية كيفية تشكيل المجلس الأعلى للشرطة، والدكتور جابر جاد نصار يستطيع أن يفسر ذلك دستورياً، أيضاً أن تشكيل المجلس من بين أقدم أعضائه هذا لا يعنى أن يضاف للمجلس رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ولا توجد أى مشكلة، وهذا لا يعنى الحظر إنما يعنى عدم التدخل فى تشكيل المجلس الأعلى للشرطة من غير أقدم أعضائها، إنما رئيس لجنة الفتوى فهذا بناءً على رغبة المجلس نفسه.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أنا أضم صوتى لصوت الدكتور على لسبب بسيط إن أى مجالس تشكيلها من أقدم أعضاء من الأقدمية المطلقة ضمانة لهذه المجالس، بدلاً من أن نترك الوزير يختار أعضاء المجلس من الشامى والمغربى، ويأتى بمجلس شرطة يكون طيعاً، نحن نقول "من أقدم الأعضاء" فيأتى أولاً الذين لهم سنة أو

اثنتين على المعاش، فيخططون للأمن وهم غير خاضعين لوزير الداخلية لأنه ممكن أن يحدث تصور بعد ذلك أن يكون رئيس الداخلية، كما أن هناك أعضاء فنيون يدخلون فيها، فعندما نقول من أقدم أعضائها فليس معنى ذلك أن يقتصر الأمر على دخول أى شخص آخر، فنص قانون تنظيم الجامعات مثلاً يقول يشكل مجلس الجامعة من العمداء، عمداء الكليات وأنا أضيف إليه أعضاء آخرين.

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا) :

نحن سألنا هذا السؤال بالضبط، هل من أقدم مساعدى وزير الداخلية قال: لا ليس شرطاً أن يكونوا مساعدين، وأستطيع أن يكون لواء دون أن يكون مساعداً.

السيد اللواء على عبد المولى:

أنا لم أقل مساعدين أنا قلت من بين أقدم ضباط الهيئة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

بالضبط لأنه من الممكن ألا يكون مساعد وزير الداخلية فى أقدم الضباط، يعنى مثلاً هيئة المحكمة من الأقدم، فلو أعطيت لرئيس المحكمة سلطة أن يدخل وأن يخرج فقد أخليت بضمانة، فهذا ضابط موضوعى، وبالتالى "فمن أقدم ضباطها" ليس فيها مشكلة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أين نحن يا سيادة المقرر؟

السيد اللواء على عبد المولى:

المادة ١٧٦ مكرر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بالإضافة إلى رئيس لجنة الفتوى المختص.

السيد اللواء على عبد المولى:

لا توجد مشكلة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، إذن انتهينا، ما بعده "الفصل السادس الهيئة الوطنية للانتخابات"، اقتراح وتقسيم هو "اقتراح تقسيم" وليس "اقتراح وتقسيم"، يا سيادة اللواء نحن الآن فى المادة ١٧٨، نحن فى الفصل السادس فى الهيئة الوطنية للانتخابات فالأول بدون تعديل وحذفنا فقط "الواو" فى السطر السادس، ١٧٨ هل عندك تعليق عليها؟ لدينا نصان: نص قادم من لجنة الخبراء والنص الخاص "يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من ١٠ أعضاء منتدبين ندباً كلياً بالتساوى من بين نواب محكمة النقض ورؤساء محكمة الاستئناف ونواب رئيس مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية يختارهم مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة بالجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال من غير أعضائها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، ويكون ندبهم للعمل بالهيئة ندباً كلياً لدورة واحدة مدتها ست سنوات على الأقل، وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض، يتجدد نصف أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات، للهيئة أن تستعين بمن ترى من الشخصيات العامة المستقلة والمتخصصين وذوى الخبرة فى مجال الانتخابات دون أن يكون لهم حق التصويت، يكون للهيئة جهاز تنفيذى دائم يحدد القانون تشكيله ونظام العمل به وواجبات أعضائه وضمانات أعضائه بما يحقق لهم الحياد والاستقلال والنـــزاهة."

أى تعليق؟ وهذا هو نص لجنة الخمسين.

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا) :

مدة الندب، نحن قلنا الندب الكلى يقتصر على رئيس الهيئة فقط لأننا نقول "تتولى خلال هذه الفترة الإشراف على....." فهناك مبررات نحن كتبناها.

سيادة الرئيس، لكن أعضاء الهيئة الآخرون لا يتولون الإشراف فلا حاجة لأن يكون الندب كلياً لهم، إنما أندبهم ست سنوات ندباً كلياً فهذا معناه أننى أبعدهم عن عملهم الأصلى، تصور سيادتك قاضيـــاً أبعده عن عمله الأصلى لمدة ست سنوات لا يعمل فى المحكمة نهائياً، وبالتالى بعـــــد ذلك خمس أو ست سنوات لا يمكن أن يكمل عمله بعد ذلك، فى نفس الوقت سيؤثر هذا على مستوياتهم وخبراتهم الفنية.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

النص يقول "يتجدد نصف عدد أعضاء المجلس سنوياً" لأن الفكرة التى قام عليها النص هى أن يحدث تراكم خبرات داخل اللجنة لأنه فى حالة عدم حدوث الندب الكلى طبعاً، الندب الكلى لا يعنى المساس بأى حق من الحقوق، هذه مسألة ولا الحصانات ولا الضمانات إنما الآن عندى مشكلة أنه عندما يحدث ندب فقط يتكون عندى كل سنة تشكيل جديد على الأقل لسنة أو أقل من سنة للهيئة، فهذا يؤدى إلى عدم وجود تراكم خبرات، لذلك عندما يندب ندباً كلياً لمدة ثلاث سنوات فهذه مواءمة تؤدى إلى تراكم الخبرات بدلاً من أن يكون للهيئة (كل شوية) مجلس إدارة يشكل فلا يكون هناك تناغم أو تناسق أو تكامل بين هذه المسائل، هذه كانت وجهة النظر التى قيلت فى الجمعية.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لو تأذن لى، يا سيادة الرئيس، عندى سؤال للمستشار الشناوى فيما يتعلق بالأقدمية، النص هنا قصر الأقدمية على الأقدم من نواب النقض هل استقر فى العرف القضائى فى ترتيب الأقدميات أنه إذا كان نائب رئيس النقض مع نائب أى هيئة أن نائب محكمة النقض يترأس الفريق؟؟ هل هذا مقبول؟ وما هو المعيار فى الأمر؟ من أجل الحساسية؟

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا) :

فى القضاء العادى هناك أقدمية عامة يدخل فيها النقض والاستئناف معاً، يعنى ممكن تجد رئيس استئناف أقدم من نائب رئيس نقض، هذا وارد جداً.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

عندما تقول "أقدم نائب نقض" وفى نفس الوقت ممكن أن يكون نائب رئيس الاستئناف أو رئيس الاستئناف يكون أقدم من نائب رئيس النقض فى الترتيب العام.

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا) :

إذن، يجب أن نغير صياغة النص كلها.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نعم ، لأن النص هنا موضوع على أن يترأس اللجنة أقدم نواب النقض وقد يكون من بين اللجنة من هو أقدم منه من الاستئناف.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

فى هذه النقطة فى الحقيقة دأبت التقاليد القضائية فى هذه المسألة على أن يترأس اللجنة النائب من محكمة النقض، هو أولاً يكون أقدم، فالترقية فى مجلس الدولة وقضايا الدولة والنيابة الإدارية تكون أسرع، فيكون مثلاً شخص عنده ٤٠ سنة أو ٣٨ سنة ويكون نائب رئيس إنما هذه المسألة تتأخر فى القضاء العادى وعندما أثرنا هذه المسألة فى لجنة الخبراء، حتى الموجودين من مجلس الدولة وافقوا عليه، فهذه مسألة ستسبب مشكلة كبيرة جداً.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لا، أنا أسأل هل هناك حساسية فى هذا الموضوع؟ نريد أن نطمئن فقط.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هذه النقطة نوقشت وتمت الموافقة عليها فى لجنة الخبراء جميعاً، فأحيانا مثلا درجة المستشار محمد عبد السلام ممكن توازى درجة شخص عنده ٥٠ سنة فى القضاء العادى، فهناك الترقيات أقل فهذه مسألة تقليدية وكل الناس فى الهيئات القضائية تعلمها، لا أستطيع أن أقول الأقدم لأنه سيترتب عليها أن رئيس الهيئة من هيئة قضايا الدولة أو من النيابة الإدارية، وهذا سيسبب مشكلة.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

الندب الجزئى يكفى جداً جداً، وإذا كان القضاة أنفسهم يطلبون ذلك، فلماذا نقول: لا؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

نحن لا نتحدث الآن عن إشراف مؤقت للقضاة، هذه الهيئة ستشرف إذا عادت اللجان الفرعية إلى حالها وهى ١٠٠٠ مواطن فى كل لجنة ليصبح عددها ٥٥ ألف لجنة على الأقل خلال عامين، وبالتالى نحن نتحدث عن جهاز كامل لإدارة الانتخابات فى مصر، يا دكتور طلعت (انسف حمامك القديم) نحن لا

نتكلم عن إشراف قضائى جزئى الآن، إنما نحن نتكلم عن جهاز نحن حتى هذه اللحظة فى حيرة من الذى سيشرف على الانتخابات؟ نحن محتارون هل هم متطوعون مثل بعض الدول؟ أم قضاة كما كان الحال؟ هؤلاء السادة القضاة سيعملون فى هذا الوقت بوقت كامل، الأمر مجرد أن يشرف على الانتخابات ثم يرحل، عندنا العديد فى الانتخابات وبالتالى أمران، يا سيادة الرئيس، الأول أن الانتداب لابد أن يكون كلياً لابد، لأننا نراكم خبرة فلابد أن يكون كلياً، نحن لا نشرف على انتخابات لمدة ثلاثة أيام ثم يذهب السادة القضاة إلى بيوتهم، لا، هذا جهاز كامل يا سيادة المستشار.

الأمر الثانى، فى الصياغة هناك جملة غريبة "ويكون ندبهم للعمل بالهيئة ندباً كلياً لدورة واحدة مدتها ست سنوات على الأقل."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

حذفنا "على الأقل"، الآن المادة ١٧٨ كيف تقرأ يا دكتور جابر؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

المادة ١٧٨ تقرأ كما خرجت من اللجنة كما هى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كما هى مع حذف "على الأقل."

المادة ١٧٩ أظن أنه ليس فيها مشكلة هذه وهى صياغة الخمسين؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

كلمة "تابعون للهيئة" هل هى لفظ دقيق يا سيادة الرئيس، فى المادة ١٧٩؟ فأنا أراه لفظاً غير دقيق والأفضل "الأشخاص الذين تكلفهم الهيئة."

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

وقد يكونوا تابعين، إذن، نرى اللفظ، فنحن هنا نحرم التابعين أن يكلفوا، فالتكليف ينصرف الذهن إلى أنه من خارج الهيئة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

بعد إذن سيادتك التبعية هنا تعنى الإشراف والهيمنة، التكليف معناه أنها تقوم بانتداب أناس وتكلفهم بمهمة مؤقتة، إنما نحن هنا نريد الناس الذين يتم انتدابهم حتى ندباً كلياً أو جزئياً، وهؤلاء الناس ممكن أن يكونوا مكان القضاة فلابد أن يكون للمجتمع ثقة فيهم، ومن ثم هذه الثقة يجب أن تكون فى اللحظة التى ينتدبون فيها للإشراف على العملية الانتخابية تابعون للهيئة، وليسوا مكلفين، فنحن لدينا عشر سنوات لعمل هذا، فلابد أن يكون لها جهاز تنفيذى فيكون فى كل محافظة عشرون أو خمسون، ليس شرطاً أن يكونوا كلهم، ولكن عندما نقوم بأخذ هؤلاء الناس سيكون لمدة أربع شهور قبل الانتخابات فيكونوا تابعين لها، فالتبعية هنا لفظ له مدلول قانونى ودستورى، إنما التكليف تكليف بمهمة وتكون تبعيته وقت التكليف خاضعة لأحد آخر يحاسبهم ويراقبهم، فالنص هكذا مهم جداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أصبح الأمر مفهوماً وواضحاً، الفصل السادس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام دون تعديل.

السيد اللواء على عبد المولى:

المحكمة العليا ممكن أن تختصر الفصل فى الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية، هذا أمر جائز، إنما كى أقول اختصاصها فى كل الطعون النيابية فهذا به استحالة عملية، وبالتالى لابد أن نفرق بين شيئين الطعن بالنسبة للاستفتاءات، الانتخابات الرئاسية المحكمة الإدارية العليا، أما ماعدا ذلك من انتخابات نيابية أو محليات فالاختصاص لمحاكم مجلس الدولة فى المحافظات.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

يا دكتور على أولاً من المتصور ألا يتعاصر الانتخابان، إنما الفكرة هى أن الانتخابات النيابية هنا، نحن قمنا بعملها على دور واحد (قطم جزرة) ولذلك عندما نجعلها تحت فهذا فى الحقيقة يهدر الضمانة لأننا جعلناها أولاً فى ظرف عشرة أيام وجعلناها فى يد المحكمة الإدارية العليا، وهى فى الحقيقة لا تؤثر فى هذه المسألة وستعطى قراراً مرة واحدة خلال عشرة أيام حتى تستقر المراكز القانونية والناس تنتخب ولا أحد يطعن فى هذا الإطار، بعد ذلك إنما أعطيها لمحكمة قضاء إدارى فهذا صعب جداً، المحكمة

الإدارية العليا يكون فيها سبعة أو ثمانية أو تسعة مستشارين، هناك دائرة فى مجلس الدولة الآن الدائرة ١٣ هذه مخصصة للانتخابات وهى الآن دون عمل منتظرة الانتخابات، فإذا حصل النائب على الكارنيه فهذا اختصاص محكمة النقض، إنما العشرة أيام هنا يوجد التزام دستورى للمحكمة الإدارية العليا كى تنتهى خلال العشرة أيام على أساس أن الرجل يذهب إلى الانتخابات ولا يوجد طعون وليس كما كان يحدث من قبل.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

بعد إذن سيادة الرئيس، يا دكتور جابر المحكمة الإدارية العليا ستكون أكثر حسما وأقصر فى طرق التقاضى، نحن اكتشفنا خلال الطعون الانتخابية مثلاً على الانتخابات البرلمانية السابقة هناك أحكام مختلفة متضاربة من محاكم القضاء الإدارى منتشرة على أنحاء الجمهورية لم يوحدها غير الإدارية العليا ، وبالتالى ستكون الإشكالية هنا إنما دائرة الإدارية العليا هى التى تعطى المبدأ وهى التى تحسم الأمر وهى التى تقصر المسافات الزمنية للطعون وهى أقرب مسافة والطعون فى أول درجة مؤلمة جداً، وأعتقد أنه من الممكن أن الإدارية العليا تشكل من دوائر.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الدائرة ١٣ اختصاصاتها الانتخابات اليوم القضية أمامها لا تأخذ شهراً ولا مشكلة أن المجلس يقوم بعمل دائرتين وفى وقت الانتخابات يقوم بعمل ثلاثة وهم فى الحقيقة قابلين للاختصاص وقابلين هذا الأمر، ونحن نريد أنه خلال عشرة أيام تنتهى من الطعون ويذهب الرجل للانتخابات دون أن نهدر الإرادة الشعبية.

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا) :

مجرد ناقل أمين، إن إخواننا فى مجلس الدولة كانوا مصرين على أن تعديل هذا النص أن تكون أمام المحاكم الإدارية، وكان السبب مكتوباً أمام سيادتك لقلة عدد أعضاء المحكمة الإدارية العليا، وكذا وجود مقر واحد لها فى مدينة القاهرة، الأمر الذى يضع أمامها عدة عراقيل فى الفصل فى كافة الطعون

المعروضة عليها، كما يضع صعوبات عدة أمام المواطنين الراغبين فى الطعن على القرارات المشار إليها إذا ما كانت محال إقامتهم خارج مدينة القاهرة، هذا كان كلام الزملاء فى المحكمة الإدارية.

السيد الدكتور جابرجاد نصار(المقرر العام):

أولاً، الوضع الحالى أنه يختص بالقضاء الإدارى والإدارية العليا، يأخذ حكما من القضاء الإدارى فى كل أنحاء مصر ولا ينفذ إلا حين ينتهى فى الإدارية العليا، وفقاً لهذا النظام سيأتى للإدارية العليا، الضمانة هى أننى الآن أصدر قراراً قضائياً على درجة واحدة فى عشرة أيام ولابد أن تكون فى المحكمة الإدارية العليا بما تملك من خبرات، مسألة أن المواطن فى أى مكان سيوكل محامياً، المحامى يأتى لرفع الطعن ولينته فى عشرة أيام وليست هناك مشكلة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

الآن الفصل السابع المادة (١٨٢).

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

سيادتك كنا قد أعدنا النص كما كان أمس، ونحن موافقون على نص لجنة الخبراء، وبالنسبة أيضاً للرقابة الإدارية نوافق على نص مادة لجنة الخبراء.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أنا أرى أن نص لجنة الخبراء أكثر إحكاماً، ١٨٢ الخبراء و١٨٣ دون تعديل، ١٨٤ دون تعديل، ١٨٤ مكرراً (١) هذا هو ما سنتحدث فيه المادة (١٨٤) مكرراً

"الفصل الثانى

مكافحة الفساد

مادة (١٨٤)مكرراً

تلتزم الدولة بمكافحة الفساد ويحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك، وتعد من تلك الهيئات والأجهزة، الجهاز المركزى للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية.

وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية بالتنسيق فيما بينها فى مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النـــزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون."

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لدى مشكلة وأقول ذلك لأننى سأضبطها فى الصياغة، إننا فى الفرع الأول (١٨٢)، أولاً: الفرع الأول مكافحة الفساد، العنوان ليس صحيحاً لابد أن يوضع بعد ذلك، "الفرع الأول يكون المجالس المستقلة"، لأن هذه المجالس ليست مجالس مكافحة فساد ولا يعينهم رئيس الجمهورية ولا يعزلون هؤلاء لهم وضع خاص، "الفرع الثانى الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية"، كل ما أستأذنكم فيه أن أعيد الترتيب والعناوين لأنه لا يصح دخول هؤلاء مع هؤلاء، الأوضاع مختلفة.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

بعد إذن سيادتك فى المادة ١٨٤ مكرراً (١) أرجو الإبقاء على نص الخبراء، كما أرجو أيضاً ألا يحدث كما حدث أول أمس أن تحذف النصوص كلها.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

بصرف النظر عما حدث أول أمس، اليوم نتكلم فى المادة ١٨٤ مكرراً (١) ونحن متفقون على أن نص الخبراء أفضل.

السيد اللواء مجدالدين بركات:

بالنسبة للمادة (١٨٢) أفضل نص الخبراء لأنه أكثر دقة، وأكثر ضبطاً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

آسفة نص الخبراء، المادة ١٨٢والتى لدينا فيها المجالس ثم ١٨٢ الخاصة بالخبراء ستذهب فى مكان آخر ولا يجوز أن يكون فيها المجالس، أن تضع البنك المركزى مع المجلس القومى للمرأة، هذه هيئة

استشارية وهذا جهاز رقابى اقتصادى، الرقابة الإدارية هيئة ضد الفساد، والمجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة لديه وظيفة أخرى اجتماعية وحقوق الإنسان، هؤلاء لابد من فصلهم وهذا ما يتماشى مع هيئة الرقابة الإدارية والبنك المركزى .

السيد اللواء مجدالدين بركات:

لو تم فصلهم إذن سنحتم مناقشتها مرة أخرى ونراجع الصياغة مرة ثانية.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

تم إعدادها وتمت، الرقابة الإدارية والجهاز المركزى، مكافحة الفساد، البنك المركزى والرقابة المالية ليسا، لمكافحة فساد، وبالتالى الأحكام العامة التى تحكم الأجهزة الرقابية تتماشى مع الرقابة الإدارية، وعلى الجهاز المركزى، ولكن لا تتماشى مع البنك المركزى، سأعيد ضبطها وسأضع مادة المجالس القومية منفردة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إعادة تنظيم وترتيب قومى بإعدادها الفرع الرابع الهيئة العامة للرقابة المالية (١٨٤) مكرر ٤.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

مادة (١٨٤) مكرراً ٤

أعتقد أنه لا شىء يتغير وضعنا آلية للتنسيق، وهى بين قوسين، ونحن هنا كنا بين اقتراحين اقتراح ذكره المهندس محمد سامى وأعدنا النظر فيه عندما قال "تلتزم الدولة بوضع آلية للتنسيق "وقلنا هذا يعنى بشكل تلقائى "مفوضية" وبالتالى تراجعنا عن فكرة أن الدولة ملتزمة، إنما قلنا تلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية بوضع آلية للتنسيق كنوع من الجدية، نحن فعلا بعد لقائنا معهم قالوا إن كل فرد يعمل فى جزيرة منفصلة عن الآخر، فضرورة وجود آلية مهم وليس الدولة التى تلزمهم.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ضرورة وجود آلية تنسيق، وكان المقصود بها أن تكون آلية مكافحة الفساد ومنظمة كبيرة هم احتجوا على هذا، ولكن يتم التنسيق فيما بينهم.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

"تلتزم الهيئات" طالما لا "تلتزم الدولة"، إذن "تلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية بوضع آلية للتنسيق بينها."

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

الآن ، ١٨٤ مكرراً ٤.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

أعترض على موضوع الآلية للمرة العاشرة، تنسيق فيما بينها بدلاً من "آلية" وتحذف "آلية" وهم لم يطلبوها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

يا دكتورة بعد إذنك، أولاً التنسيق دون آلية لن يتم، ولذلك الأجهزة نفسها ممكن أن تنشئ لجنة منها وتنسق فيما بينها.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لابد من وجود آلية، لو قرروا أن يجتمعوا مرة كل أسبوع هذه آلية.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

هم لم يطلبوها، لماذا لا نتركها للتنسيق فيما بينهم كما يتراءى للجهات؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

سأضرب لك مثالاً، أحياناً عن الموضوع الواحد يأتى لى تقرير من الرقابة الإدارية وتقرير من الجهاز المركزى للمحاسبات، لو تم التنسيق بينها سيقولون فيم تعمل الآن؟ على أساس لا يكون هناك تضارب، أولاً ليس مفروضاً عليهم، وليس هيكلاً وظيفياً وإدارياً، هم أنفسهم سيعقدون لجان تنسيق بينهم، لتوحيد العمل.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

أسجل اعتراضى على كلمة "آلية"، وأسجل فى المضبطة اعتراضى على كلمة آلية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لماذا تعترضين على آلية؟

السيدة الدكتور عزة العشماوى:

"آلية" تعنى اجتماع تعنى "مفوضية"، تعنى أى شىء، ولكن التنسيق فيما بينهم هم أدرى بماهية هذا التنسيق.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لو قلنا وضع آلية بالتنسيق فيما بينهم بدلاً من للتنسيق بينها.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

بالأمس جلسنا مع لجنة العشرة، وقالوا "للتنسيق فيما بينها" أضبط، والمستشار الشناوى كان معنا أمس.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

سيادة الرئيس، النص هدفه أن عدم التنسيق بين الأجهزة الرقابية ممكن.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

طبعاً ولذلك نقول آلية والدكتورة عزة تعترض، وخففنا الموضوع.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

أريد أن أوضح، يا سيادة الرئيس، الآلية مهمتها أن يتم التنسيق فى التحرى والتقارير حتى لا يؤدى التضارب فيما بينها إلى إفلات من يتهم بالفساد لتضارب التقارير، هم الذين يضعون الآلية ولا يصح أن تكون مفوضية كما كان مقترحا فى القانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نعم، "تلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية بوضع آلية بالتنسيق فيما بينها."

السيد الدكتور عبدالله النجار:

للتنسيق بينها وليس بالتنسيق بينها.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن، للتنسيق بينها.

السيد اللواء على عبدالمولى:

ما ذكر فى النص أمثلة للأجهزة الرقابية، المخابرات جهاز رقابى، ومباحث الأموال العامة جهاز رقابى، أنا أنسق، نعم، إنما وجود أى نوع من أنواع الآلية يضعنا فى مشكلة، لا نحتاج آلية، يا سيادة الرئيس، بعد إذنك.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

يا سيادة اللواء، هذه آلية ليست من الدولة، كلام حضرتك صحيح لو قلنا تلتزم "الدولة بوضع آلية."

السيد اللواء على عبدالمولى:

ما الفرق طالما هناك تنسيق؟

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

عندما يكون جزء من الثغرة الرئيسية هو غياب أى آلية للتنسيق، نظل نستمع لهذا الحديث لمدة خمس ساعات فأعطيه نصا يشعر به ويكون فيه شىء من الجدية، يصنع لنا مشكلة، وأنا لا أرى أن هناك مشكلة.

السيد اللواء مجدالدين بركات:

سيادة الرئيس، ما المانع أن نقول ويلتزمون بالتنسيق فيما بينهم؟ وهم يقومون بذلك كيفما يريدون.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

يا جماعة أنا لا أرى مشكلة، هؤلاء الناس يفترض أنهم عليهم وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، وتنفذها سوياً لو لم يقوموا بآلية أو لجنة مشتركة أو خطة، وهى آلية تنسيق، هم يفهمون لفظ "آلية"أى"مفوضية"،هذاغير صحيح، لو نريد "مفوضية" كنا قلنا "مفوضية" لكن لابد من آلية، من سيدعى

للاجتماعات؟ من سيضع الاستراتيجية؟ ومن يوزع دور كل جهة فيها ويتفقون عليها؟ هذه تمس آلية تنسيق، لو قالوا سننسق بعضنا البعض وكل فرد ستصل مع فرد آخر أى اثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة، نحن لا نريد التدخل فى عملكم لكن نود استراتيجية وطنية فعالة بناءة.

السيد اللواء على عبدالمولى:

أنا لا أستطيع وضع آلية موحدة للتنسيق فيما بيننا، ممكن أنسق مع الجهاز المركزى للمحاسبات فى موضوع وممكن ألا أنسق معه، التنسيق فقط تنسيق ثنائى أو رباعى كما يحلو لهم، كلمة آلية ستعطى إيحاء بإنشاء لجنة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يا سيادة اللواء، لو قلنا "آليات للتنسيق" هل تكون صحيحة؟

السيد اللواء مجد الدين بركات:

سيادة الرئيس، أتصور "تلتزم هذه الأجهزة بالتنسيق فيما بينها"، التزام بالتنسيق يكفى جداً، كيفية التنسيق هم يناقشونها كيفما يتراءى لهم.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا أرى أن تكون "تلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية بالتنسيق فيما بينها"، وهذه أجهزة كبرى وناضجة بحيث أنها تضع الاستراتيجيات بنفسها ولا نفرض عليها آلية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

بدلاً من آلية نقول "تلتزم بالتنسيق فيما بينها."

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا أرى، نحن عقدنا اجتماعاً مع ممثلى هذه الهيئات لمدة خمس ساعات، واعتبروا أن الثغرة الأساسية فى أنهم يقومون بأعمالهم وغياب آلية واضحة للتنسيق، وأن فكرة المفوضية عندما طرحت أثارت مخاوف عديدة من العام الماضى، منذ أيام حكم الإخوان فى إطار أنه يعد أجندة تعدل تقويض عمل

هذه المؤسسات وبالتالى هم أنفسهم اعترفوا، وقالوا: لا نريد مفوضية، ولكن نريد آلية للتنسيق بيننا، اعتبروا هذا هو الثغرة الأساسية فى عمل الهيئات والأجهزة الرقابية، وهى أن كل منهم يعمل منفرداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أنا أرى أننا ندخل فى موضوع، ولدينا آليات ولدينا أجهزة رقابية وكل المطلوب التنسيق فيما بينها وبآلية فى الحقيقة لابد من وجود آلية، ما العيب فى الآلية لست أفهم؟ وهم من سيقررونها ولا تتدخل الدولة.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

التنسيق فى حد ذاته، يا سيادة الرئيس، أحيانا يكون مضرا، بشكل عملى أحيانا التنسيق بين الجهات يضر بالقضية نفسها، أتكلم عن اتصال بهذه الأجهزة أحياناً يقومون بأعمال دون علم الآخرين، ولا يسير العمل إلا دون علم الآخرين، هذا التزام دستورى، حتى كلمة "التنسيق فيما بينها" سيتحول لالتزام دستورى ممكن يطعن فى أى قضية لم يتم التنسيق فيها، الموضوع ليس بهذه السهولة، عمل الأجهزة....

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

فى الحقيقة ونحن نتكلم الآن عملنا على نصين، النص الذى قمنا به وقبلته اللجنة هو النص القادم من لجنة الخبراء، الخبراء لا تتحدث عن آلية، تقول "تلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية بالتنسيق فيما بينها فى مكافحة الفساد...إلخ فيكون النص كذلك وانتهينا.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

أود أن أضيف "وذلك على النحو الذى ينظمه القانون"، التنسيق فيما بينهم على النحو الذى ينظمه القانون، عدم وضع آلية والالتزام بنص الخبراء، قد يكون ذلك آلية أو قد يكون مفوضية فيما بعد.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

فى آخر الفقرة يوجد "وذلك على النحو الذى ينظمه القانون" موجود، الهيئة العامة للرقابة المالية تحذف المادة لماذا؟ مادة ١٨٤ مكرراً ٤.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

لجنة الخبراء هى من قامت بحذفها.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

الاقتصاد المصرى، وأنا أسجل فى المضبطة، لأننا منذ ٢٠١٢ الاقتصاد المصرى هناك جهازين رقابيين: البنك المركزى على الأدوات المصرفية، والهيئة العامة للرقابة المالية على الأدوات المالية غير المصرفية، فقط.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

المادة ١٨٤ التى تسبق المادة التى نتكلم فيها "تقدم الهيئات والأجهزة الرقابية تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب فور صدورها" كان لابد من إضافة "ورئيس مجلس الوزراء أو مجلس الوزراء"، نضيف هذا لهم حتى يحاطون علماً فور الصدور لأنهم سيكونون مسئولين، وكنا تحدثنا أيضاً عن تقارير نصف سنوية على الأقل وليس فقط سنوية، أين ذهبت؟ وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أولاً الدكتور جابر جاد نصار نفسه، ونحن نناقش، قال إن الأجهزة الرقابية الذى يراقب هو رئيس الجمهورية والبرلمان، أما رئيس الوزراء فهو موضع المراقبة، لأنه سلطة تنفيذية، الأجهزة والوزارات والمصالح...إلخ.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

لو ذهبت إليه التقارير فور صدورها ما هى المشكلة؟ حتى يحاط علماً وهو الوزراء، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا تقدم إليه إنما تقدم إلى مجلس النواب ومجلس النواب هو الذى يخطره، والنصف سنوية كنا عدلنا عنها أيضاً، المادة ١٨٤ متفق عليها، هل أحد لديه اقتراح ؟

السيد الأستاذ حسين عبدالرازق:

المادة ١٨٤ مكرراً ٤.

تختص الهيئة العامة للرقابة المالية بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، ما هى غير المصرفية؟ نقول الأسواق والأدوات المالية، إنما غير مصرفية ، هناك أسواق كثيرة هى لا تتصل بها، لابد أن يكون هناك تحديد لأن الناحية النقدية أعطيتها للبنك المركزى، على سوق المال.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لا، يا فندم هذا نص القانون.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هناك مثلاً التأمين وصناديق نهاية الخدمة التى فى كل المؤسسات الحكومية، هذه الهيئة تراقب عليها وتراقب على هيكلها المالى وحفاظ الأموال الخاصة بالموظفين وكل ذلك، وشركات التأمين.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

هل سيادتك حددت هذا الكلام؟ حددته بما فى ذلك أسواق رأس المال والبورصات والعقود الآجلة وشركات التأمين، هناك أشياء غير هذه.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

سيادتك تريد الاختصار.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

نعم، بما فى ذلك أسواق رءوس المال غير المصرفية، لأنك حددتها وإلا ستعم.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

الأدوات المالية غير المصرفية، مثل السندات، والتوريق أدوات تمويل كلها أدوات غير مصرفية.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

التمويل التأجيرى وكل ذلك، لا أريد أخرى.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

التمويل التأجيرى ظهر منذ فترة، ماذا لو ظهر آلية تدوير جديدة غير مصرفية هى تدور فى فلك اختصاصها لا تقلق من ذلك.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أريد أن أنضم لرأى لجنة الخبراء، بحذف هذه المادة طالما هى أنها موجودة فى القانون، لأننا توسعنا فى الدستور بشكل كبير جداً، هذه الهيئة موجودة فى القانون وعندنا التأجير التمويلى والتمويل العقارى هذه كانتا أمور هامشية محلها القانون، نحن توسعنا بصراحة، وبالتالى أنضم لرأى الخبراء بحذف هذه المادة حيث إن محتواها ينظمه القانون.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هى الآن تابعة لمجلس الوزراء استقلالها أمر مهم، وعلى فكرة مالياً استقلال هذه الهيئة سوف يرفع .. هذه أحكام عامة.

(أصوات من القاعة .....)

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هذه الهيئة فى الحقيقة خاصة لأموال التأمين وخاصة لأموال شركات التمويل التأجيرى وهو السوق غير النقدى، الآن ذلك تابع لمجلس الوزراء، لابد أن أحذفها من مجلس الوزراء وتكون مستقلة.

السيد الدكتور السيد البدوى:

لا، هى خاضعة للبنك المركزى حالياً، التأجير التمويلى خاضع للبنك المركزى.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا، البنك المركزى أدوات مصرفية نقدية، إنما التوريق والتمويل العقارى والتأجير التمويلى والتقسيم والتوريق، كل هذه الأمور خارج البنك المركزى، وهو لا يتعامل إلا مع بنوك، إنما لو أنه له

اختصاص بشكل أو بآخر، وليس اختصاصات رقابية، هذا هو الجزء المكمل للاقتصاد فى البنك المركزى، واستقلالها سوف يؤدى إلى زيادة تصنيف مصر الائتمانى.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

أرى حذف هذه المادة، لأنها تتعلق بأنشطة فردية تمارس من خلال التعاقدات الشخصية فى معظمها، الرقابة العادية على العقود والرقابة القضائية يمكن أن تغنى عنها، أنا مع لجنة الخبراء فى حذف هذه المادة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لو أن سيادتك تريد ضمانات أن الاقتصادى المصرى تراقبه جهة مستقلة عندك البنك المركزى وهذه الهيئة، وهذه الهيئة هى التى تقابل فى أمريكا **sfc** والتى تقابل فى إنجلترا **fsA**، هنا البنك المركزى وهذه الهيئة الاقتصادية، هيئة رقابية، هل تعلم أنها نشاطها رقابى وترسل القضاياً والمخالفات للنيابة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه الهيئة مهمة يا دكتور عبدالله.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

التأجير التمويلى، عقود أنشطة يغلب عليها الطابع الفردى، والمراكز الحقوقية الخاصة، لماذا أدخلها فى الدستور؟ محلها هنا القانون ينظمها.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لا، يا فندم، بعد إذن حضرتك، تراقب الأنشطة الاقتصادية، مثل النبك المركزى يراقب أنشطة البنوك.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

التوريق، ما دخل الدستور به؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

الاستثمار، توريق الديون، سوق الديون، كل ديون الشركات، القطاع العام، الحكومة المصرية تطلب من هذه الهيئة إصدار سندات وتطرحها فى البورصة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه الهيئة أحد التطويرات الكبيرة فى أسواق المال وغيره، سننتقل إلى الباب السادس الأحكام العامة والانتقالية هناك مادة واحدة (١٨٦) وهى عليها ملاحظات، وضع الألوان فى العلم يبدأ بالأسود والأبيض والأحمر وليس كما وضعته لجنة الخمسين.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس

المطابق فيما ورد فى القانون الخاص بالعلم هو الأسود والأبيض ثم الأحمر

السيد اللواء على عبدالمولى:

وتعد إهانة العلم جريمة لا تسقط بالتقادم، إهانة العلم جريمة لا تسقط بالتقادم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نضعها، جريمة يعاقب عليها القانون، "ويعد إهانة العلم جريمة يعاقب عليها القانون".

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أعتقد أن الدستور ينص على "يلغى التقادم فى الجرائم والعقوبات" على النحو الذى يحدده القانون.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

كل صور الإهانة.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

"على النحو الذى يحدده القانون".

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

"المادة (١٨٥)، مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية"، هل يجوز أن أقول "ويجوز إنشاء عاصمة أخرى".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل لدينا أموال لبناء مدينة أخرى؟!

المادة (١٨٩) مكررا، يشكل.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

أخشى أن نواجه انتقاداً، أنا لست مع إهانة العلم وكتبت عنه كثيراً، إهانته جريمة لأن هذا شعار الوطن، إنما أعتقد سيوجه لنا نقد، أنه كان هناك طلب بأن إهانة الذات الإلهية والأنبياء أو سبهم لم توافقوا على وضعها.

أنا متوقع أن ذلك سيوجه إلى اللجنة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سنأخذ ذلك فى الاعتبار.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

الأستاذ كمال الهلباوى قال شيئاً مهماً جداً، "الذات الالهية وسب الأنبياء"، دستور ٢٠١٢ كان هناك هذه المادة، تمام، ونحن فى الخبراء حذفوها ولم نذكرها، أنا أطالب بعودتها لسبب وحيد أن هذا الدستور سيروج ضده، هذا هو الدستور الذى يسمح بسب الأنبياء، كنا قد وضعنا مادة تمنع سب الأنبياء وهؤلاء الكفرة حذفوها.

السيد الدكتور شوقى علام:

نطالب بعودتها ونذكر أن إهانة العلم جريمة.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

المادة (١٨٩) الفقرة الأخيرة هناك اختلاف بين الخبراء وبين اللجنة، الجزء الخاص بالأشياء المحظورة فى التعديل الدستورى، محظور أنه ضمن النصوص التى يحدث فيها تعديل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"وفى جميع الأحوال لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بمبدى الحرية والمساواة وإعادة انتخاب رئيس الجمهورية"

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

أرى أنه لا يكون هناك محاذير، لماذا أضع محاذير عند تعديل الدستور؟ لماذا؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بهذه المواد.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

لماذا، هناك آلية لتعديل الدستور، وفى النهاية سيتم استفتاء الشعب عليها، الشعب هو وشأنه، وإنما يقول الحرية والمساواة كلام مطاط.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، حظر تعديل النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات وهذا موجود فى بعض الدساتير، والقيمة الكبرى لهذا النص أيضاً عدم تعديل القيد المتعلق بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية أكثر من مدتين، هذا قيد مهم جداً حتى لا يأتى اليوم الذى نجد فيه أنه نعدل الدستور على أساس زيادة المدتين إلى مدد لا تنتهى.

ثانياً، هذا نص لا يضر، وإنما هو ينفع، لأنك فى بعض الأحيان قد تجد أن الرئيس والأغلبية البرلمانية يسيطرون على البرلمان، الرئيس والأغلبية البرلمانية يكونون متحدين معاً.

الركون إلى مسألة الاستفتاء إذا كان هناك رئيس وأغلبية برلمانية وحكومة ستروج لتعديل الدستور، فى الحقيقة يكون صعب الحديث فى رفض التعديل، فأنا أرى أن هذا قيد مهم جداً.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا مع تحفظ الدكتور طلعت، نحن لا نملك أن نمنع أى تعديل يرد على الدستور الحالى فى المستقبل، هذه وصاية مسبقة ليس لها أى معنى وستعرضنا للانتقاد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحذف ماذا؟

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نحذف، "وفى جميع الأحوال لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة لا لزوم لها، ومن يحذف نصوص الحرية والمساواة بعد ذلك التاريخ سيذبحه والشعب سيتصدى له، إنما هذه لن تمنع الجريمة.

وجهة نظرى، نحن وضعنا نص ووافقنا عليه وتم الاستفتاء على الدستور عندما يقومون بإلغاء هذه المادة تماماً، هل نستطيع منعهم من إلغائها بكل مضمونها؟

أرى أنها لا تؤدى إلى الحماية التى نستهدفها.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

سيادة النقيب كان يتحدث فى المادة (١٨٩) وقال "فى جميع الأحوال لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة.. ، "نحن نتحدث عن مبادئ لكى تتذكرون حضراتكم، مبادئ الحرية والمساواة واحدة.

وإعادة انتخاب رئيس الجمهورية المنصوص عليها، لا يكون أكثر من مدتين متتاليتين، هذه كلها عبارة عن ضمانات، نقول لا رجوع عن مبدأ المساواة أمام القانون، لا رجوع عن مبدأ الحرية، نحن نتحدث عن مبادئ، هذه موجودة فى دساتير كثيرة جداً فى العالم موجودة، التى تقول إن هناك مبادئ لا يجوز التراجع عنها لأنها تعتبر مبادئ أساسية لهذا الدستور.

لو تريد وضع ضمانات جديدة أهلاً وسهلاً، لا تخفض منها، هذا الكلام موجود فى الدستور الفرنسى، الألمانى فى العديد من الدساتير، وأيضاً الدستور المصرى سنة ١٩٢٣، تعدلها بمزيد من الضمانات.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هذا النص، يا أستاذة منى، النص الذى وضعناه وضعنا فيه هذا الحظر ، وأصبح رقمه ١٨٩ هناك فقرات كثيرة وآخرها "لا يجوز"، ألا يجوز للبرلمان أن يحذف المادة (١٨٩) كلها بمحتواها؟ كلها ويغيرها؟!.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لا يا فندم.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

من قال؟.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

الدساتير.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هذا الكلام مضبوط جداً، يا أستاذ سامح من يريد حذف مبدأ المساواة ومبادئ الحرية وإعادة انتخاب الرئيس يقوم بثورة ويسقط الدستور كله، لكن لا يعدل فى الدستور لظرف استثنائى أن لديه أغلبية برلمانية وإرادة رئيس، يقوم بعمل تفرقة عنصرية أو طائفية؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى الحقيقة نحن أعطينا حصانة ودرجة عالية لمبادئ الحرية والمساواة وتأكيد وتحديد فترة أى رئيس ينتخب ، هذا شيء عظيم جداً، ولا أعتقد أنه من الضرورى، بالعكس، هذه مسألة سنفخر بها، مع أنى غير مؤمن بشيء فوق الدستور، إنما هذه المبادئ لها قدسية خاصة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

عندنا مادة (٦٨) باب الحريات، هذه المادة واضحة تنص على "الحقوق والحريات لصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاص ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسات الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها" نحن قيدنا فى القوانين، أنه يتم التجاوز على أصل وجوهر الحريات، ما يقوله الأستاذ سامح عاشور فى جوهره دقيق جداً، لا يمكن أن تضع فى دستور ما يحظر على أى مشرع، الشعب هو الذى سيغيره، لا تتحدث عن مجلس الشعب تتحدث على استفتاء عام، من يحظر على من؟ هل الشعب سيحظر على نفسه أن يغير ما وافق عليه من فترة، وقد يعود ويوافق على غيره، كلمة "المساس" هنا، لا يجوز تعديلها، من الذى قال إن التعديل سيكون للأسوأ؟ أليس من الوارد أن يكون

التعديل للأفضل ؟ نحن فى المادة (٦٨) قلنا تقييداً، وكنا واضحين وصياغتنا دقيقة، لا يجوز لأى قانون أن يقيدها، إنما هنا نطلق الأمر للتعديل ذاته وأيضا هذه نظرية (الشربة) التى تخل بأصل دستورى.

إن من صنع الدستور فله أن يعدله أو يلغيه أو يثور عليه، لكن إلى أن يقوم بثورة عليه، الشعب هو صاحب الدستور من حقه وفقاً لآليات التغير أن يغيرها أو يعدله أو يضيف إليه إذا كان شعب سيعمل مثلما عمل الشعب الألمانى سنة ١٩٣٣، فيتحمل ما يحدث.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

أنا أفهم من هذا النص، التمييز، ممكن أن نلغى النص الخاص به، التمييز ذكر فى باب الحريات لماذا لم يذكر التمييز هنا، حقوق العمال؟ إما نضع كله أو نحذف كله، وهو مبدأ سنسير عليه لنهاية اللجنة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً

لحظة واحدة.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أولاً: هذه الجملة لن تزيد شيئاً فى تحصين مادة أو غيره لكن هى نوع من الإغراق والتزيد ومثله الكثير فى الدستور، أشياء بها نوع من المبالغة التى ستؤدى إلى أنواع من الإشكاليات التى ستواجه الإخوة الأفاضل الذين سيقومون بتسويق الدستور.

أقول إن هناك أشياء فيها تزيد وهذه منها، الحقيقة أنها لن تمنع أو تأتى بشىء، المادة التى قرأها الأستاذ ضياء رشوان مادة قوية جداً، هذه المادة فى حقيقتها مثل حوالى ١٣ مادة، هى فقط تزيد وستسبب حساسية وتشدد دون أدنى داع، والسلام عليكم.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

سواء تركتم الفقرة أم لا، هناك شيء يسمى الجمود النسبى لبعض نصوص الدستور، وكثير من الدساتير بها هذا الجمود النسبى، أن يأتى الدستور ويحظر تعديل هذا النص لمدة محددة لاعتبارات يقدرها وفى الحقيقة إن المساس بهذا النص وهو تعديل المادة (١٨٩) بعد خروجها مثلاً على افتراضه، هذا جائر.

من الناحية العلمية هناك جمود نسبى، إنما مسألة أن الحاكم يأتى ويخالف نص دستورى، لماذا وضعنا فى الدساتير "انتهاك أحكام الدستور" لماذا؟ ولذلك فى الحقيقة لا نريد أن نأتى ونجد أن الرئيس بعد مدتين بعد ١٠ سنوات أو ٨ سنوات يأتى ويقول عدلوا مدة الرئاسة وطقم المنافقين ينافقون ثم بعد ذلك نجد أن لدينا رئيساً حتى الممات.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بسم الله، أنا مضطر أن أتوافق مع سيادة النقيب فى اقتراحه لأن الكلام الذى قاله كلام وجيه جداً، سيادة الرئيس، مع تقديرى لكل ما قالته الأستاذة منى إن هذا النص نص غريب ويثير عدم القبول فى النفس عندما تقرأه، وكيف تحظر على صاحب الاختصاص الأصيل؟ وكيف نناقض النص الذى يقول فى الدستور أن الشعب هو مصدر السلطات وأن الشعب هو صاحب السيادة، لا يوجد شيء اسمه يعمل ثورة، هو (احنا كل شوية) نعمل ثورة ونسقط دستوراً، لذا أقترح حذف هذه الفقرة من المادة وأريد أن أقول شيئاً آخر مهماً قبل أن ينصرف الأستاذ خالد يوسف ويعود غداً ويغير كلامه مرة أخرى فى المادة التى تحدث عنها، والتى تجرم الإساءة والتعرض للأنبياء والرسل، أقترح أن هذه المادة ليس لها أى أثر سيء، وهى مادة جيدة جداً وستبرهن على أن هذا الدستور ليس ضد الدين وليس ضد الشريعة الإسلامية أو القيم الدينية، وأعتقد أنها لا تضر أحد أبدأ ، فهى تقول "يجرم القانون المساس بالتعريض بذوات الأنبياء والرسل" وهى محل توافق بين المسلمين وبين غير المسلمين وهى من المواد المتعلقة بالشريعة الإسلامية التى لم يكن عليها أى خلاف قبل ذلك، أقترح أن نعرضها ونأخذ عليها التصويت.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

المادة٤٤ فى الدستور السابق أخف صياغة من الذى قاله المستشار محمد عبد السلام، وهى تقول خمس كلمات "تحظر الإساءة أو التعريض بالرسل والأنبياء كافة" فهذا يكون منطقنا...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الفكرة جيدة ولها وجاهتها، وغداً هناك جزء مهم فى الديباجة، ودعونا نرى كيف نضعها وأين أضعها؟ وحتى يكون الدكتور محمد إبراهيم منصور سعيداً ويتعاون معنا، أمامنا مادتان المادة ١٨٩ مكرر (١) يشكل الدستور بديباجتة وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه فى وحدة عضوية ."

السيد الدكتور أحمد خيرى:

مثلما وضعت سيادتك المساواة وانتخاب الرئيس وخلافه، ضع الفقرة التى تخص حقوق العمال ولا يمس أحد حقوق العمال.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل هناك أحد يمس حقوق العمال؟ فحقوق العمال يجب أن تزيد على هذه النسب، لجنة الخبراء تريد أن تحذف المادة١٨٩ مكرر لماذا تحذف طالما هناك تماسك؟ المادة ١٨٩ مكرر، نتركها للغد بناءً على طلب نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يا دكتور جابر نحن غير موافقين على المادة التى تخص المحكمة الدستورية، ولماذا تريد تحصين المجلس القادم ؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الحديث فيها غداً بناءً على رأى المستشار على عوض، وقد تحدثت معه وشرحت له ظروف هذه المادة وقال (خلوها) غداً...

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا أريد أن أقول رأيي فى هذه المادة الآن لأننى لن أحضر غداً، وهذا حقى لأننى لن أكن موجود عند عرض هذه المادة ومناقشتها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هذه المادة عندما اقترحت أجمعت عليها الجمعية، وعندما تريد الجمعية تغييرها فيجب أن تناقش أمام الجميع مرة أخرى."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا وعدد من الاتصالات على مستوى المحكمة الدستورية العليا، وأعضاؤها كبار أعضاؤها الموضوع لفت نظرهم، وهناك بعض المشاورات بينهم وأرسلوا برسالة إلى الدكتور جابر ويطلب من السيد المستشار الشناوى أن نؤجلها حتى الغد صباحاً.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا أستأذن سيادتك، وبعد الحديث مع سعادة المستشار بأن نتحدث فى المادة لأن بها عيوب وتصادر على اختصاصات، ونحن أقرينا رقابة المحكمة الدستورية العليا على القوانين وهى الرقابة اللاحقة، ماذا لو وضع حزب أغلبية قانون وانحرف بالتشريع ووضع قانوناً يخدم مصالحه، وجاء البرلمان التالى بناءً على هذا القانون وقضى بعدم دستوريته، نقول يجلس خمس سنوات للبرلمان ولا اعتداد للحكم ؟ لا ، هذا يصادر اختصاص المحكمة الأصيل فى تحديد أثر الحكم، وهذا كلام مقرر من القانون.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

وأنا معك يا سيادة المستشار.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا مضطر أن أقف معك فى هذا الموقف.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا يعتبر إلغاء لحكم المحكمة الدستورية.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

قانون المحكمة الدستورية نفسه هناك اعتداء عليه.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

هناك اعتداء على اختصاص المحكمة الدستورية وعلى قانون المحكمة الدستورية بهذه المادة.

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا) :

حيث يتضمن نصاً مؤداه الحكم السابق بعدم دستورية أى نص بقانون الانتخابات النيابية يترتب عليه بطلان تشكيل المجلس ولا يسرى أثره على المجلس القادم، ونحن نعد حالياً قانوناً بهذا الشكل وفى طريقه إلى الصدور قريباً، وبالتالى فهذه المادة ليس لها محل، وعندما أستأذن سيادة الرئيس للغد على أساس أن الجمعية العامة ستعقد غداً اجتماعاً وهى معترضة على النص، فكنت أود أن أحضر لكم وجهة نظر الجمعية العامة فى اعتراضها على هذا النص.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

قبل أن تنعقد الجمعية العامة أعترض على هذا الأمر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

آسف قررت تأجيل هذه المادة للغد، المادة١٩١ "تكون انتخابات مجلس النواب التالية من تاريخ العمل بالدستور بنظام كذا يتم تأجيلها هى الأخرى وإلى الغد حتى نرتب أمورنا فى هذا الشأن، مادة الإرهاب فقط وأولوية التنمية الاقتصادية "تلتزم الدولة بأولوية التنمية الاقتصادية والعمرانية والنوبة وسيناء."

السيد اللواء مجد الدين بركات:

فى الحقيقة المادة١٩٥ مكرراً ٣ و١٩٥ مكرراً ٤ أتفق تماماً مع ما جاء برأى الخبراء فيما يتعلق بهاتين المادتين ، لأن آثارهما سلبية للغاية على مصر، وأرجو حذف المادتين.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

نظراً (علشان) حجاج وخليها غداً (علشان) حجاج.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

مسألة إعادة التوطين مسألة محل نظر، ولا يجوز إطلاقاً أن أضع فى دستور مصر مسألة متعلقة بالتوطين، الأمر الثانى ، لا يجوز أن أقسم مصر إلى أماكن وأذكرها بعينها، وهى أماكن ذات حساسية ولا يمكن أن يحدث هذا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

للعلم المادة الخاصة بالتوطين، وهى مطروحة هنا أساساً لأنها من الأحكام الانتقالية، وهى منظورة الآن، أما ١٩٥ ليس هو الموجود ولكن يوجد نص آخر ووضعنا فيه حلايب وشلاتين وسيناء والصعيد من قبيل التنمية الاقتصادية والأولوية.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

الأولوية نقول فيها المناطق الحدودية أو المناطق المهمشة أو نقول أى تعبير ولكن لا نذكر أماكن محددة بذاتها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سألنا صباحاً عن مسألة التوطين قالوا أصبحت بحراً والنهر أكلها، إنما هناك أماكن أخرى وهذه قضيتهم وغداً سنناقشها.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

إعادة التوطين فيه خطورة كبيرة، وفى غاية الخطورة، إعادة التوطين من غير تحديد أماكن محددة بعينها يؤدى إلى إشكاليات، واسألوا أهل الخبرة فى هذا الأمر، وراجعوا حتى لا نأتى بوضع شىء ويسبب مشكلة، وطالبت بهذا الكلام منذ أن طرحت المادة، فالموضوع لابد أن يراجع مراجعة جيدة، وليس هناك مانع فى مادة التوطين، ولابد أن تصاغ صياغة قد تضطر الدولة على شىء سوف يؤدى إلى مشكلة.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

أمر للمضبطة وللتاريخ، الدكتورة هدى الصدة عندما طرحت هذا النص فى اللجنة قلت لها تحديداً بأن ترجع إلى مجلس الوزراء وتأخذ رأيه فى هذه المسألة، وهل من الملائم وضع أمر مثل هذا فى نص دستورى أم لا؟ وهى وعدت بأن ترجع إلى مجلس الوزراء، وأنا لا أعلم إن كانت قد رجعت لمجلس الوزراء فى هذا الأمر أم لا.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لكى لا نأخذ موقفاً صادماً فإذا كان هناك شىء موضوعى حقيقى فى مجلس الوزراء أو فى مجلس الوزراء يتقال لنا على سبيل المعلومات التى تجعلنا نتخذ القرار الصحيح، إنما نحن من يجب أن نذهب ونسأل كيف ذلك؟ الحكومة تأتى به.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

أنا لا أعلم إذا كان يوجد ملف لهذا الموضوع أم لا؟ لكننى أسأل أهل الخبرة وأهل الخبرة هو مجلس الوزراء، ولذلك أشرت لهذا.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أول مرة عندما عرضت هذه المادة أنا كنت متخوفاً جداً منها، وأنا شعرت أن هذه المادة، وإن كانت مادة عاطفية جداً، وأنا من داخلى متعاطف معها ومع أهل النوبة الذين تم تهجيرهم فى وقت معين لظروف معينة، لكن أرى أنها تفرض شيئاً من الصعوبة قد تصل إلى المستحيل، أعتقد أنه ممكن أن تحدث أزمة كبيرة وفتنة كبيرة فى مصر، وخصوصاً إذا كان هنا الأمر ليس ميسوراً، وأنا سمعت من أحد المختصين وهو يحدثنى ويعترض على هذه المادة، ويقول لى: أصلاً توجد أماكن معينة لا يجب أن تستخدم كسكن ولا تتعرض لأى مؤثرات صرف ولا غيره، وهذه تؤثر على سلامة مرافق هامة جداً وقومية جداً، ولكن يكفى أن نعطيهم أولوية أو ميزة إيجابية بشىء معين، إنما مسألة التوطين فى أماكنهم الأصيلة أرى أن فيها خطر وممكن أن يترتب عليها ضرر.

الأمر الثانى، وأستأذن حضراتكم استشعاراً للمسئولية والأهمية، المادة التى نتحدث فيها وهى تحديد أثر الحكم المترتب بعدم دستورية قانون مجلس النواب، أقترح أن نتعامل معها الآن ولا ننتظر لأن الانتظار الذى طرحه سعادة المستشار يطرحه بناءً على أن المادة وصلت للجمعية العمومية للمحكمة الدستورية والجمعية العمومية ترفض هذه المادة، وستعقد غداً اجتماعاً عاماً لهذه المادة وستعلن فيه موقفها، فنحن لسنا بحاجة للدخول فى جدل وحديث حول مادة، أعتقد أن هناك شبه توافق على أنها ليست ضرورية أن نأخذ فيها قرار ونعفى المحكمة من أن تصدر بياناً ونحن فى مثل هذا الظرف.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

سيادتك تتحدث والكلام غير صحيح، الحوار الذى دار بينى وبين المستشار على عوض والمستشار محمد أن هذه الفحوى سوف يتضمنها مشروع بقانون، والمشكلة الآن هل توجد فى الدستور أم توجد فى القانون، وسيادة المستشار طلب تأجيلها والرئيس أجلها على أساس أن المحكمة نقول لنا فيها رأى فنى والمحكمة لن تقوم بعمل مظاهرة.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

من يا دكتور جابر؟ بدأت كلامك بأن كلامى غير صحيح.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن أجلنا الموضوع.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يا محمد بك وسيادتك تتحدث أنا فهمت من كلامك أن الجمعية العمومية ستعد نصاً بنفس المعنى فى القانون.. هل هذا حقيقى؟

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا) :

اعتراضنا أن ترد فى الدستور والجمعية العمومية تعترض أن ترد هذه المادة فى الدستور، لأن المبدأ فيه نقاش كثير لسبب بسيط، لأن الدستور فيه مادة تقول إن القانون يحدد والآثار المترتبة على الحكم بعد الدستورية فالقانون الخاص بنا يرتب الآثار المترتبة بعدم الدستورية.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هل المشروع المقدم من حضراتكم يا دكتور يوجد به توجه لإمكانية تلافى هذا النص عند الصدور بألا تطبقوا أثر الحكم على البرلمان الحالى .. غير ممكن.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

سيادة المستشار، ما فهمته، وأرجو أن أكون ما فهمته خطأ، هل المحكمة الدستورية العليا والجمعية فى نيتها، بغض النظر عن هذا النص فى وجوده، أو غير وجوده أن تستصدر قانوناً.

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا) :

هذا الأمر محل دراسة فنية حالياً من أعضاء المحكمة، وسوف تعقد غداً، إن شاء الله، جمعية عمومية لأعضاء الجمعية الدستورية العليا صباحاً للبت فى هذا الأمر فى الصباح الباكر .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

نرجوكم إذا كان لنا من رجاء لديكم ، أولاً هذه المادة لم تناقش فى اللجنة بعد، وهذه أول مناقشة بالنسبة لها، هذه أول مناقشة لهذه المادة .

(مقاطعة من المستشار محمد الشناوى: سمعت أنها محل إجماع.)

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذه ليست محل إجماع بعد، هذه لم تناقش على الإطلاق، رجائى من حضراتكم، أرجو فقط رسالة صغيرة للجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا، أرجوكم وأنتم تدرسون هذا الموضوع أن تخلوا أذهانكم من أن هناك أى نص تمت مناقشته فى هذه اللجنة يتعلق بمثل هذا الأمر ، لم يناقش شىء بعد، ولم يعرض على هذه اللجنة شىء من هذا القبيل، وأرجو.....

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا) :

هذا سوف أنقله لأعضاء الجمعة العمومية للمحكمة باكر، إن شاء الله ، هذه المادة لم يتم الاتفاق عليها .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

ولكم من المكانة ما نرجوكم أن تحافظوا عليها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أننى أبلغك أن هذه المادة لم يتم الاتفاق عليها، لكنها موجودة كمشروع .

(صوت للدكتور السيد البدوى: وأيضاً ليس مقترحاً)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

النص التالى:

"المادة ١٩٥، مكرراً ٦ :

تلتزم الدولة بتنفيذ التزامها لتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الأنفاق الحكومى على التعليم وعلى التعليم العالى والصحة كذا كذا على أن تلتزم به فى السنة المالية ٢٠١٦ – ٢٠١٧ ".

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

شكراً سيادة الرئيس، الأمانة تقتضى أن موازنة الصحة لا تتأخر، إذا سمحتم، فقط الصحة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل سمعتم النص؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى .

نعم، سمعته وشاركت فيه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

دعنى أقرأه : "تلتزم الدولة بتنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى من معدلات الانفاق الحكومى على التعليم والتعليم العالى والصحة والبحث العلمى المقررة فى هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به، على أن تلتزم به كاملاً فى موازنة ٢٠١٦– ٢٠١٧ "، وهذا ما اتفقنا عليه كلنا.

أخيراً ، تحذف المادة ١٩٥ مكرراً ٨ .

" تكفل الدولة توفير الإمكانيات المادية والبشرية لتطبيق حكم المادة كذا المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات وذلك خلال ٥ سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور وينظم القانون ذلك.

(مقاطعة من الأستاذ سامح عاشور يقول ، نحن أقررنا المادة مكرراً ٧ أيضاً).

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة ٧ مكرراً بدون تعديل وهى المتعلقة بقواعد تنظيم ندب القضاة...

(صوت الدكتور جابر نصار: المجلس الأعلى للقضاء ذكر أن أقل شيء ١٠ سنوات، صوت للأستاذ سامح عاشور : عشر سنوات لماذا؟)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ذكر أن مجلس القضاء الأعلى قال ذلك .

السيد الأستاذ خالد يوسف:

شكراً سيادة الرئيس ، أخطر ما قاله الجزء الأخير وأن بقاء هذا النص الانتقالى على حاله ينشئ حقاً للمتقاضيين باعتباره قانوناً أصلح لهم خلال المدة الانتقالية مما يؤدى إلى إهدار الاحكام الجنائية السابقة قبل هؤلاء المتقاضيين.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نحن نهرب من المسئولية، عشر سنوات، مدتين برلمانيتين قادمتين تغير أموراً كثيرة ، كل التخوفات متعلقة بالإمكانيات ، ومتعلقة بالجهد ومتعلقة بعدد أعضاء الهيئات القضائية ، زيادتهم مطلوبة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

على أساس الزيادة ليصبح قاضى الجنايات يحتاج لمدة ، لا تمكن الزيادة فى أول السلم الوظيفى للقضاة، وبعد ذلك يذهب لمحكمة الجنايات مباشرة ، المجلس الأعلى للقضاء أرسل خطاباً ذكر أن ذلك يؤدى إلى زيادة الموارد المادية والبشرية على الأقل ٤٠٪ ، ٤٠٪ لا يمكن أن تزيد وفق ميزانية الدولة

فى خمس سنوات ، لأنه يحتاج لبناء محاكم ، يحتاج إنشاء دوائر، يحتاج عمل إعادة نظر فى تنظيم محكمة النقض، وبعد ذلك ستكون محكمة النقض على درجة واحدة ، ولن يعد موضوعاً، لذلك الآن فى الحقيقة هم ذكروا أن أقل شيء يمكن أن نعمل عليها عشر سنوات، إذا كانت تعطى للدولة لكى توفر ثلاث سنوات، أيضاً عندما تطلب من المحاكم ٤٠٪ من موازنة كل عام لكى يتم عمل هذه الأمر ستكون مشكلة .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هذا الكلام غير صحيح.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

الأخطر من هذا، أعداد قاضى جنايات، كيف يعد قاضى جنايات فى خمس سنوات؟ وتتضاعف الدوائر الموجودة فمن أين يأتى بالقضاة، أرجو الموافقة على عشر سنوات وهذا حد أدنى ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، عشر سنوات ليس حد أدنى .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

قاضى الجنايات، لا يتولى الجنايات قبل عشرين عاماً أو خمسة وعشرين عاماً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

السيدات والسادة يسرنى أن أبلغكم أننا انتهينا الآن .....

السيد اللواء على عبد المولى :

هذا النص يحتاج إلى دراسة متأنية جداً، والخاصة بالاستئناف للأحكام.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من أجل هذا أعطينا عشر سنوات ، أننى سعيد جداً لأننا انتهينا الآن من كل مواد الدستور باستثناء صغير جداً سوف أقرأه على حضراتكم وهو ما سوف ننظره غداً إن شاء الله :

الديباجة ومعروف ماذا سوف نناقش فيها، والمادة المتعلقة بالمحكمة الدستورية .

النظام الانتخابى والنسب والكوته.

(صوت حجاج آدول : موضوع النوبة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم ، واقتراح الدكتور السيد البدوى الخاص بالغرفتين .

(مقاطعة من الدكتور طلعت عبد القوى: ورعاية المسنين لهم مادة يا سيادة الرئيس).

(مقاطعة من الدكتور عبد الله النجار: وسب الرسول والأنبياء) .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سوف نناقش كل هذا غداً الساعة الثانية عشرة والنصف إن شاء الله.

(انتهى الاجتماع الساعة الحادية عشرة مساءً)

***

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع.

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى